

Distr.  
GENERAL

A/51/774  
S/1997/45  
20 January 1997  
ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH



مجلس الأمن  
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة  
الدورة الحادية والخمسون  
البنود ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٤ من  
جدول الأعمال  
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي  
الحالة في الشرق الأوسط  
قضية فلسطين  
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين  
الحالة في البوسنة والهرسك  
مسألة قبرص  
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى  
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة  
لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين  
لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكرتا من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٦ (انظر المرفقات)\*.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الوثائق بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار  
البنود ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مكارم وبييسونو  
السفير

القائم بالأعمال المؤقت

\* تصدر المرفقات باللغات المقدمة بها فقط.



المرفقات

الصفحة

٣	أولا - البيان الختامي .....
٥٣	ثانيا - تقرير وقرارات بشأن الشؤون السياسية والأقليات والجماعات المسلمة والشؤون القانونية والإعلامية .....
٢١٢	ثالثا - القرارات حول المسائل التنظيمية والتأسيسية والعامه .....
٢٢٣	رابعا - تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا .....
٣١٣	خامسا - التقرير والقرارات حول الشؤون الثقافية والإسلامية .....
٣٩٨	سادسا - التقرير والقرارات حول الشؤون الإدارية والمالية .....

**المرفق الأول**  
**بسم الله الرحمن الرحيم**

**البيان الختامي**  
**للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي**  
**لوزراء الخارجية**

( دورة الأخاء والتعاون )

جاكرتا - جمهورية أندونيسيا

٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ

( ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م )

-----

تلبية لدعوة كريمة من حكومة جمهورية أندونيسيا ، إنعقدت الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ( دورة الأخاء والتعاون ) ، في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا خلال الفترة من ٢٨ - ٣ شعبان ١٤١٧هـ ، الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م تحت سامي رعاية فخامة الرئيس سوهارتو رئيس جمهورية أندونيسيا .

٢ - شارك في أعمال المؤتمر :

**أ - الدول الأعضاء :**

- (١) المملكة الاردنية الهاشمية
- (٢) جمهورية أذربيجان
- (٣) جمهورية البانيا
- (٤) دولة الامارات العربية المتحدة
- (٥) جمهورية أندونيسيا
- (٦) جمهورية أوغندا
- (٧) جمهورية أوزبكستان
- (٨) الجمهورية الاسلامية الايرانية

- (٩) جمهورية باكستان الاسلامية  
(١٠) دولة البحرين  
(١١) سلطنة بروناى دار السلام  
(١٢) بور كينا فاسو  
(١٣) جمهورية بنجلاديش الشعبية  
(١٤) جمهورية بنين  
(١٥) الجمهورية التركية  
(١٦) جمهورية تركمانستان  
(١٧) الجمهورية التونسية  
(١٨) جمهورية الجابون  
(١٨) جمهورية جامبيا  
(١٩) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
(٢١) جمهورية جيبوتى  
(٢١) المملكة العربية السعودية  
(٢٢) جمهورية السنغال  
(٢٣) جمهورية السودان  
(٢٤) جمهورية سورينام  
(٢٦) الجمهورية العربية السورية  
(٢٦) جمهورية سيراليون  
(٢٨) الجمهورية العراقية  
(٢٩) سلطنة عمان  
(٣٠) جمهورية غينيا  
(٣١) جمهورية غينيا بيساو  
(٣٢) دولة فلسطين  
(٣٣) جمهورية قبرغستان  
(٣٤) جمهورية قازخستان  
(٣٥) دولة قطر



جمهورية الكاميرون	(٣٦)
دولة الكويت	(٣٧)
الجمهورية اللبنانية	(٣٨)
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	(٣٩)
جمهورية المالديف	(٤٠)
جمهورية مالي	(٤١)
ماليزيا	(٤٢)
جمهورية مصر العربية	(٤٣)
المملكة المغربية	(٤٤)
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	(٤٥)
جمهورية موزمبيق	(٤٦)
جمهورية النيجر	(٤٧)
جمهورية نيجيريا الاتحادية	(٤٨)
الجمهورية اليمنية	(٤٩)

**ب - وحضر بصفة مراقب :**

**١ - الدول :**

- جمهورية البوسنة والهرسك
- جمهورية توغو .

**٢ . الجماعات المسلمة التالية :**

- طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .
- الجبهة الوطنية لتحرير مورو .

**٣ . المنظمات الدولية والإقليمية التالية :**

- منظمة الأمم المتحدة .
- جامعة الدول العربية .
- حركة عدم الانحياز

- منظمة التعاون الاقتصادي

- اتحاد المغرب العربي .

### ج - الأجهزة المتفرعة :

- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول

الإسلامية (أنقره) .

- مركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (اسطنبول) .

- المركز الإسلامى للتكنولوجيا (دكا) .

- المركز الإسلامى لتنمية التجارة (الدار البيضاء) .

- المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جده) .

- مجمع الفقه الإسلامى (جده) .

- اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الإسلامى (اسطنبول) .

- صندوق التضامن الإسلامى (جده) .

- الجامعة الإسلامية بالنيجر .

- الجامعة الإسلامية بأوغندا .

### د - المؤسسات المتخصصة :

- البنك الإسلامى للتنمية (جده)

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الرباط) .

- منظمة إذاعات الدول الإسلامية ( جدة ) .

### هـ - المؤسسات التابعة :

- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة (كراتشى) .

- منظمة العواصم والمدن الإسلامية .

- الاتحاد الرياضى لألعاب التضامن الإسلامى .

- اللجنة الإسلامية للهلال الدولى .

- الإتحاد الإسلامى للملكى البواخر .

- الإتحاد الدولى للمدارس العربية الإسلامية .

- الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

و - وحضرت بصفة ضيوف ، الجمعيات والمؤسسات

الاسلامية التالية :

- رابطة العالم الإسلامي ( مكة المكرمة )
- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية (طرابلس) •
- مؤتمر العالم الاسلامي (كراتشي) •
- المجلس الاسلامي العالمي للدعوة والاغاثة (القاهرة) •
- المؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية (الكويت) •
- المجلس الإسلامي الأوروبي ( لندن ) .
- هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية (جده) •
- ز - وحضر بصفة ضيوف :
- جمهورية كرواتيا
- جمهورية سلوفينيا
- مقدونيا
- كوسوفو
- سنجق
- ممثلو شعب كشمير الحقيقيون
- مفوضية الامم المتحدة السامية لشتون اللاجئين •
- منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو) •
- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الامم المتحدة للطفولة (يونيسيف) •
- برنامج الامم المتحدة الاثماني •
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر •
- منظمة الصحة العالمية •
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ( سيلس ) •
- اللجنة البريطانية للشؤون الإسلامية .
- مجلس العلماء الأندونيسي .

٣- افتتح الاجتماع فخامة الرئيس سوهارتو، رئيس جمهورية اندونيسيا الذي رحب بالمشاركين بالمؤتمر وبين في كلمته أن التحديات والفرص الجديدة التي يشهدها العالم اليوم إنما تمثل تحديات جديدة لمنظمتنا . ودعا إلى تطبيق المزيد من التدابير الفعالة والأساليب العملية لإدارة عمل منظمة المؤتمر الاسلامي حتى تحتفظ المنظمة بالقدرة على مواكبة التغيرات السريعة في العالم . كما أعرب عن القلق إزاء النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم ومن بينها الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي . وأوضح أن الاتفاقات بين إسرائيل وفلسطين واتفاقات دولية نهائية لا يمكن تغييرها ويتعين احترامها . وأكد أن تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط يقتضى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل ومن الجنوب اللبناني . ودعا إلى حل شامل ودائم في أفغانستان ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا انطلاقا من تصميم الأطراف المعنية على الدخول في حوار لتحقيق العيش الرغد للشعب الافغانى في المستقبل . وأكد الحاجة إلى تأييد المجتمع الدولي من أجل تحقيق الهدف الرئيسي لاتفاق السلام في البوسنة والهرسك بغية الحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية وروحيتها السياسية باعتبارها دولة متعددة الثقافات والأعراق والديانات . واستذكر الاتفاقية التاريخية الموقعة برعاية منظمة المؤتمر الاسلامي بين جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو ، وأشاد بمنكة وحكمة الرئيس فيدل راموس والبروفسور نور ميسوارى على جهودهما التي بذلها للتوصل إلى سلام عادل ومشرف في جنوب الفلبين .

وبين الرئيس سوهارتو حدة مشاكل الفقر والتخلف والركود الاقتصادي وتزايد المديونية ومحدودية الحصول على التعليم التي لا زالت ترهق أغلبية البلدان النامية ومن بينها الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي . ودعا إلى تشجيع حوار بناء من خلال شراكة حقيقية بين الشمال والجنوب وتعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب . وأوضح أن الإمكانيات القائمة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عموما ودول منظمة المؤتمر الاسلامي خصوصا لم تستثمر حتى الآن إلى حدها الأقصى . ودعا إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص في الجهود الإنمائية للدول الاعضاء .

٤- بعد ذلك إستمع المؤتمر إلى كلمات وزراء ورؤساء وفود كل من جمهورية سيراليون، والجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية الذين تحدثوا باسم المجموعات الإفريقية والعربية والآسيوية على التوالي لتوجيه الشكر إلى إندونيسيا رئيسا وحكومة وشعبا على حسن الرفادة وكرم الضيافة اللتين أحاطت بهما المشاركين .

٥- وفي خطابه أشاد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد الغايد بحرارة بفخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية إندونيسيا لرعايته السامية لهذا المؤتمر . وأعرب أيضا عن شكره لفخامة الرئيس للجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها إندونيسيا في اللجنة السداسية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والخاصة بمشكلة مسلمي جنوبي الفلبين والتي توصلت الى التوقيع على اتفاقية السلام التاريخية فيما بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو .

وأعرب الأمين العام عن خالص امتنانه لقادة الأمة على ثقتهم به خلال ولايته التي إستمرت ثمانى سنوات ، مما مكنه من القيام بالإصلاحات المؤسسية والهيكلية والإدارية والمالية على نطاق واسع في كل من الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها وكذلك في المؤسسات المتخصصة والمنبثقة عنها .

وتطرق الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الى الحالة الدولية الراهنة فأعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تسوية بعض المشاكل الكبرى التي تشغل بال الامة الاسلامية . بيد أنه اعرب عن اسفه لاستمرار سائر الخلافات والنزاعات . وفي هذا السياق أشار إلى الجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي إزاء الوضع في الشرق الأوسط وقضية فلسطين والقدس الشريف، الجولان السوري، جنوب لبنان ، البوسنة والهرسك ، أفغانستان ، الصومال ، جامو وكشمير بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بقرص ومسلمي جنوب الفلبين وعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

٦- تحدث بعد ذلك معالي لامين كامارا وزير خارجية جمهورية غينيا ورئيس الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية فنقل تحيات فخامة الرئيس لانسانا كونتي ، رئيس جمهورية غينيا وتمنياته بنجاح المؤتمر ، إلى أخيه فخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية أندونيسيا، كما عبر عن تقديره البالغ لحكومة أندونيسيا الموقرة للجهود التي بذلتها ، من أجل نجاح هذا المؤتمر . وأشار معالي الوزير لامين كامارا إلى أهمية المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية الذي يتعقد في ظروف بالغة الدقة وفي إطار من التغيرات النوعية التي يشهدها العالم. كما استعرض الإنجازات التي حققتها المنظمة منذ انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية في كوناكري.

كما أبرز معاليه بأنه وبالرغم من الإنجازات التي تم تحقيقها في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فإن الأمة الإسلامية مازال تواجه العديد من التحديات التي ينبغي التنبيه لها ومعالجتها.

٧- بعد ذلك انتخب المؤتمر بالإجماع معالي الأستاذ علي العطاس وزير خارجية جمهورية أندونيسيا ، رئيسا للمؤتمر .

٨- كما انتخب المؤتمر وزراء كل من جمهورية الجابون ، والجمهورية اليمنية ودولة فلسطين نوابا للرئيس .

وانتخب المؤتمر كذلك معالي وزير خارجية جمهورية غينيا مقررا عاما للمؤتمر .

٩- وبعد إنتخابه رئيسا للمؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ، أشار معالي الأستاذ علي العطاس في خطابه إلى أهمية التعاون الإقتصادي والاجتماعي فيما بين الدول الأعضاء مرحبا بما أحرز من نتائج في هذا المضمار . وأعرب عن يقينه بأن الموارد البشرية والإقتصادية للدول الإسلامية تشكل قاعدة صلبة لبناء دول قوية . كذلك فقد أعرب معالي الوزير علي العطاس عن ثقته بأن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية سوف تتخذ قرارات سديدة كفيفة بأن تسهم في إضفاء مزيد من الحيوية والنشاط على منظمتنا .

١٠- بعد ذلك استمع المؤتمر إلى رسالة كل من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ورئيس حركة عدم الانحياز .

١١- وقرر المؤتمر إعتبار خطاب الإفتتاح لفخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية أندونيسيا وثيقة من وثائق المؤتمر الرسمية .

١٢- وقرر المؤتمر أن يكون شعار هذه الدورة ( الأخاء والتعاون ) .

١٣- ثم وافق المؤتمر على تقرير إجتماع كبار الموظفين الذى قدمه رئيسه سعادة السفير إزهار إبراهيم رئيس وفد جمهورية أندونيسيا فى إجتماع كبار الموظفين .

- ١٤- واعتمد المؤتمر مشروع جدول الأعمال الذي أعده إجتماع كبار الموظفين .
- ١٥ - قرر المؤتمر إبقاء مقعد دولة أفغانستان شاغراً دون المساس بالاعتراف بحكومة أفغانستان .
- ١٦ - تبنى المؤتمر إعلاناً بشأن البوسنة والهرسك ناشد فيه المجتمع الدولي الدفاع عن المبادئ الشاملة الواردة في اتفاقية دايتون للسلام . ( مرفق نص الإعلان )
- ١٧ - كما تبنى المؤتمر إعلاناً حول الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط . ( مرفق نص الإعلان ) .
- ١٨ - أعرب المؤتمر عن شكره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ملك المملكة العربية السعودية على تبرعه السخي بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي لدعم الأنشطة الخاصة بالعمل الإسلامي المشترك . (مرفق نص البيان ) .
- ١٩ - أعرب المؤتمر عن ارتياحه إزاء توقيع اتفاق السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الثورية المتحدة وأثنى على جهود حكومة سيراليون وجميع البلدان التي ساهمت في إبرام هذا الإتفاق ، وطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وسائر المؤسسات الإسلامية أن تقدم لجمهورية سيراليون المساعدة والامدادات اللازمة لتمكينها من تنفيذ برامجها الإنمائية في مجالات إعادة التوطين والإنعاش والتعمير .
- ٢٠- بعد ذلك إستمع المؤتمر - بمشاعر الأخوة - إلى كلمة سعادة أطاى رسيط الذى عرض القضية العادلة للشعب القبرصى التركى المسلم .
- ٢١- كذلك ، فقد إستمع المؤتمر إلى عرض قدمه سعادة البروفيسور نور ميسوارى رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو ، بشأن الاتفاقية المبرمة بين الجبهة الوطنية وحكومة الفلبين .
- ٢٢- وأخذ المؤتمر علماً - مع الإرتياح - بتقرير الوزير لامين كامارا وزير خارجية جمهورية غينيا ورئيس الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية عن نشاط المنظمة خلال الفترة ما بين الدورتين الوزاريتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لوزراء الخارجية .

٢٣- كذلك فقد أخذ المؤتمر علماً - مع الإرتياح - بتقارير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر وبشأن الأنشطة التي نهضت بها الأمانة العامة فى الفترة ما بين انعقاد الدورة الثالثة والعشرين والدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

### الشؤون التنظيمية والتأسيسية والعامه

٢٤- وافق المؤتمر بالاجماع على قبول جمهورية سورينام كدولة كاملة العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢٥- كما وافق المؤتمر بالاجماع على منح كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية توغو صفة مراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢٦- أخذ المؤتمر علماً - مع الإرتياح - بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن المسائل التنظيمية والتأسيسية والعامه . وأعرب فى هذا السياق عن تقديره لتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٣/١-ORG الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية والمتعلق بسير عمل منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والتابعة . ونوه بالتدابير التى إتخذها الأمين العام لتنفيذ أحكام هذا القرار الهام ، وطلب منه مواصلة جهوده فى هذا الشأن . كما قرر الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء يعنى بوضع معايير منح الدول صفة العضو كامل العضوية لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٢٧- أحيط المؤتمر علماً بتقرير فريق الشخصيات البارزه لتقييم عمل منظمة المؤتمر الإسلامي منذ انشائها ، وتحديد احتياجاتها لتحسين أدائها وزيادة فعاليتها . كما أخذ علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين حول صورة الاسلام فى الخارج، وأعرب عن تقديره البالغ للعناية والرعاية الساميين اللتين يولييهما صاحب الجلالة الملك الحسن الثانى ، ملك المملكة المغربية ، رئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع ورئيس لجنة القدس، لأعمال الفريقين، وسجل بكامل الإرتياح والعرفان الترجيحات والتوجهات التى حددها جلالته بشأن توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعنى حول صورة الإسلام فى الخارج وأيضاً بتوصيات فريق الشخصيات البارزة. وفى



هذا الاطار رحب المؤتمر بقرار جلالته بشأن استمرار هذا الفريق فى عمله لاستكمال المهمة الموكولة إليه.

٢٨- وأخذ المؤتمر علماً - مع الارتياح - بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية ، ونوه بهذا التعاون ، وأعرب عن أمله في تدعيم أواصره .

### انتخاب الأمين العام :

٢٩- انتخب المؤتمر بالاجماع دولة الدكتور عز الدين العراقي ، من المملكة المغربية، أميناً عاماً لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بحيث تبدأ ولايته اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٧ م .

### انتخاب الأمناء العاميين المساعدين :

٣٠- طلب المؤتمر من الأمين العام مواصلة المشاورات حول تعيين الأمناء العاميين المساعدين الجدد ، وفرض الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بتعيين الأمناء العاميين المساعدين الجدد قبل إنتهاء ولاية الأمناء العاميين المساعدين الحاليين ، بمقر الأمانة العامة بجدة ، علماً بأن الترشيحات التي وردت بهذا الشأن هي : جمهورية غينيا ( سعادة السفير نايكا ديالو ) ، الجمهورية اليمنية ( سعادة السفير عبد الإله محمد حجر ) ، المملكة العربية السعودية ( سعادة السفير أحمد محمد مؤمنة ) ، جمهورية مصر العربية ( سعادة السفير إبراهيم عوف ) ، جمهورية باكستان الإسلامية ( سعادة السفير خالد سليم ) ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ( سعادة السفير محمد على هادي ) ، الجمهورية التركية ( سعادة السفير أيدين كارهان ) ، بور كينا فاسو ( معالي السيد الوزير إدريسا زامباجري ) جمهورية أندونيسيا ( سعادة السفير هادي وإبارابي الحضار ) وجمهورية الكاميرون ( معالي السيد الوزير محمد بابا سالي ) .

٣١- كما طلب المؤتمر من الأمين العام أن ينظر - بالتشاور مع المندوبين الدائمين - فى الاقتراح الرامي إلى إحداث منصب أمين عام مساعد جديد عن بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

٣٢ - ورحب المؤتمر بالعرض الكريم المقدم من دولة قطر لإستضافة الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية خلال شهر (مارس/أذار) عام ١٩٩٨ ، وأعرب عن إمتنانه العميق لحكومة دولة قطر وشكرها على هذا العرض .

### الشؤون السياسية :

#### قضية فلسطين والقدس الشريف :

٣٣ - أكد المؤتمر أن قضية فلسطين والقدس الشريف هي قضية المسلمين الأولى، وأعرب عن تضامنه مع منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها العادل من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وبناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين ، من أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرض وطنه فلسطين وعاصمتها القدس الشريف .

٣٤ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني، ومواصلة دعم مواقف منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية في مفاوضاتها من أجل تحقيق انسحاب القوات الإسرائيلية الكامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس الشريف ، وتثبيت سلطتها على جميع الأراضي الفلسطينية.

٣٥ - وأكد المؤتمر على دعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتنفيذ كافة الاتفاقيات الموقعة في هذا الإطار بين الأطراف المعنية وجميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها، وفق الأسس التي انطلقت على أساسها في مدريد وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وبخاصة قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ٤٢٥ وصيغة الأرض مقابل السلام التي تطالب إسرائيل بالانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة، وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

٣٦ - كما أكد المؤتمر مجدداً على أن القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م ، ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة ، ودعا إلى العمل من أجل وقف كافة الاجراءات والممارسات والقرارات التي تقوم بها سلطات الاحتلال

الإسرائيلي في المدينة والهادفة إلى تغيير الوضع الجغرافي والسكاني وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها بهدف تهويدها، ودعا إلى تضافر كافة الجهود من أجل عودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين ؛ وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

٣٧- ودعا المؤتمر دول العالم إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملًا يحدو بتلك السلطات إلى اعتباره بأية صورة من الصور اعترافًا ضمنيًا بالأمر الواقع الذي فرضته بإعلانها القدس عاصمة لإسرائيل ، وأكد أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطلة ولاغية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ومخالفة للمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية .

٣٩- وأدان المؤتمر بشدة استمرار إسرائيل بأعمال الحفريات حول الحرم القدسي الشريف وخاصة فتح نفق في القدس الشريف، وناشد المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن وراعيي مؤتمر السلام إتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لحمل إسرائيل على إغلاق هذا النفق والتوقف عن هذه الممارسات العدوانية، مؤكداً على ضرورة المحافظة على عروبة مدينة القدس الشريف وطابعها الإسلامي ، والمحافظة على الوضع القائم في المدينة التزاماً بالإتفاقات المعقودة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي .

٣٩- ودعا المؤتمر المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام حمل إسرائيل على عدم اجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف خلال المرحلة الانتقالية والامتناع عن أي عمل او اجراء قد يكون من شأنه المساس بنتيجة مفاوضات الوضع النهائي للمدينة ، والإلتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة ورفع الحصار عن مدينة القدس الشريف وضمان حرية العبادة فيها والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب . وأدان بشدة إسرائيل لإصدار أوامر بإغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف ومنع تلك المؤسسات من ممارسة أعمالها بحرية .

٤٠- كما دعا المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام ودول الإتحاد الأوروبي على حمل إسرائيل على وقف كافة النشاطات الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة

بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل، وطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

٤١- ودعا المؤتمر المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام ودول الإتحاد الأوروبي لحمل إسرائيل على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات فيما يتعلق بانسحاب قواتها من مدينة الخليل وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإغلاق النفق الذي قامت بفتحه في القدس الشريف ، والدخول مجدداً في مفاوضات الوضع النهائي في الأراضي الفلسطينية والتي نصت عليها الإتفاقيات المعقودة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ، وضرورة إستئناف المفاوضات على المسارين اللبناني والسوري على أساس المرجعية المتفق عليها في مؤتمر مدريد من النقطة التي توقفت عندها، والعمل من أجل تحقيق السلام العادل والشامل الذي يعيد الحقوق إلى أصحابها ويوفر الأمن والإستقرار والرخاء لجميع شعوب المنطقة .

٤٢- وأكد المؤتمر على أن إخلال إسرائيل بالمبادئ والأسس التي تقوم عليها عملية السلام أو التراجع عن الإلتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار هذه العملية أو المماثلة في تنفيذها أو التنصل منها من شأنه أن يؤدي إلى إنتكاسة العملية السلمية وتحمل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ذلك . وأوصى بإعادة النظر بشأن تطبيع العلاقات مع إسرائيل إذا ما توقفت عملية السلام وإجراء مشاورات بهذا الشأن في الوقت المناسب لاتخاذ التدابير اللازمة.

٤٣- وطالب المؤتمر المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ م ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، وتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان إسرائيل نيل التسليح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة .

٤٤- دعا المؤتمر الدول الأعضاء الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفته وأهاب بها أن تبادر الى تسديد مساهماتها، وناشد الدول التي لم تعلن عن تبرعها لصندوق القدس ووقفته أن تبادر الى الاعلان عن ذلك .

٤٥- أشاد المؤتمر بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال الإسرائيلي ، وأدان بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) ، وأكد مجدداً أن قرارها بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاغ ، وأعلن أن قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٨١م بتأكيد ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغياً وباطلاً وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً صارخاً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) . وأدان بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي . وأكد المؤتمر أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة . وطالب اسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل الى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧م .

٤٦- أدان المؤتمر إسرائيل بشدة لاحتلالها المستمر لأجزاء في الجنوب اللبناني والبقاع الغربي ، ودعا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) والقاضي بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية المحتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً . وطالب باتخاذ كافة الإجراءات مع إسرائيل لكي تعمل فوراً على إطلاق سراح جميع الأسرى والمخطوفين اللبنانيين. كما أدان المؤتمر إسرائيل بشدة لاستمرارها بالاعتداءات المتكررة على الأراضي اللبنانية وبالتالي عدم التقيد بنص وروح تفاهم نيسان ، وطالب بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناتجة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه ، والعمل على إيقاف الممارسات الإسرائيلية التعسفية اللا إنسانية ضد الأهالي العزل في الأراضي اللبنانية المحتلة. وأكد على دعم وتأييد الجهود الدولية اللبنانية في بسط سيادتها على كامل أراضيها بما في ذلك القسم المحتل من قبل إسرائيل في جنوب لبنان والبقاع الغربي .

## البوسنة والهرسك :

٤٧ - أكد المؤتمر من جديد التزام الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بالاستمرارية المشروعة وسلامة الاراضي والسيادة لدولة البوسنة والهرسك ضمن حدودها المعترف بها دوليا. وعبر عن تأييده التام لاقامة دولة للبوسنة والهرسك ديمقراطية ، متعددة الاعراق والثقافات .وأكد أهمية ضمان التنفيذ الفعال والبناء والحيادي لاتفاقية دايتون للسلام . وحث المجتمع الدولي على مساندة إعادة البناء السلمي والديمقراطي لدولة البوسنة والهرسك .

٤٨ - وأعرب المؤتمر عن عميق القلق ازاء عدم توفر الشروط المنصوص عليها في اتفاقية دايتون للسلام، والمتعلقة بإجراء إنتخابات حرة ونزيهة في ١٤ سبتمبر ١٩٩٦م، وخاصة في الكيان الصربي، كما ساوره القلق ازاء الدور السلبي الذي لعبه الانفصاليون خلال الإنتخابات، وحث المجتمع الدولي من نتيجة هذه المخاطر التي تهدد إعادة التوحيد الديمقراطي لدولة البوسنة والهرسك .

٤٩ - وأكد الأهمية الحيوية لضمان حرية الحركة في كافة أنحاء البلاد ، وعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم بكل سلام وأمان مما يعزز عملية المصالحة والديمقراطية والتكامل في البوسنة والهرسك . وأكد ضرورة القيام بعمل فعال ضد الانفصاليين، ودعا المجتمع الدولي الى مساندة الاداء الحيوي والفعال والمستمر للمؤسسات العامة لتحقيق التكامل لدولة البوسنة والهرسك بسهولة ويسر .

٥٠ - وحث المجتمع الدولي على اتخاذ الاجراءات العملية لإلقاء القبض على جميع مجرمي الحرب المطلوبين وخاصة كاراديتش وميلاديتش ، ودعا مجلس الأمن الدولي الى اتخاذ تدابير تنفيذية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك التي نص عليها الباب السابع لضمان تسليم هؤلاء المجرمين من جانب سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود ) وجمهورية كرواتيا .

٥١ - وأعرب عن مساندته الكاملة للإجراءات المشروعة لدولة البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود ) ، في محكمة العدل الدولية لأعمال الإبادة البشرية . وأكد مجددا المساندة الدول لقرار مجلس الأمن رقم ٧٧٧ (١٩٩٢) ، وقرار الجمعية

العامه رقم ١/٤٧ (١٩٩٢) اللذين يقضيان بأن تقدم جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) طلبا كعضو جديد في الأمم المتحدة دون أن تترث مقعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والذي أصبح لاغيا. وأكد من جديد مساندة البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لحكومة البوسنة والهرسك فيما يتعلق بمسألة توارث الدول خاصة تجميد ممتلكات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٥٢- وحث جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف التي وعدت بتقديم موارد مالية لإعادة إعمار البوسنة والهرسك، على التعجيل في تقديم هذه الأموال حتى يتسنى إستكمال المشاريع ذات الأولوية في الوقت المناسب، وأكد إستعداد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها الإسلامية لتقديم الموارد المالية اللازمة لإعادة التأهيل والاعمار في البوسنة والهرسك من خلال تشجيع برامج المساعدة والتعاون الثنائي، وبواسطة فريق حشد المساعدات التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والخاص بالبوسنة والهرسك، والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك المنظمات غير الحكومية.

٥٣- وأكد مجددا دعمه لتجهيز وتدريب القوات المسلحة للإتحاد بما يعزز الإستقرار الاقليمي البعيد المدى من خلال إنشاء قوة للإتحاد قادرة على الدفاع عن النفس وتتسم بالمصدقية. وأعرب عن قلقه لأن الكيان الصربي وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم يتعاملا بحسن نية مع الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاستقرار وتحديد الأسلحة التي نصت عليها اتفاقية دايتون للسلام والتي تم استكمالها في كل من فيينا وفلورنسا، ودعا المجتمع الدولي إلى ضمان التقيد الكامل بهذه الإتفاقيات.

٥٤- وأعرب عن أمله في إزالة العقبات أمام إنشاء سلطات الإتحاد وتسيير عملها كسلطات ذات طابع بوسني، وذلك بموجب الإتفاقيات ذات الصلة التي تم التوصل إليها. ورحب بالخطوات التي تم إتخاذها حول الإعتراف المتبادل بين دولة البوسنة والهرسك والدول الأخرى القائمة على أعقاب يوغسلافيا السابقة، وأعرب عن استعداده للتعاون معها جميعا شريطة الإعتراف الكامل والبناء واحترام السيادة والوحدة الإقليمية لدولة البوسنة والهرسك.

٥٥- **وأكد** الحاجة الى حسم مشكلة بريتشكو من خلال إجراء تحكيم عادل ومنصف ،  
وعبر عن تأييده لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية على مستوى المحليات من أجل إقامة  
مؤسسات محلية وديمقراطية .

٥٦- **أكد** الحاجة إلى دعم سياسي قوي ومستمر من جانب المجتمع الدولي للتنفيذ الفعلي  
والحاسم لبرنامج عمل تنفيذ السلام للبوسنة والهرسك الذي تم إقراره في مؤتمر لندن لمجلس تنفيذ  
السلام يومي ٤ و ٥ ديسمبر ١٩٩٦ من أجل تثبيت السلام والاسراع في تنفيذ العملية  
السلمية والديمقراطية لإعادة دمج البوسنة والهرسك .

٥٧- **دعا** المؤتمر المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي إلى مساندة  
الكفاح المشروع للشعب البوسني المسلم في السنجق من أجل الحصول على حقوقه الوطنية  
والمدينة .

٥٨- **واعتمد** المؤتمر برنامج عمل بشأن البوسنة والهرسك . يدعو الدول الأعضاء لتوفير  
الدعم للبوسنة والهرسك والتعاون في المجالات التالية : المساعدة الإنسانية ، إعادة الإعمار للبنية  
التحتية وللطاقة الانتاجية ، إعادة تأهيل التراث الثقافي، المساعدة القانونية ، ودعم الدفاع عن  
النفس .

### **جامو وكشمير**

٥٩- **دعا** المؤتمر الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم  
المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سملا . وأدان ما يتعرض له شعب كشمير من  
انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، ودعا الى احترام حقوقهم الانسانية الأساسية بما في ذلك حق  
تقرير المصير ، كما دعا الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاقناع الهند بأن توقف على  
الفور الانتهاكات الصارخة للحقوق الانسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه الغير  
قابل للتصرف في تقرير المصير الذي نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة . كما دعا الهند  
الى السماح لجماعات حقوق الانسان الدولية والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير .



٦٠ - وأكد أن أي عملية سياسية/انتخابات تجري تحت الإحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن ،

٦١ - وأيد المؤتمر ما تبذله حكومة باكستان من جهود من أجل بدء حوار ثنائي موضوعي في سبيل حل نزاع جامو وكشمير، ودعا حكومة الهند للاستجابة لهذه الجهود بصورة ايجابية، وأكد ضرورة استمرار الحوار بغية معالجة لب المشاكل، وازالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان .

٦٢ - وطلب من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الاقليميين، الى الافادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع . كما طلب من الأمين العام اجراء اتصال بكل من حكومتى الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير بهدف التوصل الى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير .

٦٣ - وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في منظمة المؤتمر الإسلامي والمحافل الدولية الأخرى، وطلب منه مواصلة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد .

٦٤ - وناشد المؤتمر الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى مثل صندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الخيرية بأن تحشد الأموال وتسهم بسخاء من أجل تأمين المساعدة الانسانية لشعب كشمير .

٦٥ - وأوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير .

٦٦- وأشاد بالجهود التي يبذلها فريق الإتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعني بقضية جامو وكشمير. وطلب من الفريق مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب جامو وكشمير في تقرير المصير طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وفي ضمان حقوقه الانسانية الأساسية .

## أفغانستان

٦٧- أعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء الاقتتال الدائر بين الأشقاء في أفغانستان. ودعا الأطراف الأفغانية الى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار ودعم الجهود المبذولة في هذا الصدد.

٦٨- وأكد الحاجة إلى تعزيز المصالحة الوطنية والتقارب وتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وتسريح الجماعات المسلحة وتشكيل جيش وطني وقوة للشرطة .

٦٩- وأعرب عن تقديره ودعمه للمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع قيام عملية سلمية من شأنها تحقيق السلام بين الأطراف الأفغانية . ودعا الأطراف الأفغانية للتعاون التام مع الجهود التي يبذلها حالياً الأمين العام وممثله الشخصي لتحقيق السلام في أفغانستان .

٧٠- ودعا جميع الدول للتوقف فوراً عن إمداد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة والذخائر . كما دعا للإحترام الكامل لسيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها وهويتها الاسلامية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٧١- وأكد مجدداً ما قرره مؤتمر القمة الاسلامية السادس والسابع من ضرورة أن يكون لمنظمة المؤتمر الاسلامي دور ايجابي في حل المشكلة الافغانية . وأكد كذلك ضرورة مواصلة التعاون الوثيق في الجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية سياسية سلمية في أفغانستان من خلال إيجاد آلية ذات مصداقية بين الأطراف الأفغانية . كما أعرب عن تقديره للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو المشاكل الاقتصادية والسياسية المستعصية في أفغانستان، ومن أجل تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعماراه . ودعا إلى تشجيع مواصلة تنسيق الجهود التي تبذلها كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والبعثة الخاصة للأمم المتحدة .

## الصومال

٧٢- وأكد المؤتمر مجددا التزامه بإقرار وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة اراضيه واستقلاله السياسي . ولاحظ مع التقدير الجهود الحثيثة التي تبذلها منظمة المؤتمر الاسلامي ، بالتعاون مع دول المنطقة والامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، في اطار نهج مشترك من أجل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية والتخفيف من معاناة الشعب الصومالي ، ودعا الى مواصلة هذه الجهود ، كما طلب من الامين العام أن يوفد فريق اتصال كي يبحث مختلف الاطراف الصومالية على استئناف الحوار بغرض تحقيق المصالحة الوطنية .

٧٣- ودعا المؤتمر الى عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والمصالحة الوطنية في الصومال وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بمشاركة جميع الاطراف الصومالية وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية .

٧٤- وأعرب المؤتمر عن تقديره لمبادرة فخامة رئيس الجمهورية اليمنية علي عبدالله صالح بالدعوة الى عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في الصومال ، بصنعاء ، ورحب بقبول الفصائل الصومالية الرئيسية هذه الدعوة ، ودعا جميع الفصائل الصومالية الى تلبية الدعوة التي وجهتها الجمهورية اليمنية ، وأكد ضرورة مشاركتها الفعالة في مؤتمر المصالحة الذي سينعقد بصنعاء بروح الاخوة الاسلامية وذلك بغرض التوصل الى السلم وصون وحدة الصومال وسلامة اراضيه واستقلاله . وحث جميع الدول الاعضاء على تقديم المساعدة المالية والمادية لليمن من أجل تمكينه من التغلب على مشكلة اللاجئين وتزويدهم بالوسائل الكفيلة بتأمين عودتهم بسلام الى بلدانهم .

٧٥- وناشد المؤتمر كافة الدول ، ولاسيما الدول المجاورة ، التعاون في تنفيذ حظر توريد الاسلحة الذي فرضه مجلس الامن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) ، كما ناشد جميع الفصائل الصومالية اجراء مفاوضات بغرض اقامة حوار بناء يهدف الى حل المشكلة بالطرق السلمية .

## العدوان العراقي على دولة الكويت

٧٦- طالب المؤتمر العراق بمواصلة الجهود لاستكمال تنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة، تحقيقا للأمن، والسلم، والإستقرار بالمنطقة .

٧٧- ودعا العراق إلى التعاون التام والجاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الثلاثية في جنيف التي إنشئت تحت رعايتها وإشرافها في إطار تنفيذ التزاماته بموجب الفقرات (٢-ج) و(٣-ج) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و(٣٠) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من العسكريين والمدنيين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى، على نحو عاجل لإنهاء هذا الموضوع وكذلك الفقرة رقم ١٥ (د) المتعلقة باعادة العراق للممتلكات الكويتية .

٧٨- أكد أن العراق يقبله للقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ الفقرة (٢ - ب) من القرار ٦٨٦ والفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ اللتين تتعلقان بمسؤولية العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن تعويض أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة ، وإستنفاد الموارد الطبيعية أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها .

٧٩- أكد من جديد على قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ الذي يطالب العراق بأن لا يستخدم مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق . وأكد إحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية وإستقلاله السياسي، كما رحب بالاتفاق الذي توصل إليه السكرتير العام للأمم المتحدة مع العراق في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥ م) ، واعتبره خطرة لتخفيف المعاناة عن الشعب العراقي .

### عدوان أرمينيا ضد أذربيجان

٨٠- وأدان المؤتمر بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان . وأعتبر الأعمال التي ترتكب ضد السكان الأذريين المدنيين في الأراضي الأذرية المحتلة جرائم ضد الإنسانية وطالب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ فوراً وبدون شروط ، وكذلك الانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها .

٨١ - ودعا المؤتمر مجلس الأمن للاعتراف بوجود عدوان على أذربيجان واتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وإدانة ووقف العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، وقرر القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

٨٢ - وحث المؤتمر جميع الدول على الإمتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لارمينيا، لأن ذلك يشجع المعتدي على تصعيد النزاع والإستمرار في إحتلال أراضي أذربيجان، وعلى ضرورة عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمرور مثل تلك الامدادات من خلالها . ودعا جميع الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى إستخدام مايلزم من تدابير سياسية واقتصادية فعالة لأجل وضع حد للعدوان الأرميني وإحتلال الأراضي الأذرية.

٨٣ - ودعا المؤتمر إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وحرمة الحدود المعترف بها دولياً . وحث كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسق على الإشتراك بصورة بناءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من صعوبة التوصل إلى حل سلمي .

٨٤ - وأكد المؤتمر تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم ودعا إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين . وأعرب المؤتمر عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تتمثل في وجود أكثر من مليون من الأشخاص النازحين واللاجئين في أراضي جمهورية أذربيجان وطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومن البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان .

٨٥ - وأعرب المؤتمر عن تأييده لما جاء في بيان الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر بتاريخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ م ، المرفق بالاعلان الصادر عن مؤتمر قمة دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد في لشبونة يومي ٢ و ٣ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٩٦ م ، والمتعلق بالمبادئ الثلاثة التي ينبغي أن تستند إليها جزئياً تسوية النزاع القائم بين أرمينيا وأذربيجان ، وهي : السلامه الاقليمية لكل من جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان ، الوضع القانوني لناغورنو كاراباخ - الذي حدد في إتفاق يقوم على تقرير المصير ويمنح لناغورنو كاراباخ أعلى درجات الحكم الذاتى داخل أذربيجان - وكفالة الأمن لناغورنو كاراباخ ولجميع سكانها ، بما فى ذلك الالتزامات المتبادلة بضمان امتثال جميع الاطراف لأحكام التسوية.

### العدوان الأمريكى على ليبيا

٨٦- أذان المؤتمر مجدداً العدوان الأمريكى المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، وأعرب عن تأييده لحق الجماهيرية فى الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جرّاء العدوان ، وحقها كذلك فى مطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويضات وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ .

٨٧- وأكد المؤتمر مجدداً تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية فى الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفى مواجهة إجراءات المقاطعة الإقتصادية التي تؤدى إلى الإضرار بمخطط التنمية فيها .

٨٨- وأدان المؤتمر إجراءات المقاطعة الإقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، وطالب بإلغائها فوراً باعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية ، ودعا الولايات المتحدة إلى الإمتناع عن التهديدات والإستفزازات والأعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية، التي تعتبر إنتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

## الأزمة بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا:

٨٩- أعرب المؤتمر عن تقديره لاستعداد الجماهيرية الليبية لتسوية الخلاف القائم فيما بينها وبين كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا بالطرق السلمية، والتعاون على إجراء حوار مفيد مع الأطراف المعنية .

٩٠- وأعرب عن قلقه لتصعيد الأزمة والتهديد بفرض عقوبات إضافية أو إستخدام القوة أسلوباً في التعامل بين الدول بما في ذلك خرق ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقوانين والمعايير الدولية .

٩١- دعا الدول الغربية الثلاث إلى التجاوب مع مطالب واقتراحات المنظمات الاقليمية ومع المرونة التي أبدتها الجماهيرية العظمى لحل الأزمة سلمياً، وأعتبر أن عدم التجاوب مع هذه المساعي أضر كثيرا الوصول إلى حل للأزمة وضاعف من معاناة الشعب الليبي ، وإن إستمرار هذه العقوبات من شأنه أن يدفع الدول الإسلامية الى النظر في الوسائل الممكنة لتجنيب الشعب الليبي مزيدا من الأضرار ورفع المعاناه عنه.

٩٢- أكد تأييده مجددا للإقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق ٥٣٧٣-دع) (١٠١/٣ج) الصادر في ٢٧/٣/١٩٩٤م والقاضي بإجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة أسكتلنديين وفق القانون الأسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي ، وحث مجلس الأمن على أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الإقتراح الجاد للبحث عن حل سلمي منعا لأي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة .

٩٣- وندد باستمرار العقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية، وجدد نداءه إلى مجلس الأمن في هذا الصدد من أجل إعادة النظر في قراراته (٩٢/٧٣١) و (٩٢/٧٤٨) و (٩٣/٨٨٣) في اتجاه رفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى .

## قبرص

٩٤- أكد المؤتمر مجددا القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن مسألة قبرص والتي أعربت عن تأييدها الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك التي تعد جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي ، وأكد المؤتمر مساندة للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الرامية إلى تسوية تفاوضية يقبلها الطرفان . ورحب في هذا الصدد بقبول الجانب القبرصي التركي بسلسلة تدابير بناء الثقة التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة على أثر تقييمه للوضع في نوفمبر ١٩٩٢م بشأن صعوبة تحقيق أي نجاح في مفاوضات التسوية الشاملة مادامت أزمة الثقة الحالية قائمة بين الطرفين . واعتبر المؤتمر أن إعادة التسليح المفرط للجانب القبرصي اليوناني قد أسهم في تعميق حالة عدم الثقة القائمة بين الجانبين ، فضلا عن أن هذا الاجراء يشكل تهديدا للسلام والاستقرار في الجزيرة .

٩٥- وأعرب المؤتمر عن تضامنه مع الطائفة التركية المسلمة في قبرص وتقديره للجهود البناءة التي تبذلها من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ومقبولة من الطرفين .

٩٦- وأكد المؤتمر من جديد المساواة الكاملة للجانبين في قبرص بإعتبار ذلك مبدأ يمكنهما من العيش جنبا إلى جنب في أمن وسلام ووثام دون أن يكون لدى احدهما القدرة على استغلال وظلم أو تهديد الاخر . وحث الدول الأعضاء على تعزيز تضامنها الفعال مع الشعب التركي المسلم في قبرص إلى جانب زيادة وتوسيع علاقاتها معه في جميع المجالات، خاصة في مجالات التجارة، والسياحة، والثقافة، والإعلام، والإستثمار والرياضة .

٩٧- وقرر المؤتمر تقديم كافة المساندة حتى يتم حل المشكلة القبرصية، وسماع المطلب الشرعي للجالية التركية المسلمة في قبرص عند إثارته في جميع المحافل الدولية، على اساس من المساواة بين الجانبين في هذا البلد. واعتبر أن بناء الثقة المتبادلة بين الطرفين في الجزيرة أمر ضروري لإحراز تقدم على طريق تحقيق التسوية الشاملة للقضية . ودعا الطرفين الى التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق حول تنفيذ تدابير بناء الثقة واستئناف المحادثات المباشرة دون أية شروط مسبقة وقرر الابقاء على طلب الطائفة التركية المسلمة في قبرص للعضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي قيد النظر .



### جزيرة مايوت القمرية :

٩٨- أكد المؤتمر مجددا وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية، وأعرب عن تضامنه الفعال مع شعب جمهورية القمر فضلا عن تأييده للجهود الدبلوماسية التي تبذلها الحكومة القمرية من أجل استعادة الجزيرة وضمها إلى كيانها الطبيعي. ورفض أية فكرة من شأنها تقسيم جزيرة مايوت القمرية نظراً لأن ذلك سوف يكون متناقضا مع جميع القرارات الدولية ذات الصلة ومع حل القضية عن طريق المفاوضات وفقا لرغبة الرئيسين الفرنسي والقمرى.

٩٩- وحث المؤتمر من جديد حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة القمر بهدف ضمان عودة جزيرة مايوت القمرية فوراً إلى جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية. ودعا الدول الأعضاء إلى ممارسة نفوذها لدى فرنسا سواء كان ذلك بصورة جماعية أو فردية من أجل حثها على التعجيل بالمفاوضات مع جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية على أساس الوحدة الوطنية وسلامة أراضي هذا البلد .

### شرق ووسط أوروبا :

١٠٠- أكد المؤتمر مجددا الحاجة إلى دعم وتعزيز روابط الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي وبلدان شرق ووسط أوروبا على أساس المصلحة المتبادلة، وأعرب عن أمله في أن لا يؤثر تعزيز العلاقات الاقتصادية بين شرق وغرب أوروبا على ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين هذه البلدان، وبين الدول الإسلامية وأن لا يكون لذلك أثر سلبي على تدفق الموارد المالية المقدمة من جانب البلدان المتقدمة سواء كانت شرقية أو غربية، لتمويل التنمية في الدول الإسلامية وبلدان العالم الثالث .

١٠١- وأعرب المؤتمر أيضا عن أمله في أن تحترم دول شرق وغرب أوروبا الهوية الإسلامية للجاليات الإسلامية و/أو الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدانها وحقها في ممارسة لغتها، ودينها وثقافتها بكل حرية .

١٠٢ - ودعا المؤتمر الأمين العام إلى القيام بزيارة المنطقة من حين لآخر والإتصال بحكومات وأعضاء الجاليات الإسلامية للإطمئنان على أحوالها وتوعيتهم بدور منظمة المؤتمر الإسلامي. ودعا أيضا البنك الإسلامي للتنمية أن يسعى بالإشتراك مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية وإجراء دراسة للظروف الاقتصادية في المنطقة، والاهتمامات والمصالح العربية وأثر ذلك على البلدان الإسلامية .

### الأمن والتضامن

١٠٣ - أكد المؤتمر من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية، وأعرب عن تصميمه الشديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها، وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلان داكار . كما أكد مجدداً السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، وسائر دول وشعوب العالم، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، وأعرب عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في جميع الميادين ، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والإحترام المتبادل .

١٠٤ - وأكد عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن ، متى ما كان ذلك مناسباً سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة في إعلان داكار ، كما أكد مجدداً على ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية .

١٠٥ - وأقر مجدداً بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضاً للتهديدات الخارجية ولاعمال التدخل في شؤونها الداخلية .

١٠٦ - وافق المؤتمر على التقرير الذي قدمه فريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، وما تضمنه من مقترحات وتوصيات ، وأوصى الدول الأعضاء بالمبادرة إلى تنفيذها .

## نزع السلاح

١٠٧- دعا المؤتمر إلى العمل على تدمير جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية وذلك لإيجاد عالم خال من هذه الأسلحة ، ومضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح ، وخاصة الأسلحة النووية ، وأكد على ضرورة إجراء مفاوضات في أسرع وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح طبقاً لبرنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح ، كما أكد على الحق الثابت لجميع الدول في تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن لجميع الدول الحق والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية .

١٠٨- ناشد المؤتمر جميع الدول الأعضاء وبخاصة الدول المعنية الاستجابة للمقترحات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا . ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تلك المناطق ، وأكد مجدداً تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز .

١٠٩- رحب المؤتمر بتوقيع عشرة من رؤساء دول وحكومات في منطقة جنوبي شرقي آسيا على إتفاقية في ديسمبر ١٩٩٥م في بانكوك بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب شرقي آسيا .

١١٠- وحث جميع الدول خاصة تلك الحائزة على أسلحة نووية على ممارسة الضغط على إسرائيل للتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وطالب مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ، خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧(١٩٨١)، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، وضرورة إعلان إسرائيل نبد التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك

خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعاقل في المنطقة .

١١١ - دعا الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى العمل على وجه السرعة للاتفاق على عقد ترتيبات دولية ملزمة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واستكشاف كافة الوسائل الإضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الإقليمي ، وحث مؤتمر نزع السلاح على البدء مباشرة بالمفاوضات الخاصة بوضع ميثاق يحقق نتائج مبكرة ، ويطبق بصورة عالمية وغير تمييزية لخطر إنتاج وتخزين المواد القابلة للانشطار والخاصة بإنتاج الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية .

١١٢ - وأكد المؤتمر إدراكه لأهمية تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين توازن منصف في الأسلحة يمكن تحقيقه على مستويات أدنى من التسليح، ودعا المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تؤدي إلى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة وإلى تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسليح .

### إزالة الألغام المضادة للأفراد :

١١٣ - أعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء ما يترتب على استخدام الألغام المضادة للأفراد من مخاطر على أمن السكان المدنيين وتنميتهم الاقتصادية ، وحث الدول الأعضاء بقوة على تكثيف ومواصلة دعمها لعمليات تطهير الألغام وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال . وطلب من الدول الأعضاء أن تشارك في الجهود التي تهدف إلى إقرار تدابير فعالة بغية وضع نهاية للاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد بهدف الإزالة الشاملة لتلك الألغام .

١١٤ - وحث المؤتمر المجتمع الدولي ، خاصة البلدان المتقدمة ، على تقديم المعونة المادية لإزالة الألغام المضادة للأفراد وضمان تزويد جميع الدول وبخاصة الدول المتضررة من الألغام بالمعدات والتكنولوجيا المتقدمة .

## منطقة الساحل :

١١٥ - أعرب المؤتمر عن تقديره للجهود المبذولة من جانب الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والبنك الإسلامي للتنمية من أجل إعداد واستكمال برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي / سيلس / البنك الإسلامي للتنمية من أجل الساحل . وأكد مجددا ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لسرعة تنفيذ البرنامج الخاص لمنظمة المؤتمر الإسلامي / سيلس / البنك الإسلامي للتنمية من أجل شعوب الساحل . وأحيط علما من جانب ممثل دولة الكويت بأن اجتماع فريق الخبراء المعني بالبرنامج سوف يعقد مباشرة بعد شهر رمضان المبارك .

## الوضع الاقتصادي الحرج في أفريقيا :

١١٦ - رحب المؤتمر بما تبذله البلدان الأفريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية تشيا مع اتفاقية أبوجا المبرمة في عام ١٩٩١م والتي أنشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الأفريقية والتي ترمي الى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في افريقيا . وركز على أهمية نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، ودعا الأسرة الدولية لتنفيذ التزاماتها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والشراكة الكاملة مع افريقيا .

## التنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء

١١٧ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من قبل أفراد أو جماعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى، وقرر عدم السماح لأية حركة تستغل ديننا الخفيف بالقيام بأي نشاط مناويء لأية دولة من الدول الأعضاء .

١١٨ - وأكد على ضرورة تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لتطويق ظاهرة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله بما في ذلك الإرهاب الفكري والمغالة ، وأكد كذلك على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الأصعدة بما من شأنه إبعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الإسلامية .

### التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار

١١٩ - أدان المؤتمر مجدداً الإستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملاً عدوانياً يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي ، وأقر بأن آثار الاستعمار قد أعاققت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، ولا تزال تعيق نموها وتقدمها ، وأكد حق جميع الدول الأعضاء دون استثناء ، التي رزحت تحت نير الاستعمار ، في اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحصول على التعويض العادل عما لحق بها من أضرار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار أو الغزو الخارجي ، كما أكد حق الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والإستعمار والإستيذان للأراضي الليبية ، ودعا الدول المتسببة في هذه الأخطار إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية للإستجابة لمطالب الجماهيرية العظمى .

١٢٠ - وأكد المؤتمر كذلك حق جميع الدول الأعضاء ، دون استثناء ، التي رزحت تحت الاستعمار في إستعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الإستعمار، بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية ، ودعا الدول الأعضاء إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( إيسيسكو ) ، كما ناشد المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار والقضاء على ما تبقى منه .

### النيجر

١٢١ - أعرب المؤتمر عن ارتياحه ازاء اتفاق السلام المبرم بين حكومة جمهورية النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة . واثني على ما بذلته البلدان الوسيطة من جهود وإسهامها الهام في

إبرام مثل هذا الاتفاق • وطلب من الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وسائر المؤسسات الاسلامية تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتمكينها من تدعيم وحدتها الوطنية وتحقيق أهدافها الاقليمية التنموية في اطار تنفيذ الاتفاق المذكور آنفا •

## مالي

١٢٢- طلب المؤتمر من الدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية تقديم المساعدة المالية اللازمة للبرامج والمشروعات الطارئة لتأمين عودة اللاجئين وإعادة تأهيلهم وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمناطق الشمالية من مالي • وأوصى بأن تدعم المنظمة ومؤسساتها المالية -على نحو نشط ، تنفيذ الاستراتيجية الائتمانية على المدى المتوسط والطويل والبرنامج الطارئ لمناطق كيدال وجاو وتمبكتو •

## السودان

١٢٣- أكد المؤتمر مجددا تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه واستقراره ، وأشاد بسعي حكومة السودان المتواصل من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة من أجل تحقيق استقراره وتنميته الوطنية ، كما أعرب عن عميق تقديره للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان للمحافظة على وحدته وأمنه القومي وتراثه الحضاري •

## حق استخدام العلم والتكنولوجيا

١٢٤- أكد المؤتمر مجددا حق الأمة الاسلامية غير القابل للتصرف في تنمية وإملاك واستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا لتطوير مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية • ورفض جميع السياسات والاجراءات الهادفة الى اعاقه تحقيق التقدم التكنولوجي للأغراض السلمية في الدول الاعضاء .

١٢٥- ودعا المؤتمر البلدان الصناعية إلى تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإزالة القيود التي تعيق هذه العملية . ودعا الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم

والتكنولوجيا للأغراض السلمية وبصفة خاصة في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ( الكومستك ).

### اللاجئون :

١٢٦- أعرب المؤتمر عن تقديره العميق لبلدان اللجوء لما تقدمه من عون سخى للاجئين برغم وضعها الاقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها . وأعرب من جديد عن قلقه للآثار المترتبة على وجود الملايين من اللاجئين في الدول الإسلامية وبخاصة آثارها على أمنها واستقرارها وعلى بنيتها الأساسية الأمر الذي يؤثر سلباً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

١٢٧- دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين إلى الدول الإسلامية وغيرها ، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، على تمكينهم من العودة إلى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك . وطلب من الأمانة العامة إجراء مسح بخصوص أعداد ومواقع تواجد اللاجئين في العالم الإسلامي ؛ وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، وتقديمه للاجتماع الأول لفريق الخبراء المزمع عقده خلال عام ١٩٩٧م .

١٢٨- وحث المؤتمر الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها إلى الدول الإسلامية التي تأوي لاجئين ، لاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن وجود مثل هؤلاء اللاجئين في أراضيها . ودعا الدول الأعضاء إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية .

١٢٩- كما حث المؤتمر الدول غير الأعضاء على تهيئة ظروف أفضل للأقليات المسلمة فيها تضمن عدم طردهم أو دفعهم للهروب إلى الخارج كلاجئين لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية . وأدان جميع أعمال التمتع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الممارسة على البلدان التي تأويهم .



### **التخلص من النفايات السامة :**

١٣٠- أكد المؤتمر أن دفن النفايات السامة والنوية في الدول الأعضاء جريمة في حق الإنسانية جمعاء ، وناشد جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة إتخاذ كل التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والإستفادة منها في أراضيها . وحث جميع الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الإستقبال . ودعا جميع الدول إلى التقيّد بأحكام الاتفاقات البحرية التي تحظر التخلص من النفايات النووية والسامة في المياه الإقليمية للدول الأعضاء الساحلية .

### **مساعدة السودان لإيواء اللاجئين والنازحين :**

١٣١- حث المؤتمر المانحين الدوليين لتقديم المساعدات التي تتناسب مع عدد اللاجئين بالسودان وتسهم في عودتهم الطوعية . وناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدات لحكومة السودان للتغلب على مشاكل النازحين واللاجئين . ودعا البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدة مالية من شأنها دعم جهود حكومة السودان في توفير الإستقرار للعائدين من اللاجئين السودانيين للمناطق المحررة من قبضة حركة التمرد ، وللمساعدة في إيواء النازحين الى الشمال بسبب العمليات العسكرية التي تقودها حركة التمرد .

### **التضامن مع إيران وليبيا بشأن قانون ( داماتو ) :**

١٣٢- أكد المؤتمر على مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، وميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التزام جميع الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتسوية خلافاتها بالطرق السلمية ، وعبر بقوة عن رفضه لأية تدابير تعسفية خارجية أو أحادية سواء ، كانت سياسية أو قانونية ، من جانب أي بلد من البلدان ضد بلد آخر . وحث المؤتمر جميع الدول على اعتبار ما يسمى بقانون ( داماتو ) الموجه ضد القانون والمعايير الدولية لاغياً وباطلاً . وأكد على تضامنه مع كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ومع مواقفهما في مواجهة هذه الإجراءات .

## كوسوفو

١٣٣- شجب المؤتمر وبكل شدة أعمال القمع والتمييز العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان التى تقرتها سلطات جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الاسود) وعلى نطاق واسع ضد الشعب الالبانى الأعزل . ودعا المجتمع الدولى الى اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لوقف جميع انتهاكات حقوق الانسان ضد الالبانيين في كوسوفو على الفور والغاء جميع التشريعات التمييزية التى أصبحت سارية المفعول منذ عام ١٩٨٩ م . ودعا أيضا الى إقامة مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وحماية الحقوق الانسانية والسياسية والوطنية للشعب الالبانى وبدء الحوار بوساطة دولية مع ممثلى الالبانيين في كوسوفو .

## تيمور الشرقية :

١٣٤- أحيط المؤتمر علماً من قبل أندونيسيا بمسألة تيمور الشرقية وبالجهد الرامية الى إيجاد حل لها ، وأعرب- فى هذا الصدد - عن تضامنه الكامل مع أندونيسيا فى جهودها التى تستهدف تهيئة حل عادل وشامل ومقبول دولياً .

## الجماعات والأقليات المسلمة

١٣٥- أكد المؤتمر على أن صون حقوق الجماعات والأقليات المسلمة فى الدول غير الأعضاء هو ، بصفة أساسية ، مسؤولية حكومات تلك الدول ؛ وذلك على أساس الإلتزام بمبادئ القانون الدولى ، واحترام السيادة والسلام الإقليمية . ودعا الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة والمتخصصة والتنمية لمنظمة المؤتمر الإسلامى بما فى ذلك البنك الإسلامى للتنمية والمنظمة الإسلامى للتربية والعلوم والثقافة ( إيسيسكو ) وكذلك المنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامى غير الحكومى ، إلى تزويد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، أولاً بأول ، بما يتوفر لديها من معلومات ودراسات وإحصاءات حول أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة فى الدول غير الأعضاء، بغية إيجاد قاعدة معلومات متطورة ، تسهم فى تمكين الأمانة العامة من أداء المهام المنوطة بها فيما يتصل بهذه الجماعات والأقليات المسلمة على نحو يفي بمقاصد منظمة المؤتمر الإسلامى .

١٣٦- وحث المؤتمر الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء التي تتعرض لقمع أو اضطهاد بسبب معتقداتها الدينية، والتعرف على احتياجاتها وإبلاغها إلى الدول الأعضاء، من أجل العمل على توفير الإمكانيات المادية البشرية والعينية اللازمة. مع العمل على تكثيف الأنشطة الإسلامية المختلفة ثقافية وتعليمية؛ وكذا المساعدات الإنسانية المتنوعة من أجل تقديم المزيد من الرعاية لتحسين الأوضاع العامة للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء على ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل التعريف، داخل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بحقيقة مشكلات الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

١٣٧- طلب المؤتمر من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمات والهيئات الإسلامية الأعضاء في لجنة تنسيق العمل الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى عقد اجتماع، في وقت مبكر، لتدارس وضع خطة عمل بشأن الحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، مع إعطاء أولوية خاصة لأنشطة الجمعيات التي تستهدف تنصير الجماعات والأقليات المسلمة في أجزاء مختلفة من العالم. وطلب المؤتمر من الأمانة العامة إجراء الاتصالات مع حكومات الدول التي بها جماعات وأقليات مسلمة، من أجل التعرف على مشكلاتها واحتياجاتها ورؤية هذه الدول لكيفية إيجاد صيغة تعاونية مع منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل توفير الإسهامات المطلوبة لتحسين أحوال هذه الجماعات والأقليات المسلمة والحفاظ على هويتها الدينية والثقافية.

١٣٨- قرر المؤتمر إنشاء فريق للإتصال من المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بنيويورك وجنيف لتناول حالات إنتهاك حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ومحاولات تفويض هوية هذه الجماعات والأقليات، مع إمكانية عقد اجتماعات لهذا الفريق على مستوى وزاري عند الإقتضاء.

١٣٩- ودعا الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إلى متابعة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الأقليات، بغية الوقوف على ما يجري فيها فيما يتصل بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع المقبل لفريق الخبراء. ورحب بالتوصية الواردة في تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة

الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام حول ضرورة التنسيق مع فريق الخبراء المعني بدراسة أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بغية إجراء مسح شامل عن أوضاع هذه الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء والعمل في مرحلة لاحقة على إتخاذ الزتبيات اللازمة في المحافل الدولية المتعارف عليها للحفاظ على حقوقها، ودعا فريق الخبراء المعني بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة عمله خلال عام ١٩٩٧م.

### قضية المسلمين في جنوب الفلبين

١٤٠ - رحب المؤتمر بإتفاقية السلام النهائية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو التي وقعت بالأحرف الأولى في ٣٠ أغسطس ١٩٩٦م في جاكرتا، ووقعت رسميا في ٢ سبتمبر ١٩٩٦م في مانيلا. وأعرب عن تقديره للخطوات الهامة التي إتخذت لتنفيذ الإتفاقية تنفيذا كاملا، ودعا كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع إتفاقية السلام. وأشاد بقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنجسامورو) تحت رئاسة البروفسور نور مسواري، لشجاعتهم وبعد نظرهم السياسي وحكمتهم التي مهدت الطريق لإيجاد حل سياسي عادل وشامل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الفلبين . وحيما المؤتمر دور حكومة جمهورية الفلبين تحت القيادة الحكيمة لفخامة الرئيس فيديل راموس على الأفكار الإبداعية التي أدت إلى إنشاء مجلس جنوب الفلبين للسلام والتنمية، مما أدى إلى تحقيق الحل السلمي الدائم والشامل والعادل لمشكلة جنوب الفلبين .

١٤١ - وحيما الدور الذي قامت به حكومة جمهورية أندونيسيا، تحت القيادة الرشيدة لفخامة الرئيس سوهارتو، في تسهيل عملية السلام التي توجت بتوقيع إتفاقية السلام النهائية في ٢ سبتمبر ١٩٩٦م. وحيما أيضا الدور الذي قامت به حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ظل القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في تحقيق إتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦م، وفي استضافتها لإحداثيات التمهدية الأولى بطرابلس في الفترة من ٣ إلى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م.

١٤٢ - حث المؤتمر الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات المتفرعة والمتخصصة والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية على تقديم مساعدات إقتصادية ومالية وفنية ومادية لإعادة إعمار وتأهيل جنوب الفلبين عن طريق منطقة الحكم الذاتي لمسلمي مندناو و/أو مجلس جنوب الفلبين للسلام والتنمية برئاسة الجبهة الوطنية لتحرير مورو .

١٤٣ - قرر المؤتمر الحفاظ على الوضع الشرعي للجبهة الوطنية لتحرير مورو ، والنهوض بمستوى مشاركتها في منظمة المؤتمر الإسلامي بصفقتها الممثل الشرعي والوحيد لشعب بانجسامورو في جنوب الفلبين، وذلك بهدف تحسين أحواله بموجب إتفاقية السلام . وطلب من اللجنة الوزارية السداسية ومن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الاستمرار في المساعدة المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لإتفاق السلام خلال الفترة الانتقالية إلى حين قيام الحكومة الدائمة لمنطقة الحكم الذاتي لجنوب الفلبين . وحث الدول الأعضاء على تعبئة الدعم الدولي الواسع لطرفي إتفاق السلام بهدف تحقيق السلام والتنمية والإزدهار في جنوب الفلبين .

### **تراقيا الغربية :**

١٤٤ - لاحظ المؤتمر بقلق عميق إستمرار إنتهاكات حقوق الانسان بما فيها حرية العبادة والتعليم للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والتي تضمنتها المعاهدات الدولية، ودعا إلى الاحترام الكامل على المستوى الفردي والجماعي لحقوق هذه الاقلية.

### **الشؤون القانونية**

١٤٥ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على الاسراع بإنهاء إجراءات إنضمامها الى الاتفاقيات المعقودة تحت اشراف المنظمة لتوسيع التعاون بين الدول الاعضاء في مجال تسوية المنازعات سلميا بين الدول الاعضاء . وحث المؤتمر أيضا الدول الاعضاء على الاسراع بالتصديق على النظام الاساسى لمحكمة العدل الاسلامية الدولية لتحقيق النصاب الذى يسمح ببدء عمل المحكمة . وفى مجال حقوق الانسان قرر المؤتمر أن تواصل لجنة الخبراء اجتماعاتها الخاصة بمتابعة اعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام والذى يبرز ضرورة وأهمية التنسيق والتعاون بين الدول الاعضاء فى مجال حقوق الانسان . وفيما يتعلق بمكافحة الارهاب، وأكد المؤتمر مجددا التزام

الدول الأعضاء باحكام مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، ودعا الدول الأعضاء في المنظمة إلى متابعتها وتنسيق مواقفها وتحقيق تعاونها في المؤتمرات والمخافل الدولية المعنية بموضوع الإرهاب الدولي في ضوء المبادئ والأحكام الواردة في المدونة، وأن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة، بالعمل على تسهيل وتحقيق هذا التنسيق والتعاون. كما طلب من الدول الاعضاء تأييد عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتميز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل تحريرها الوطني .

### الشؤون الإعلامية

١٤٦ - أخذ المؤتمر علماً بقرارات المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الاعلام والقرارات الصادرة عن الكوميك، وأزجى الشكر إلى حكومة جمهورية السنغال لعرضها استضافة المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الإعلام .

١٤٧ - وافق المؤتمر على برنامج العمل لعام ١٩٩٧/٩٦م الذي قدمته الأمانة العامة والمستوحى من الخطة الإعلامية على أن ينفذ هذا البرنامج بما يتفق مع التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة للجنة الدائمة للشئون الاعلامية والثقافية ( الكوميك ) .

١٤٨ - وحث المؤتمر الدول الاعضاء على تقديم الدعم اللازم لوكالة الانباء الاسلامية الدولية . ولتنظمة إذاعات الدول الاسلامية ، حتى يتمكننا من تحقيق أهدافهما في خدمة الإعلام الاسلامي .

### الشؤون الاقتصادية

١٤٩ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها بغية تحقيق أقصى قدر من التكامل بين اقتصادياتها وتجنب المزيد من التهميش .

١٥٠ - وأكد المؤتمر مجدداً الحاجة إلى اتخاذ خطوات جادة لكفالة التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف نهائي يتمثل في إنشاء سوق مشتركة اسلامية أو أي شكل آخر من التكامل الاقتصادي ، على أساس تدريجي واقليمي ، فيما بين البلدان الأعضاء

في منظمة المؤتمر الإسلامي للمساعدة في التغلب على الصعوبات الناجمة عن تكوين التكتلات الاقتصادية العالمية .

١٥١ - وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق لاتجاهات بعض البلدان المتقدمة النمو إلى ربط العمل وما يتصل به من مسائل بيئية بالصفقات التجارية، وأكد أن مثل هذه الاتجاهات تكون على حساب تقييم عادل وحر ونزيه للبيئة التجارية .

١٥٢ - لاحظ المؤتمر بقلق تطبيق القانون المحلي على أراض أخرى مما يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية في تلك البلدان ، ومن بينها البلدان الإسلامية ، كما رفض جميع الإجراءات القهرية التي قد تستهدف الدول الأعضاء والتي تشمل تلك الدول التي تعتزم توسيع مدى التعاون في المجال الاقتصادي والتجاري .

١٥٣ - أكد المؤتمر أهمية ضمان شمولية منظمة التجارة العالمية وأكد أيضا الحاجة للاسراع في تجهيز طلبات العضوية للدول الراغبة في ذلك .

١٥٤ - هنا المؤتمر منظمة الاغذية والزراعة الدولية على نجاحها في عقد مؤتمر قمة الغذاء العالمية في روما في الفترة من ١٣ الى ١٧ نوفمبر ١٩٩٦ . ودعا الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الى تنفيذ الالتزامات التي اعلنتها في القمة وذلك بصفة عاجلة .

١٥٥ - أقر المؤتمر بضرورة الاستجابة لحاجة البلدان غير الساحلية المحصورة وبلدان العبور بغية تمكينها من تطوير بنيتها الأساسية في مجال النقل .

١٥٦ - دعا المؤتمر المجتمع الدولي - ولاسيما البلدان المتقدمة - الى التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل سنة ١٩٩٠ بشأن البلدان الأقل تقدما والبلدان المحصورة وأحكام القرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ولاسيما تلك المتضمنة في الاونكتاد ( ٨ ) ، والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لمنتصف المدة حول تنفيذ برنامج عمل البلدان الأقل نموا في عام ١٩٩٧ .

١٥٧ - ناشد المؤتمر البلدان المتقدمة الى زيادة برامج مساعداتها بغية تحقيق هدف بلوغ ٠,٧٪ من إجمالي الناتج القومي للمساعدة الرسمية الدولية على نحو ما حددته الامم المتحدة . وحث المؤتمر البلدان الاقل تقدما وذات الدخل المنخفض الى القيام - على نحو أكثر تنسيقا - بدور يتسم بمزيد من النشاط على الساحات الدولية ذات الصلة بالقضاء على الفقر .

١٥٨ - ناشد المؤتمر الدائنين الدوليين الى مواصلة اتخاذ أية تدابير لازمة لخفض ديون الدول الاعضاء ، وأعرب عن امتنانه للدول الاعضاء التي استجابت رسميا في هذا الصدد، ودعا الدول الاعضاء الاخرى الى استمرار نقل رأس المال من خلال المنح والقروض الميسره الى الدول الاعضاء ولاسيما الاقل تقدما والمحصورة أو الساحلية .

١٥٩ - حث المؤتمر جميع الدول الاعضاء وكافة المؤسسات المعنية على مد يد العون اللازم لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني وتعزيز مؤسساته الوطنية تمهيدا لاقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

١٦٠ - حث المؤتمر المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للدول الاعضاء التي اصابها الجفاف والكوارث الطبيعية .

١٦١ - ناشد المؤتمر الدول الاعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى مساعدة البلدان الاسلامية الاعضاء في اهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومكافحة الجفاف (إيجاد) واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (سيلس) بغية تمكينها من مواجهة الوضع العسير الذي يعانون منه .

١٦٢ - أكد المؤتمر الحاجة الماسة الى تنفيذ خطة العمل الجديدة للكومسيك سعيا الى دعم التعاون الاقتصادي والتجاري ، تحت رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) بما يتماشى مع المبادئ والكيفيات التشغيلية واجراءات تنفيذها على النحو الوارد في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ .

١٦٣ - أعرب المؤتمر عن تقديره العميق للتفاني والفعالية اللذين يتحلى بهما البنك الاسلامي للتنمية في القيام بمسئوليته ولمساهمته القيمة من أجل تنمية شعوب الامة الاسلامية وتقدمها .



## العلوم والتكنولوجيا

١٦٤ - أكد المؤتمر حق الأمة الإسلامية غير القابل للتصرف فى تنمية وامتلاك واستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا لتطوير مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ودعا الدول الصناعية التى تيسر نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وازالة القيود التى تعوق هذه العملية، ودعا الدول الاعضاء الى تعزيز التعاون فيما بينها فى مجالات العلم والتكنولوجيا للاغراض السلمية وبصفة خاصة فى اطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى (كومستك) .

١٦٥ - أعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء انتاج العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها واستشراء اساءة استعمالها مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب، ودعا الى تعاون اكبر لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ونتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة .

١٦٦ - دعا المؤتمر الى التعاون فى مكافحة الامراض الوبائية التى تصيب الانسان والحيوان والبيئة الطبيعية، ودعا الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى للقيام جماعيا بتنظيم حملة لمكافحة انتشار مرض الايدز وبذل جهود جديده فى البحث الطبى فى هذا المجال على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية .

## الشؤون الثقافية

١٦٧ - أخذ المؤتمر علما مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن الجامعات والمؤسسات والمراكز الثقافية الاسلامية ووافق على التوصيات التى اصدرتها الدورة العشرون للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وأعرب عن قلقه العميق ازاء ما تواجهه هذه المؤسسات من مشاكل تعود الى نقص المساعدات المالية والمادية وغيرها. وحث الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامى والبنك الاسلامى للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى زيادة تقديم الدعم المالى والمادى الى هذه الجامعات والمؤسسات والمراكز لاسهامها الهام فى تنمية الموارد البشرية التى لا غنى عنها لأية نشاطات إنمائية للأمة الاسلامية .

١٦٨- أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بقرار اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية والقاضي بضرورة الإسراع بعقد مؤتمر وزراء الثقافة لوضع الاستراتيجية الثقافية موضع التنفيذ؛ وذلك بالتنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الإيسيكو. وناشد المؤتمر الدول الأعضاء إدراج الاستراتيجية الثقافية ضمن مشاريعها الثقافية والتربوية والتعليمية.

١٦٩- أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة المتعلقة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية.

١٧٠- كما أعرب عن إنشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تقطيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين والهند والبوسنة والهرسك وجامو وكشمير، وفي مناطق أخرى من العالم. كما أدان بشدة الاعتداءات المتكررة من الصهاينة على المسجد الإبراهيمي وغيره من الأماكن المقدسة في فلسطين. وجدد المؤتمر دعوته إلى الحكومة الهندية من أجل إعادة بناء المسجد البابري في موقعه الأصلي.

١٧١- أعرب المؤتمر عن التقدير البالغ للعمل الذي أنجزه المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والإشادة العالية بعلاقات التعاون المثمرة والنموذجية التي أصبحت تربط الإيسيسكو بكبريات المؤسسات الدولية والإسلامية والإقليمية ذات الأهتمام المشترك، وعبر المؤتمر عن تقديره البالغ كذلك لأنشطة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.

١٧٢- كما أعرب المؤتمر عن شكره لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد ابن عبد العزيز، الرئيس العام للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي على مبادرته بالاستعداد لاستضافة لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بالأعداد والتحضير للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة.

١٧٣- وأعرب المؤتمر أيضاً عن تقديره البالغ للعمل الذي أنجزه كل من مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي.

١٧٤- وأخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي بشأن نشاطات الصندوق ووقفته، وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية

لصندوق التضامن الاسلامي ووقفته، وطلب من جميع الدول الأعضاء الاهتمام بتقديم تبرعات طوعية سنوية لميزانية الصندوق، كل حسب قدرته، لتمكينه من معالجة العجز في ميزانيته السنوية. كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى المساهمة في رأسمال وقفية صندوق التضامن الاسلامي.

١٧٥ - وأحاط المؤتمر علما بقرار فخامة الرئيس عمر بونغو، رئيس جمهورية الجابون، بإنشاء قسم للغات والحضارات الإسلامية بجامعة عمر بونغو في ليرفيل. وأزجى التهنية إلى فخامته على هذه المبادرة التي تعد - إلى جانب إنشاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في الغابون - إسهاما في إعلاء شأن الإسلام في هذه المنطقة من العالم الإسلامي. وتوجه بالتهنية إلى المركز الدولي لحضارات البانتو، على مبادرته الخاصة بإقامة ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك تأسيسا على إعلان القاهرة.

### الشؤون الإدارية والمالية

١٧٦ - إعتد المؤتمر ميزانيات كل من الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧، وحث الدول الأعضاء على دفع مساهماتها في هذه الميزانيات. وأعرب عن قلقه العميق للوضع المالي الحرج للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والناتج عن تراكم التأخرات الخاصة بالمساهمات في الميزانيات المشار إليها. ووجه نداء إلى الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها المتأخرة في مختلف هذه الميزانيات لتمكين المؤسسات المذكورة من أداء مهامها.

### الجلسة الختامية :

١٧٧ - أزجى معالي الأستاذ على العطاس، وزير خارجية جمهورية أندونيسيا ورئيس الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية، الشكر إلى المشاركين على ما أبدوه من تعاون بناء، ولما قدموه من اسهام قيم من أجل إنجاح المؤتمر.

### كلمات الشكر :

١٧٨ - في ختام الأعمال ، توجه معالي حمدو مصطفى نائب رئيس الوزراء لجمهورية الكاميرون ، باسم جميع المشاركين ، بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية أندونيسيا ، وإلى حكومة وشعب أندونيسيا على ما حظيت به الوفود المشاركة من حفاوة بالغة ، وما أعد من ترتيبات ممتازة كان لها أبعاد الأثر في نجاح المؤتمر . وأعرب لرئيس المؤتمر عن عميق تقديره للكفاءة والحكمة اللتين أدار بهما مداولات المؤتمر .

١٧٩ - قرر المؤتمر توجيه شكر خاص لفخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية أندونيسيا للرعاية التي أحاط بها المشاركين في المؤتمر والحضور فخامته شخصياً الجلسة الافتتاحية . ( مرفق نص كلمة الشكر )

تحرر في جاكرتا في ٣ شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م


## إعلان من أجل البوسنة والهرسك

نحن ، وزراء خارجية الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي المجتمعين في جاكرتا في الفترة من ٢٨ - ٣ شعبان رجب ١٤١٧ هـ ، ( ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ) ، في إطار الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،  
إذ تلقينا رسالة خطيرة من السلطات العليا للشعب البوسني تفيد بأن إتفاق دايتون للسلام قد بات في خطر نصاً وروحاً .

١- **قد قررنا** توجيه نداء إلى المجتمع الدولي وخاصة لفريق الاتصال الدولي الحماسي .

### من أجل:

- أ- الدفاع عن المبادئ العالمية التي يجسدها إتفاق دايتون للسلام ؛
  - ب- رفض المساواة بين مقرفي العدوان وضحاياه ،
  - ج- القاء القبض فوراً على المتهمين بجرائم الحرب وتقديمهم للمحكمة الدولية لجرائم الحرب،
  - د- وضع حد للتلاعب بأقدار البوسنة والهرسك،
- ٢- **ونكر وتؤكد** موقفنا أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام أو مصالحة في البوسنة بدون عدل ، ولا استقرار بدون ديمقراطية ، ولا رخاء بدون سلام .
- ٣- **ونحث** المجتمع الدولي على تنفيذ أحكام إتفاق دايتون للسلام تنفيذاً كاملاً وأميناً من أجل الإنسانية ، والعدل والديمقراطية .
- ٤- **نؤكد بأنه يتعين** على المجتمع الدولي ألا ينسى أبداً المذبحة التي وقعت في سربرنشيا وحصار سراييفو الخانق ، وقتل مائتي ألف بوسني ، والعدوان الوحشي وأعمال الإبادة ضد شعب البوسنة والهرسك .



## اعلان

### حول الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الاوسط

إن وزراء خارجية الدول الاسلامية المجتمعون في الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في جاكرتا - اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ - ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م **قد بحثوا** سياسات الحكومة الإسرائيلية المعادية للسلام، وأدانوا بقوة هذه السياسات التي تستهدف تقويض عملية السلام وإلغاء أسس ومرجعية هذه العملية والتنصل من الإلتزامات والاتفاقات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الخمس الماضية من مباحثات السلام.

**كما عبّر** الوزراء عن إدانتهم وغضبهم الشديدين إزاء التهديدات التي يطلقها المسؤولون الإسرائيليون والتي تستهدف إعادة المنطقة إلى أجواء الحرب وفرض الأمر الواقع على العرب والمسلمين ، **وأسندوا** إنباه راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي إلى المخاطر الجسيمة المترتبة على مواصلة الحكومة الإسرائيلية هذه المواقف والسياسات المعادية للسلام .

**اذ يشيرون** بالاختيار الاستراتيجي للسلام الذي اكده القاده العرب في اجتماع القمة المنعقد بالقاهرة في يونيو ١٩٩٦ .

**بيؤكد** الوزراء تمسك بلدانهم بأسس ومرجعية عملية السلام. ويطالبون اسرائيل باحترام التزاماتها وتعهداتها بموجب هذه العملية وباستئناف المفاوضات من النقطة التي توقفت عندها، **ويؤكدون** دعمهم الثابت للمواقف والمطالب العربية العادلة والقاضية بإنسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان وجنوب لبنان وبقاعه الغربي وضمّان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.



## كلمة شكر

### لمقام خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

ان الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الاخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ (٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**وقد استمعت** بكل اهتمام الى كلمة رئيس وفد المملكة العربية السعودية ، التي تضمنت الاعلان عن تبرع خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بمبلغ عشرة ملايين دولار امريكي دعما من مقامه السامي الكريم للانشطة الخاصة بالعمل الإسلامي المشترك ،

**واذ تعتبر** أن هذا التبرع السخي، سيسهم ايجابا في اثناء هذه الأنشطة ، ويدعم الدور الهام الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الإسلامي ازاءها.

**واذ تذكرو** مع التقدير بالمبادرات العديدة لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية للدفاع عن القضايا الإسلامية ودعمه الثابت لانشطة منظمة المؤتمر الإسلامي والاهتمام الكبير الذي يولييه للعمل الإسلامي المشترك.

**تتوجه** ببالغ الشكر وعظيم الأمتان لمقام خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية على هذه المكرمة السامية.



## كلمة شكر موجهة إلى فخامة الرئيس سوهارتو رئيس جمهورية إندونيسيا

**إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي** لوزراء الخارجية ( دورة الإخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ تسترشد بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومقاصده ،**

**وإذ تابعت باهتمام كبير** خطاب الافتتاح الذي ألقاه فخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية إندونيسيا ، الذي تفضل وشمل هذه الدورة برعايته ،

(١) **تنشيد** بفخامة الرئيس سوهارتو ، رئيس جمهورية إندونيسيا وللمبادرة القيمة التي اتخذها لاستضافة هذا المؤتمر الوزاري الهام ، ولدوره البارز في تعزيز العمل الإسلامي المشترك من أجل إعلاء مكانة المنظمة ، وتعزيز مشاركتها في إقرار السلم والأمن الدوليين .

(٢) **تعويد** عن خالص شكرها وعميق امتنانها لفخامة الرئيس سوهارتو وحكومة إندونيسيا وشعبها على دعمهم الكريم المتواصل لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها و**تنشيد** بالدور الإيجابي والفعال الذي تنهض به جمهورية إندونيسيا في تشجيع الحوار والتعاون فيما بين الأمم ؛ و**تتوجه** بالتهنئة لفخامة الرئيس سوهارتو على التقدم الكبير الذي حققته إندونيسيا في ضمان الرخاء والازدهار لشعبها تحت قيادته المستنيرة، و**تنشيد** بالإسهام الفعال لجمهورية إندونيسيا في إحلال السلام والاستقرار لمسلمي جنوب القلبيين .





## المرفق الثاني

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والأقليات  
والجماعات المسلمة والشؤون القانونية والإعلامية  
الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر  
الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة الأخاء والتعاون)

جاكرتا - جمهورية إندونيسيا  
٢٨ رجب - ٢ شعبان ١٤١٧ هـ  
(٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م)

### أ - القرارات الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي

- ٥٩ - ١ - قرار رقم ٢٤/١ - س  
بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي
- ٦٧ - ٢ - قرار رقم ٢٤/٢ - س  
بشأن مدينة القدس الشريف
- ٧٤ - ٣ - قرار رقم ٢٤/٣ - س  
بشأن الجولان السوري المحتل
- ٧٧ - ٤ - قرار رقم ٢٤/٤ - س  
بشأن احتلال إسرائيل لأجزاء من لبنان واستمرارها باعتقال اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها
- ٨٠ - ٥ - قرار رقم ٢٤/٥ - س  
بشأن صندوق القدس ووقفه

### ب - قرارات الشؤون السياسية

- ٨٤ - ٦ - قرار رقم ٢٤/٦ - س  
بشأن جمهورية البوسنة والهرسك
- ٨٩ - ٧ - قرار رقم ٢٤/٧ - س  
بشأن برنامج العمل من أجل البوسنة والهرسك
- ٩٤ - ٨ - قرار رقم ٢٤/٨ - س  
بشأن نزاع جامو وكشمير

- ٩٩ - ٩ - قرار رقم ٢٤/٩ - س  
بشأن الوضع في أفغانستان
- ١٠٣ - ١٠ - قرار رقم ٢٤/١٠ - س  
حول الوضع في الصومال
- ١٠٧ - ١١ - قرار رقم ٢٤/١١ - س  
بشأن الآثار المترتبة على العدوان العراقي على دولة الكويت وضرورة تنفيذ العراق لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
- ١٠٩ - ١٢ - قرار رقم ٢٤/١٢ - س  
بشأن عدوان جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان
- ١١٣ - ١٣ - قرار رقم ٢٤/١٣ - س  
بشأن العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- ١١٥ - ١٤ - قرار رقم ٢٤/١٤ - س  
حول الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا
- ١١٩ - ١٥ - قرار رقم ٢٤/١٥ - س  
بشأن التضامن مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن قانون "داماتو"
- ١٢١ - ١٦ - قرار رقم ٢٤/١٦ - س  
حول الوضع في قبرص
- ١٢٤ - ١٧ - قرار رقم ٢٤/١٧ - س  
حول جزيرة مايبوت القمرية
- ١٢٦ - ١٨ - قرار رقم ٢٤/١٨ - س  
حول الوضع في كوسوفو
- ١٢٨ - ١٩ - قرار رقم ٢٤/١٩ - س  
بشأن التطورات الحالية في العالم وخاصة في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الإسلامي
- ١٣٢ - ٢٠ - قرار رقم ٢٤/٢٠ - س  
بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها
- ١٣٦ - ٢١ - قرار رقم ٢٤/٢١ - س  
بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزاع الكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية
- ١٤٠ - ٢٢ - قرار رقم ٢٤/٢٢ - س  
بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا

- ٢٣ - قرار رقم ٢٤/٢٣ - س  
بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو  
التهديد باستخدامها  
١٤٣
- ٢٤ - قرار رقم ٢٤/٢٤ - س  
بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي  
١٤٦
- ٢٥ - قرار رقم ٢٤/٢٥ - س  
بشأن التوازن العسكري الإقليمي  
١٤٩
- ٢٦ - قرار رقم ٢٤/٢٦ - س  
بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية  
١٥١
- ٢٧ - قرار رقم ٢٤/٢٧ - س  
بشأن الألغام المضادة للأفراد وعمليات إزالتها  
١٥٣
- ٢٨ - قرار رقم ٢٤/٢٨ - س  
حول دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية  
١٥٥
- ٢٩ - قرار رقم ٢٤/٢٩ - س  
حول التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل  
١٥٧
- ٣٠ - قرار رقم ٢٤/٣٠ - س  
بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في أفريقيا  
١٥٩
- ٣١ - قرار رقم ٢٤/٣١ - س  
بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب  
١٦٢
- ٣٢ - قرار رقم ٢٤/٣٢ - س  
بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه  
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه  
١٦٦
- ٣٣ - قرار رقم ٢٤/٣٣ - س  
بشأن مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة  
الرعية بشمال البلاد  
١٦٨
- ٣٤ - قرار رقم ٢٣/٣٤ - س  
بشأن المساعدة في إعادة إعمار وتنمية مناطق شمال مالي  
١٧٠
- ٣٥ - قرار رقم ٢٤/٣٥ - س  
بشأن حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية  
١٧٢
- ٣٦ - قرار رقم ٢٤/٣٦ - س  
بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي  
١٧٤
- ٣٧ - قرار رقم ٢٤/٣٧ - س  
بشأن مساعدة جمهورية السودان لإيواء اللاجئين والنازحين  
١٧٧

### ج - شؤون الأقليات والجماعات المسلمة

- ٣٨ - قرار رقم ٢٤/٣٨ - س  
بشأن الوضع العام للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٨٠
- ٣٩ - قرار رقم ٢٤/٣٩ - س  
بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين ١٨٤

### د - الشؤون القانونية

- ٤٠ - قرار رقم ٢٤/٤٠ - س  
بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية ١٩٠
- ٤١ - قرار رقم ٢٤/٤١ - س  
بشأن إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٢
- ٤٢ - قرار رقم ٢٤/٤٢ - س  
بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان ١٩٤
- ٤٣ - قرار رقم ٢٤/٤٣ - س  
بشأن الموقف، فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات المعقودة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٦
- ٤٤ - قرار رقم ٢٤/٤٤ - س  
بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ١٩٧
- ٤٥ - قرار رقم ٢٤/٤٥ - س  
حول متابعة مدونة لقواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي ٢٠٠
- ٤٦ - قرار رقم ٢٤/٤٦ - س  
بشأن تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية ٢٠٢

### هـ - الشؤون الإعلامية

- ٤٧ - قرار رقم ٢٤/٤٧ - س  
بشأن نشاطات منظمة المؤتمر الإسلامي تحت رعاية الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ٢٠٥
- ٤٨ - قرار رقم ٢٤/٤٨ - س  
بشأن الخطة الإعلامية ٢٠٧
- ٤٩ - قرار رقم ٢٤/٤٩ - س  
بشأن وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ٢٠٩
- ٥٠ - قرار رقم ٢٤/٥٠ - س  
بشأن منظمة إذاعات الدول الإسلامية (اسيو) ٢١١

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية المقدم  
إلى الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي  
لوزراء الخارجية

جاكرتا - جمهورية إندونيسيا

٢٨ رجب - ٢ شعبان ١٤١٧ هـ

(٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ م.)

- ١ - انعقدت لجنة الشؤون السياسية للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتعاون) في مدينة جاكرتا، عاصمة جمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م.
- ٢ - ترأس الاجتماع رئيس وفد جمهورية إندونيسيا في لجنة الشؤون السياسية.
- ٣ - تم تشكيل هيئة مكتب لجنة الشؤون السياسية على النحو التالي:
  - (أ) جمهورية الغابون، الجمهورية اليمنية ودولة فلسطين: نوابا للرئيس
  - (ب) جمهورية غينيا : مقرا
- ٤ - مثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الاجتماع سعادة السفير إبراهيم بكر، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.
- ٥ - استعرضت اللجنة مشاريع القرارات الخاصة بالشؤون السياسية، وشؤون الأقليات والجماعات المسلمة والشؤون الإعلامية والقانونية التي كان قد أقرها اجتماع كبار الموظفين الذي انعقد في جدة في الفترة من ٢٦-٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م، والمحولة من الجلسة العامة إليها. درست اللجنة خمس مشاريع قرارات تحت بند قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي. ودرست كذلك اثنين وثلاثين مشروع قرار تحت بند الشؤون السياسية، وتحت بند الأقليات والجماعات المسلمة، ناقشت اللجنة مشروعين قرارين، كما درست سبعة مشاريع قرارات تحت بند الشؤون القانونية، وأربعة مشاريع قرارات بشأن الشؤون الإعلامية. وبهذا تكون اللجنة قد ناقشت خمسين مشروع قرار مدرجة على جدول الأعمال من البند ١١ إلى البند ٤٩.
- ٦ - بعد بحثها لمشاريع القرارات بكل عناية، قامت اللجنة بوضع الصيغة النهائية لتلك المشاريع المرفقة بهذا التقرير والمرفوعة إلى الجلسة العامة للنظر فيها واعتمادها، وقامت الأمانة العامة بتسجيل التحفظات التي أبدتها بعض الوفود إزاء بعض مشاريع القرارات.
- ٧ - استمعت اللجنة لتقرير عن حقيقة الوضع في تيمور الشرقية، قدمه ممثل جمهورية إندونيسيا، وعبرت عن شكرها لسعادته، وأوصت بإضافة فقرة بهذا الشأن ضمن البيان الختامي للمؤتمر.
- ٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للرئيس على أسلوبه الفعال وخبرته وحنكته في إدارته لأعمال اللجنة ومداولاتها.
- ٩ - أعرب الرئيس عن شكره الجزيل لجميع أعضاء اللجنة على تعاونهم المثمر ومداولاتهم الفعالة التي اتسمت بروح الإسلام الحققة.
- ١٠ - ترفع اللجنة السياسية هذا التقرير إلى الجلسة العامة للنظر فيه واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.

السفير/أزهار إبراهيم

رئيس لجنة الشؤون السياسية

أ .  
القرارات الخاصة بقضية فلسطين والقدس  
الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي

## قرار رقم ٢٤/١-س

### بشأن

### قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ دوس** تقرير الأمين العام حول قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ، المتضمن في الوثيقة رقم : ICFM/24-96/PAL/D.1

**وإذ ينطلق** من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يستند** إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ،

**وإذ يستذكر** القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

**وإذ يؤكد** على قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٦ م والخاص بالتدهور الخطير للأوضاع في القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة ،

**وإذ يستذكر** قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، والخاصة بمدينة القدس الشريف والقرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي قضية المسلمين الأولى وجوهر النزاع العربي - الإسرائيلي ، وأن السلام العادل والشامل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين ،

**وإذ يؤكد** من جديد ضرورة التزام جميع دول العالم بما في ذلك مؤسساتها التنفيذية والتشريعية وغيرها باحترام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف والالتزام بها ،

**وإذ يؤكد** من جديد كذلك أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الإسرائيلي ، وأن استمرار إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية وضمها لمدينة القدس الشريف والجولان السوري واستمرار تنكرها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، وعدم احترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني ، إنما تشكل انتهاكا صارخا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ولمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

**وإذ ينطلق** من القرارات الإسلامية والدولية التي تؤكد على شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، لاسترداد سيادته على أرضه وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف ،

**وإذ يعرب** عن استنكاره الشديد لاستمرار إسرائيل في ممارستها وإجراءاتها القمعية والإرهابية وكذلك مواصلتها تنفيذ سياسة الإستيغان وتوسيع المستوطنات القائمة ومصادرة الأراضي والأموال ، واستمرار سياسة الإبعاد والعقوبات الجماعية ضد المواطنين الفلسطينيين والعرب في كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وحصار مدينة القدس الشريف وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ،

**وإذ يدين** الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الأراضي اللبنانية وعلى السكان المدنيين ، ويؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين الخطر،

**وإذ يتابع** باهتمام استمرار الجهود السلمية من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ وصيغة "الأرض مقابل السلام" وتحقيق الحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني،



**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، من أجل إعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي ، وكذلك جهود سلطتها الوطنية الرامية إلى إعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعزيزه، على طريق بناء الدولة الفلسطينية، وأهمية دعم هذه الجهود بكل السبل والطرق الممكنة ،

٠ ١ **بيؤكد** مجدداً على جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي .

٠ ٢ **بيؤكد** مجدداً أيضاً أن قضية فلسطين والقدس الشريف هي قضية المسلمين الأولى ، ويعرب عن تضامنه مع منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها العادل من أجل إزالة الاحتلال الإسرائيلي وبناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين ، من أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرض وطنه وعاصمتها القدس الشريف .

٠ ٣ **يبدعو** الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني ودعم نضاله العادل والمشروع لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق كامل أهدافه في الحرية والاستقلال، ومواصلة دعم مواقف منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية في مفاوضاتها من أجل انسحاب القوات الإسرائيلية الكامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس الشريف ، وتثبيت سلطتها على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشريف باعتبارها وحدة جغرافية واحدة ، وضمان نقل جميع السلطات والمسؤوليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف إلى السلطة الوطنية الفلسطينية .

٠ ٤ **بيؤكد** على دعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتنفيذ كافة الاتفاقيات الموقعة في هذا الإطار بين الأطراف المعنية وجميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها، وفق الأسس التي انطلقت على أساسها في مدريد وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وبخاصة قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ٤٢٥ وصيغة الأرض مقابل السلام التي تطالب إسرائيل بالانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها

القدس الشريف والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة، وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

٥٥ **يوكد** على أن القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ م ، ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملاً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والعمل من أجل وقف كافة الاجراءات والممارسات والقرارات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس الشريف والمهادفة إلى تغيير الرضخ الجغرافي والسكاني وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها بهدف تهويد المدينة المقدسة، **ويدعو** إلى تضافر كافة الجهود من أجل عودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين ؛ وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

٥٦ **يدعو** المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام ودول الإتحاد الأوروبي على حمل إسرائيل على وقف كافة النشاطات الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل، وإتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه الممارسات المناهية للقرارات الدولية بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ومبادئ القانون الدولي التي تعتبر جميع المستوطنات التي أنشأتها أو ستشنها إسرائيل في القدس الشريف وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري باطلة ولاغية ، **ويطلب** من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

٥٧ **يدعو** إلى العمل لدى الأمم المتحدة ولدى المؤسسات والمخافل الدولية لحمل إسرائيل على إطلاق سراح المعتقلين وإعادة المبعدين وإنهاء أسلوب العقوبات الجماعية ووقف عمليات المصادرة للأراضي والممتلكات وهدم المنازل والكف عن القيام بأية أعمال تهدد الحياة والبيئة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف . **ويدعو** إلى مشاركة أكثر فعالية للأمم المتحدة في إنجاح عملية السلام في الشرق الأوسط، والتأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد

حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف .

٠٨ **يُدعو** المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام ودول الإتحاد الأوروبي لحمل إسرائيل على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات فيما يتعلق بانسحاب قواتها من مدينة الخليل وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإغلاق النفق الذي قامت بفتحه في القدس الشريف ، والدخول بجدية في مفاوضات الوضع النهائي في الأراضي الفلسطينية والتي نصت عليها الإتفاقيات المعقودة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ، وضرورة إستئناف المفاوضات على المسارين اللبناني والسوري على أساس المرجعية المتفق عليها في مؤتمر مدريد ، والعمل من أجل تحقيق السلام العادل والشامل الذي يعيد الحقوق إلى أصحابها ويوفر الأمن والإستقرار والرخاء لجميع شعوب المنطقة .

٠٩ **يؤيد** المقررات التي تضمنها البيان الصادر عن مؤتمر القمة العربي الذي انعقد بالقاهرة في يوليو ١٩٩٦م بشأن الأوضاع التي استجدت من جراء سياسات الحكومة الإسرائيلية الحالية وعرقلتها المتعمدة لعملية السلام .

١٠ **يؤكد** على أن إخلال إسرائيل بالمبادئ والأسس التي تقوم عليها عملية السلام أو التراجع عن الإلتزامات والتعهدات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها في إطار هذه العملية أو المماثلة في تنفيذها أو التنصل منها من شأنه أن يؤدي إلى إنتكاسة العملية السلمية ويحمل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ذلك .

١١ **يدين** بشدة الممارسات والاجراءات العدوانية الإسرائيلية وخاصة قيامها بافتتاح نفق في القدس الشريف يهدد بالخطر المقدسات الإسلامية والمسيحية وخاصة المسجد الأقصى المبارك .

١٢ **يوصي** بإعادة النظر بشأن تطبيع العلاقات مع إسرائيل إذا ما توقفت عملية السلام وإجراء مشاورات بهذا الشأن في الوقت المناسب لاتخاذ التدابير اللازمة .

١٣ **يبحث** جميع الدول والجهات المعنية دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وتقديم المساعدات المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

١٤ **يُدعو** دول العالم إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملًا يحدو بتلك السلطات إلى اعتباره بأية صورة من الصور اعترافًا ضمنيًا بالأمر الواقع الذي فرضته بإعلانها القدس عاصمة لإسرائيل . **ويؤكد** في هذا الشأن بقرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٨ التي تقضي ببطان الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بمدينة القدس الشريف ، **ويؤكد** أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطلة ولاغية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ومخالفة للمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية .

١٥ **يُدعو** إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة " المبادئ العامة للمقاطعة والقانون الإسلامي واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية واجتماعاتها الدورية " جزءًا من التشريعات الوطنية المعمول بها ، وإنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك .

١٦ **يدين** بشدة استمرار إسرائيل في احتلالها لأجزاء من جنوب لبنان وبقاعه الغربي واستمرار اعتداءاتها العسكرية وممارساتها التعسفية ضد المواطنين اللبنانيين وضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات لبنان . **ويطالب** مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الاعتداءات فوراً ، **ويطالب** أيضا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان وخاصة القرار رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨ م وانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية بشكل فوري وكامل وغير مشروط . **ويؤكد** حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً .

١٧ **يدين** بشدة سياسة إسرائيل في رفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ م ولقيامها بفرض ولايتها وقوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وما

تنتهجه من سياسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين . ويعتبر أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال والحرب وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، ويطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران عام ١٩٦٧ م .

١٨ **يطلب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ م ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان إسرائيل نبد التسليح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعاقل في المنطقة .

١٩ **يشيد** بالجهود التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية .

٢٠ **يوكد** على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( الأنروا) في تأدية مهامها المناطة بها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجدهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن ، **ويدعو** الدول الأعضاء أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة من أجل أن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار الدولي رقم ١٩٤ .

٢١ **يطلب** من الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار وتعزيز الاتصالات والتنسيق حول قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي وكل من

جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي  
ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ويعرب عن تقديره لمواقفها التضامنية  
ومساندتها لنضال الشعب الفلسطيني العادل .

٢٢ **يُدعَوُ** الأمين العام إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة  
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٣ - س**  
**بشأن**  
**مدينة القدس الشريف**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**بعد أن دوس** تقرير الأمين العام حول مدينة القدس الشريف المتضمن في الوثيقة

رقم: ICFM/24-96/PAL/D.2

**وإذ ينطلق** من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،

**وإذ يستند** الى القرارات الاسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي قضية المسلمين الأولى، وجوهر النزاع العربي الاسرائيلي وأن السلام الشامل والعاقل لن يتحقق الا بعودة مدينة القدس الشريف الى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين .

**وإذ يستذكر** قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ الخاصة بمدينة القدس الشريف والتي تؤكد بطلان القانون الاسرائيلي القاضي بضمها واعتبارها عاصمة موحدة لإسرائيل ،

**وإذ يؤكد** على قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٦ م والخاص بالتدهور الخطير الذي آلت اليه الأوضاع في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لفتح النفق .

(قرار رقم ٢٤/٢ - س)

**وإذ يعجب** عن قلقه العميق لتصاعد الإعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف وتدنيس حرمتها، ولما آل إليه وضع مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها، وخاصة المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة، نتيجة لتزايد إجراءات التهويد والاستيطان فيها وحوّلها بهدف طمس معالمها العربية والإسلامية،

**وإذ يعجب** عن تضامنه الكامل مع النضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية حتى تتمكن سلطته الوطنية من مواجهة المرحلة القادمة وتثبيت سلطتها الوطنية واستكمال بناء مؤسساتها على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

**وإذ يؤكد** على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨١ الذي نص على إنطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

**وإذ يتابع** باهتمام استمرار الجهود السلمية من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية القدس الشريف وفلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني، وصيغة الأرض مقابل السلام،

**وإذ يشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية،

٠١ **يوكد** مجددا جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الخاصة بالقدس الشريف، والتوصيات الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة.



(قرار رقم ٢٤/٢ - س)

٠٢ **بيؤكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ م، وينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملاً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو إلى العمل من أجل وقف كافة الإجراءات والممارسات والقرارات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس الشريف والهادفة إلى تغيير الوضع الجغرافي والسكاني وإنتهاك حرمة الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها بهدف تهويد المدينة المقدسة، والدعوة إلى تضافر كافة الجهود من أجل عودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين، وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

٠٣ **يدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة دعم منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات القائمة من أجل نقل جميع السلطات والمسؤوليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشريف الى السلطة الوطنية الفلسطينية، ودعم صمود أهالي مدينة القدس الشريف وإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعمرائية فيها وبناء الوحدات السكنية لهم وترميم مساكنهم ودعم المؤسسات الوطنية الفلسطينية في القدس الشريف .

٠٤ **يدعو** دول العالم الى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعاملًا يحدو بتلك السلطات إلى اعتباره، بأية صورة من الصور، اعترافاً ضمناً بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس عاصمة لها . **ويؤكد** مجدداً أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية والاستيطانية الرامية الى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطله ومخالفة للمعاهدات الدولية والمواثيق والأعراف، وذلك طبقاً لقرارات الشرعية الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٨ (١٩٨٠) وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقضي ببطلان تلك الإجراءات .

(قرار رقم ٢٤/٢ - ص)

٥٥ **كما يدعو** المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام لحمل إسرائيل على عدم اجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف خلال المرحلة الانتقالية والامتناع عن أي عمل أو اجراء قد يكون من شأنه المساس بنتيجة مفاوضات الوضع النهائي للمدينة ، والإلتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة ورفع الحصار عن مدينة القدس الشريف وضمان حرية العبادة فيها والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب .

٥٦ **يدين** استمرار إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينية في مدينة القدس الشريف وبناء المستوطنات عليها ، بهدف فصلها عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، و**يوكد** على ضرورة التوقف عن توسيع المستوطنات القائمة في المدينة المقدسة وحولها، وتفكيك المستوطنات القائمة ووقف الاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة وخاصة في القدس الشريف، مع توفير ضمانات دولية لتأمين ذلك .

٥٧ **يدين** بشدة استمرار إسرائيل بأعمال الحفريات حول الحرم القدسي الشريف وخاصة فتح نفق في القدس الشريف يهدد بالخطر المقدسات الإسلامية والمسيحية وخاصة المسجد الأقصى المبارك ، و**يؤكد** المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن وراعيي مؤتمر السلام إتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لحمل إسرائيل على إغلاق هذا النفق وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٣ والتوقف عن هذه الممارسات العدوانية ، و**موكداً** على ضرورة المحافظة على عروبة مدينة القدس الشريف وطابعها الإسلامي ، والمحافظة على الوضع القائم في المدينة إلتراماً بالإتفاقات المعقودة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي .

٥٨ **يدين** بشدة قرارات "المحكمة العليا" الإسرائيلية بشأن مدينة القدس الشريف وخاصة القرار الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٥ م بشأن السماح لليهود بالصلاة في ساحة المسجد الأقصى المبارك والقرار الصادر في ١٩٩٣/٩/٢٣ م بإعتبار المسجد الأقصى المبارك جزء من مساحة دولة إسرائيل، ويعتبرها أعمالاً استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات

(قرار رقم ٢٤/٢ - س)

اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، واقامة وجودها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثورات الدينية والتاريخية والثقافية في القدس والأراضي المحتلة .

٠٩ **يدين** بشدة إسرائيل لإصدار أوامر بإغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف ومنعها من ممارسة أعمالها بحرية ، ويعتبر هذه الإجراءات التعسفية إنما تشكل انتهاكاً متواصلاً للاتفاقات المعقودة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في إطار عملية السلام ، كما أنها تشكل انتهاكاً فاضحاً للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ونقضاً للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد .

٠١٠ **يدين** بشدة قيام سلطات الإحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف بأقامتها احتفالات ما تسميه " الذكرى الألفية الثالثة لتأسيس مدينة القدس " والتي تشكل حملة تضليلية تهدف الى تزوير الحقائق التاريخية الخاصة بالمدينة المقدسة والتي تؤكد على عروبتها منذ أكثر من خمسة آلاف سنة ، **ويدعو** دول العالم الى مقاطعة هذه الإحتفالات .

٠١١ **يطلب** الدول الإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) والذي يدعو الدول الأعضاء الإلتزام بأحكام هذا القرار وعدم نقل بعثاتها الدبلوماسية الى مدينة القدس الشريف ويسجل بالتقدير الاستجابة العامة من دول العالم لهذا القرار والتزامها به .

٠١٢ **يؤكد** التزام الدول الأعضاء بمواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة اليونسكو، وذلك لوقف الإجراءات والممارسات العدوانية وأعمال الحفريات في مدينة القدس الشريف، والحفاظة على التراث الحضاري والتاريخي لها .

(قرار رقم ٢٤/٢ - س)

٠١٣ يدعو الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف وتقديم الدعم لسكانها العرب لمقاومة إجراءات التهويد وإقتلاعهم من مدينتهم .

٠١٤ **بيؤكد** مجدداً على قرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة التي تؤكد على دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها وذلك بتنفيذ الأنشطة التالية :

أ) دعوة الدول الاسلامية التي لم توقع حتى الآن على وثائق تأخي عواصمها مع مدينة القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين، الى سرعة إنهاء اجراءات التأخي وتبني مشاريع داخل مدينة القدس الشريف دعماً لها ولمواطنيها الصادمين .

ب) اصدار طابع فلسطين، بصورة دائمة ومستمرة .

ج) تنظيم أسواق خيرية لصالح صندوق القدس التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

د) القيام باتصالات وندوات ومهرجانات مجابهة تزوير الوقائع وتضليل الرأي العام الدولي التي تقوم بها إسرائيل بإقامة احتفالات لما تسميه "الذكرى الألفية الثالثة لمدينة القدس" ، وكشف حقيقة هذه الإدعاءات الباطلة والتي ثبتت حقائق التاريخ على عروبتها منذ أكثر من خمسة آلاف سنة .

هـ) استمرار التنسيق بشأن مدينة القدس الشريف مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية، وتنظيم ندوات دولية حول مدينة القدس الشريف في مختلف البلدان خاصة في الظروف الراهنة وذلك لكشف المخاطر اخذقة بالقدس الشريف للرأي العام الدولي وتضافر الجهود للمحافظة على المدينة المقدسة .

(قرار رقم ٢٤/٢ - س)

(و) استمرار التنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتنظيم ندوة دولية عن القدس بالتعاون معها .

(ز) دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة .

(ح) تقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالإنهيار في مدينة القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وافشال مخطط تهويد المدينة المقدسة .

(ط) استصدار طابع خاص بمدينة القدس الشريف .

(ي) يعرب عن أمله في وضع مقررات اجتماع لجنة القدس الأخير موضع التنفيذ.

١٥ . **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣/٤٤ - س بشأن الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ ناقش** البند المعنون "الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في ١٤/١٢/١٩٨١ م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ،

**وإذ استعرض** ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من اجراءات قمعية ومحاولات اسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية ،

**وإذ يشيبر الى** قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٧/٤ - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع في الدار البيضاء والقرار رقم ٢٣/٣ - س الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية في كوناكري ، غينيا عام ١٩٩٥ م ،

**وإذ يشير أيضا** الى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الحادية والخمسين عام ١٩٩٦ م ،

**وإذ يلاحظ** أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة ، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي إتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

**وإذ يساوره القلق** لأن اسرائيل لم تنسحب من الجولان السوري المحتل الذي تحتله منذ ١٩٦٧ م خلافا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

(قرار رقم ٢٤/٣ - س)

**وإذ يعرب عن القلق** جراء تنصل إسرائيل من عملية السلام التي انطلقت من مؤتمر مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ وصيغة الأرض مقابل السلام وإلى مخاطر نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها :

٠ ١ **يشجب** بضمود المواطنين العرب السوريين في الجولان ضد الاحتلال وتصديهم بالاسل لإجراءات اسرائيل القمعية ومحاولاتها اليانسة للنيل من تمسكهم بأرضهم وبهويتهم العربية السورية .

٠ ٢ **يدين** بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) .

٠ ٣ **يوكد** من جديد أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاغ ، وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي والميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي، خاصة مبدأ عدم إكتساب أراضي الغير بالقوة .

٠ ٤ **يعلن** أن قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٨١م بتأكيد ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني ويشكل إنتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) .

٠ ٥ **يدين** بقوة إسرائيل لإستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسس وسياستها وممارستها بالإستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين والمهاجرين إليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان ومنع تصديرها .

٠ ٦ **يدين** بقوة محاولات اسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(قرار رقم ٢٤/٣ - س)

- وإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .
- ٠٧ **يؤكد** من جديد إنطباق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م على الجولان السوري المحتل .
- ٠٨ **يبدو** جميع الدول الى وقف تدفق معونات عسكرية وإقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل تؤدي الى إطالة أمد الإحتلال الإسرائيلي للإراضي العربية وتشجيع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية ضد البلدان العربية .
- ٠٩ **يؤكد** أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧م وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م عقب إتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على تلك الأرض، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة .
- ٠١٠ **يؤكد** بقوة مطالبته أن تلغي إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالإحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري الذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأرض .
- ٠١١ **يطلب** اسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل الى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧م .
- ٠١٢ **يبدو** المجتمع الدولي لحث إسرائيل وحملها على الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة .
- ٠١٣ **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





**قرار رقم ٤/٤٤ - س**

**بشأن**

**إحتلال إسرائيل لأجزاء من لبنان واستمرارها  
باعتقال اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستذكر** قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن مع الحكومة اللبنانية لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية المحتلة ،

**وإذ يستذكر** قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي والمعتقلات في المناطق التي تحتلها إسرائيل ،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** لاستمرار إسرائيل باحتلالها لأجزاء من الجنوب اللبناني والبقاع الغربي بما يشكل انتهاكاً سافراً لأحكام القانون الدولي وتجاهلاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ ،

**وإذ يستنكر بشدة** الاعتداءات والممارسات التعسفية الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية المحتلة ولا سيما أعمال الخطف والإعتقال للمواطنين الأبرياء ، وزجهم دون محاكمة في سجون إسرائيل والمعتقلات التي تشرف عليها القوات التابعة لها بما يشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ م ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م ،

(قرار رقم ٢٤/٤ - س)

**وإذ يستنكر بشدة** العدوان الإسرائيلي الوحشي الذي تعرض له لبنان ، ويشكل خاص مناطق الجنوب والبقاع الغربي خلال شهر نيسان (أبريل) ١٩٩٦ م ، الذي تسبب بسقوط مئات القتلى من المدنيين الأبرياء وآلاف الجرحى ، وتهجير أكثر من نصف مواطني المدن والقرى اللبنانية في الجنوب والبقاع الغربي ، كما أنه ألحق أضراراً جسيمة بالمرافق الاقتصادية الأساسية ، وضرب البنى التحتية ، بالإضافة إلى المعالم الأثرية التاريخية التي استهدفتها القصف الإسرائيلي البري والبحري والجوي في مناطق عديدة من لبنان ،

**وإذ يستنكر** تقرير السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة حول انجرزة الوحشية التي ارتكبتها إسرائيل في قانا ومسؤوليتها الكاملة عما اقترفته قواتها من عدوان بتعمد ضد المدنيين ،

**وإذ يعرب عن قلقه** لاستمرار إسرائيل والمتعاونين معها قصف المدنيين والأهداف المدنية خلافاً لتفاهم نيسان ١٩٩٦ ،

**وإذ يؤكد** حق لبنان بالتعويض عن الضحايا البشرية والأضرار التي يتكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة ،

### يقـرّو:

٠١ **إدانة** إسرائيل بشدة لاحتلالها المستمر لأجزاء في الجنوب اللبناني والبقاع الغربي ، ودعوة المجتمع الدولي ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها كافة إلى العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) والقاضي بانسحاب إسرائيل القوري وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية المحتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً .

٠٢ **مطالبة** المجتمع الدولي باتخاذ كافة الإجراءات مع إسرائيل لكي تعمل فوراً على إطلاق سراح جميع الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجون إسرائيل ، والمعتقلات التي تشرف عليها القوات التابعة لها خلافاً لأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق


(قرار رقم ٢٤/٤ - س)

الإنسان ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على السعي لدى المنظمات الدولية لاتخاذ كافة التدابير مع حكومة إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بهدف تمكين الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين في معتقل الحيام ومرجعيون ، بصورة دورية ومنتظمة والتحقيق في أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم والسماح لذويهم بزيارتهم بشكل منتظم .

٠٣ **إدانة** إسرائيل بشدة لاستمرارها بالاعتداءات المتكررة على الأراضي اللبنانية وبالتالي عدم التقيد بنص وروح تفاهم نيسان الذي التزمت فيه الأطراف عدم جعل المجنئين هدفاً للهجوم في أية ظروف .

٠٤ **مطالبة** المجتمع الدولي والهيئات الدولية والدول الأعضاء فيها بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناتجة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه ، ولاسيما العدوان الذي شنته إسرائيل ضد لبنان خلال شهر نيسان ١٩٩٦ ، والعمل على إيقاف الممارسات الإسرائيلية التعسفية اللاإنسانية ضد الأهالي العزل في الأراضي اللبنانية المحتلة في الجنوب والبقاع الغربي .

٠٥ **تأكيد** الدعم والتأييد لجهود الدولة اللبنانية في بسط سيادتها على كامل أراضيها بما في ذلك القسم المحتل من قبل إسرائيل في جنوب لبنان والبقاع الغربي .



**قرار رقم ٢٤/٥ - س**  
**بشأن**  
**صندوق القدس ووقفيته**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ دوس** تقرير الأمين العام حول صندوق القدس ووقفيته والمتضمن في الوثيقة

رقم : ICFM/24-96/PAL/D.3

**وإذ ينطلق** من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

**مستندا** الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس ووقفيته،

**مؤكدًا** مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ونضاله العادل والمشروع،

**مشجدا** بالدول الأعضاء التي تحافظ على الرفاء بالتزاماتها وتبرعاتها لصندوق

القدس ووقفيته ،

**مقدرا** أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس ووقفيته لدعم صمود

ونضال الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة مدينة القدس الشريف ،

**ملاحظًا** ببالغ القلق استمرار اسرائيل في سياستها العدوانية التوسعية الاستيطانية،

**منوهًا** بالدور الإيجابي الذي يقوم به مجلس إدارة صندوق القدس للبحث عن موارد

مالية لتنمية الصندوق ووقفيته ،


**محرراً** عن قلقه إزاء استمرار الوضع المالي الحرج للصندوق ، وضرورة التغلب عليه حتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالاهداف المناطة به ،

- ٠١ **يؤكد** كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة ذات الصلة .
- ٠٢ **يؤكد** أيضا كافة التوصيات والقرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمجلس إدارة صندوق القدس .
- ٠٣ **يدعو** الدول الأعضاء الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفته المقررة هما والبالغة مائة مليون دولار أمريكي لكل منهما ، ويهيب بالدول الأعضاء أن تبادر الى تسديد مساهماتها، ويناشد الدول التي لم تعلن عن تبرعها لصندوق القدس ووقفته أن تبادر الى الاعلان عن ذلك .
- ٠٤ **يعبّر** عن عميق تقديره لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمهما المستمر لصندوق القدس والذي يأتي في سياق رعايتها المستمرة والتواصل لقضية الأمة الاسلامية الأولى ، قضية القدس الشريف وفلسطين . كما ينوه بالنداء الذي يوجهه سنويا صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ، أمير منطقة الرياض ورئيس اللجنة العليا لرعاية مجاهدي فلسطين بالمملكة العربية السعودية للمواطنين والمقيمين للتبرع لصالح صندوق القدس . ويناشد الدول الأعضاء الاستمرار في حملة التبرعات لصالح صندوق القدس ووقفته ، مع إعطاء التوجيهات المناسبة لوسائل الاعلام الحكومية وغيرها للقيام بحملة دعائية خاصة بهذا الغرض .
- ٠٥ **يناشد** الدول الأعضاء تشجيع اقامة المهرجانات والمعارض والأسواق الحيرية على المستوى المحلي والاسلامي على أن يعود ريع ذلك لدعم موارد الصندوق ووقفته .
- ٠٦ **يدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة دعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية وخاصة في هذه المرحلة المصرية من أجل تثبيت سلطتها الوطنية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما

فيها مدينة القدس الشريف ، عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة وتقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني حتى يتمكن من بناء مؤسساته واقتصاده الوطني .

٧ • **يحث** بالدور الإيجابي لصندوق القدس في دعم صمود وتعزيز نضال أبناء الشعب الفلسطيني.

٨ • **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## ب. قرارات الشؤون السياسية

**قرار رقم ٢٤/٦ - س**  
**بشأن**  
**جمهورية البوسنة والهرسك**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستند** الى مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه التي تؤكد إلتزام الأمة الإسلامية بتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ يأخذ** في الإعتبار إلتزام كافة الدول بالعمل وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ،

**وإذ يؤكد مجددا** جميع قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي وبياناتها المتعلقة بالنضال العادل الذي يخوضه شعب البوسنة لتحقيق السلام والسيادة والوحدة الاقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك وخاصة إعلان سرايفو للصدافة والمشاركة الصادر عن الاجتماع الوزاري الموسع لفريق اتصال منظمة المؤتمر الاسلامي حول البوسنة والهرسك في ١٠ أبريل ١٩٩٦ م ،

١ - **يؤكد من جديد** التزام الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بالاستمرارية المشروعة وسلامة الاراضي والسيادة لدولة البوسنة والهرسك ضمن حدودها المعترف بها دوليا ؛ **ويؤيد** تماما اقامة دولة للبوسنة والهرسك ديمقراطية ، متعددة الاعراق والثقافات .

٢ - **يؤكد مجددا** موقف الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تجاه المشاركة الكاملة في تنفيذ جميع جوانب اتفاقية دايتون للسلام .



- ٣ - **يؤكد** أهمية ضمان التنفيذ الفعال والبناء والحيادى لاتفاقية دايتون للسلام. **ويبحث** المجتمع الدولي ، وخاصة الدول الاعضاء في مجلس الأمن الدولي وفريق الاتصال الدولي احماسي حول البوسنة والهرسك ومجلس تنفيذ السلام، على مساندة البناء السلمي والديمقراطي لدولة البوسنة والهرسك .
- ٤ - **يعرب** عن عميق القلق ازاء عدم توفير الشروط المنصوص عليها في اتفاقية دايتون للسلام، والمتعلقة بإجراء إنتخابات حرة ونزيهة في ١٤ سبتمبر ١٩٩٦م، وخاصة في الكيان الصربي، **كما يساوره القلق** ازاء الدور السلبي الذي لعبه الصرب والكروات خلال الإنتخابات، **ويحذر** المجتمع الدولي من نتيجة هذه المخاطر التي تهدد إعادة التوحيد الديمقراطي لدولة البوسنة والهرسك .
- ٥ - **يؤكد** الحاجة إلى دعم سياسي قوي ومستمر من جانب المجتمع الدولي للتنفيذ الفعلي والحاسم لبرنامج عمل مجلس تنفيذ السلام للبوسنة والهرسك ، الذي تم إقراره في مؤتمر لندن لمجلس تنفيذ السلام في ٤ و ٥ ديسمبر ١٩٩٦م من أجل تثبيت السلام ، والإسراع في تنفيذ العملية السلمية والديمقراطية لإعادة دمج البوسنة والهرسك ، والحفاظ على سيادتها واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها؛
- ٦ - **يؤكد** الأهمية الحيوية لضمان حرية الحركة للناس والبضائع والخدمات والمعلومات في كافة أنحاء القطر ، وعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم بكل سلام وأمان مما يعزز عملية المصالحة والديمقراطية والتكامل في البوسنة والهرسك .
- ٧ - **يؤكد** ضرورة القيام بعمل فعال ضد الانفصاليين، **ويدعو** المجتمع الدولي الى مساندة الاداء الحيوي والفعال والمستمر للمؤسسات العامة لتحقيق التكامل لدولة البوسنة والهرسك بسهولة ويسر .
- ٨ - **يبحث** مجلس تنفيذ السلام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة رقابة فعالة على المجال الجوي والمناطق الحدودية بالنسبة لجميع الحدود المعترف بها دوليا للبوسنة والهرسك ؛

٩ - يبحث المجتمع الدولي على اتخاذ الاجراءات العملية لإلقاء القبض على جميع مجرمي الحرب المطلوبين وخاصة كاراديتش وميلاديتش ، ويبدو مجلس الأمن الدولي الى اتخاذ تدابير تنفيذية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك التي نص عليها الباب السابع لضمان تسليم هؤلاء المجرمين من جانب سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود ) وجمهورية كرواتيا .

١٠ - يطلب من الدول الأعضاء أن تؤيد الإجراءات الهامة التي قامت بها المحكمة الدولية تجرمي الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة من أجل إجراء التحقيقات الدقيقة في الجرائم اللانسانية التي ارتكبتها الصرب ضد شعب البوسنة والهرسك، والمساعدة بتقديم الدعم المالى للمحكمة ، لمساعدتها في تحديد أماكن المقابر الجماعية والتعرف على ضحايا الإبادة وتحديد هويتهم وابلاغ ذويهم الذين لا يزالون على قيد الحياة .

١١ - يدعو مجلس الأمن إلى ان يضمن ، وفقا لاتفاق دايتون للسلام ، إمتثال جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكيان سيرسكا التابع للبوسنة والهرسك، للأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية تجرمي الحرب الخاصة بيوغسلافيا تمشيا مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٠٧٤ .

١٢ - يؤيد جميع التدابير اللازمة لتقوية وتحديث الدولة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في البوسنة والهرسك ، ومن ثم مساعدة البلد على الإسراع في عملية الاعمار ، وإقامة علاقات خارجية مع العالم ، وحل المشاكل المتعلقة بديون البوسنة والهرسك .

١٣ - يعرب عن مسانده الكاملة للإجراءات القانونية لدولة البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) ، في محكمة العدل الدولية لأعمال الإبادة .

١٤ - يؤكد مجدداً المساندة المعنوية لقرار مجلس الأمن رقم ٧٧٧ (١٩٩٢) ، وقرار الجمعية العامة رقم ١/٤٧ (١٩٩٢) اللذين يقضيان بأن تقدم جمهورية يوغسلافيا

السابقة (صربيا والجبل الأسود) طلبا كعضو جديد في الأمم المتحدة دون أن تترث مقعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والذي أصبح لاغيا .

١٥- **بيؤكد من جديد** مساندة البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لحكومة البوسنة والهرسك فيما يتعلق بمسألة توارث الدول خاصة تجميد ممتلكات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة إلى حين ظهور نتيجة عملية التوارث.

١٦- **بيؤيد** إجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية على مستوى اغليات تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل اقامة مؤسسات محلية ديمقراطية.

١٧- **بيحث** جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف التي وعدت بتقديم موارد مالية لاعادة إعمار البوسنة والهرسك ، على التعجيل في تقديم هذه الأموال حتى يتسنى استكمال المشاريع ذات الأولوية في الوقت المناسب ، و**بيؤكد** إستعداد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها الاسلامية لتقديم الموارد المالية اللازمة لاعادة التأهيل والاعمار في البوسنة والهرسك من خلال تشجيع برامج المساعدة والتعاون الثنائي، وبواسطة فريق حشد المساعدات التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بالبوسنة والهرسك ، ولتحسين التعاون بين المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وكذلك المؤسسات غير الحكومية .

١٨- **بيشدد** على الحاجة إلى حسم مشكلة بريشكو من خلال إجراء تحكيم عادل ومنصف، مع الأخذ في الاعتبار أهميتها الاستراتيجية للاتحاد ، ومع ما تعرضت له بريشكو من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي الصرب .

١٩- **بيؤكد مجددا** دعمه لتجهيز وتدريب القوات المسلحة للاتحاد بما يعزز الإستقرار الاقليمي على المدى البعيد ، من خلال بناء قدرة دفاعية ذاتية للاتحاد يمكن التعويل عليها .

٢٠- **يجوز به عن قلقه** لأن الكيان الصربي وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم يتعاملا بحسن نية مع الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاستقرار وتحديد الأسلحة التي نصت عليها اتفاقية دايتون للسلام والتي تم استكمالها في فيينا وفلورنسا **ويدعو** المجتمع الدولي الى ضمان التقيد التام بهذه الإتفاقيات .

٢١- **يجوز به عن أمله** في إزالة العقبات التي تعترض إنشاء سلطات الإتحاد وتسيير عملها كسلطات ذات طابع بوسني ، وذلك بموجب الإتفاقيات ذات الصلة التي تم التوصل إليها .

٢٢- **يوجه** باخطوات التي تم إتخاذها حول الإعتراف المتبادل بين دولة البوسنة والهرسك والدول الأخرى التي كانت جزءا من يوغسلافيا السابقة ، ويعرب عن استعداده للتعاون معها جميعا شريطة الإعتراف الكامل والبناء واحترام السيادة والوحدة الإقليمية لدولة البوسنة والهرسك.

٢٣- **يدعو** المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مساندة الكفاح المشروع للشعب البوسني المسلم في السنجق من أجل الحصول على حقوقه الوطنية والمدنية .

٢٤- **يطلب** من رئيس المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية والأمن العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٧ - س**  
**بشأن**  
**برنامج العمل من أجل البوسنة والهرسك**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستذكر** الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بشأن البوسنة والهرسك ( IS/7-94/DEC.2 ) ؛ والقرار رقم ٢٣/٦ - س ؛ والقرار رقم ٢٣/١٠ - أ ق ؛ والقرار رقم ٢٣/١٧ - ث والقرار رقم ٢٣/٢٠ - ث ؛ الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في كوناكري في الفترة من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ ؛ وإعلان الصداقة والمشاركة الصادر عن الاجتماع الموسع لفريق الإتصال بشأن البوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقد في سرايفو في ١٠ أبريل ١٩٩٦ م ، وإعلان الاجتماع الوزاري الموسع لفريق الإتصال بشأن البوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقد في جنيف في ٣١ يوليو ١٩٩٦ م ؛ والبيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في نيويورك في ٢ أكتوبر ١٩٩٦ م وقرار ذلك الاجتماع بشأن البوسنة والهرسك وكذلك التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ؛ وتقرير المركز الإسلامي للتاريخ والفنون والثقافة والأبحاث (إسطنبول ) ، وكذلك تقارير رئيس فريق تعبئة المساعدات لصالح البوسنة والهرسك بخصوص اجتماعي الفريق المنعقد في إسلام آباد وسرايفو ،

**وإذ يستند** إلى مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، **ويؤكد**  
**مجدداً** التزامه بسيادة دولة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي والاقتصادي،

**وإذ يدور** مدى التدمير الهائل الذي أصاب تراكيب البنية الأساسية والطاقات الإنتاجية في البوسنة والهرسك وكذلك الخسائر البشرية الضخمة ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين وتدمير تراث شعبها الديني والثقافي وخطورة المشاكل الاجتماعية الناتجة عن ذلك على الحياة الاجتماعية والسياسية وعلى الأمن والسلام في البوسنة والهرسك ،

**وإذ يؤكد من جديد** استعداد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمواصلة تقديم وتنظيم وتنسيق المساعدات الإنسانية لشعب البوسنة والهرسك وللمواصلة في إعادة بناء البنى التحتية وتعزيز الطاقات الإنتاجية وإعادة تأهيل التراث الثقافي في هذه الجمهورية ،

**وإذ يؤكد مجدداً** التعهدات الملموسة التي تقدمت بها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم المساعدة عن طريق البرنامج الدولي لإعادة التعمير وعن طريق المساعدات الثنائية وكذلك عن طريق فريق تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك ،

**وإنطلاقاً** من روح إعلان سرايفو للمصداقة والمشاركة الصادر عن الاجتماع الوزاري الموسع لفريق الإتصال بشأن البوسنة والهرسك والمنعقد في سرايفو في ١٠ أبريل ١٩٩٦ ؛ ووفقاً لقرار منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المشاركة الفعالة في تنفيذ إتفاقية دايتون للسلام وخاصة فيما يتعلق بعملية إعادة التعمير ؛

**قوو** الوزراء اعتماد برنامج العمل التالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي :-

## ١٠ المساعدة الإنسانية :

- تقديم المساعدات الثنائية، المالية منها والعينية مباشرة أو عن طريق تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات غير الحكومية ؛ وذلك بهدف توفير الاحتياجات العاجلة للمشردين وللعائدين إلى ديارهم والمجموعات الضعيفة اجتماعياً ( الجنود المسرحين ، أسر الجنود القتلى ، اليتامى ، الجرحى و المعوقين والمتقاعدين ) .

- توفير الموارد المالية للصندوق الاجتماعي ولصندوق الشهداء والمعوقين وللمؤسسات الأخرى التي تخدم المجموعات الضعيفة اجتماعياً على المستويين الإقليمي والمحلي .
- توفير المساعدة للمشروعات الهادفة إلى إعادة تأهيل الإسكان والبنى التحتية للأشخاص المشردين وللعائدين إلى ديارهم .

## ٢٠٢ إعادة الإعمار للبنى التحتية والطاقة الانتاجية :

- إنشاء الإطار السياسي والقانوني للتعاون مع مؤسسات الدولة والمؤسسات الاقتصادية والأبحاث والقطاعين المالي والخاص ( العلاقات الدبلوماسية ، الاتفاقيات والعقود المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي والتكنولوجي والفني ، إلخ ... ) .
- إقامة مؤسسات الدول الأعضاء و/ أو المؤسسات العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في البوسنة والهرسك ؛ وذلك بهدف تحليل وتنسيق الجهود المشتركة لشركاء منظمة المؤتمر الإسلامي ونظرائهم في البوسنة والهرسك في مختلف مجالات التعاون .
- إنشاء مؤسسات مالية مشتركة مثل الصندوق المتجدد لانعاش الطاقة الإنتاجية ؛ وذلك إما عن طريق المنح أو عن طريق المشاركة باسس اقتصادية أو عن طريق كليهما معاً وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة حجماً وذلك بهدف تشجيع توافر فرص العمل الجديدة .
- تشجيع قطاع الأعمال على المشاركة في المشروعات المشتركة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو في عمليات الأسهم العادية في البوسنة والهرسك أو في البلدان الأخرى بما في ذلك بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي .
- تسهيل إصدار الضمانات البنكية لشركات البوسنة والهرسك العاملة في خارج البلاد وخاصة تلك التي تعمل في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي والمساهمة بذلك في طاقات البوسنة والهرسك لتسديد الديون .

- مساعدة السلطات ذات العلاقة في البوسنة والهرسك بمجالات إزالة الألغام والمهادفة إلى توفير الظروف المناسبة لأنشطة إعادة الإعمار وإنقاذ أرواح الناس .

### ٠٣ إعادة تأهيل التراث الثقافي :

- التنفيذ الفعال والعاجل لما جاء في الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٩ - ث(ق) ( الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء في الفترة من ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ، وخاصة :-

(أ) وضع برنامج إعادة بناء مكتبات الجامعة الوطنية والمدارس في البوسنة والهرسك ؛

(ب) العمل بالتنسيق مع الهيئات الدولية للأمم المتحدة والمؤسسات الإسلامية في اتخاذ الخطوات العاجلة لضمان حماية المباني التذكارية الإسلامية والمؤسسات التعليمية والمكتبات وغيرها من المآثر الثقافية في البوسنة والهرسك والتي تعد جزءاً من التراث الثقافي لجميع البشر .

- تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشر للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تدعو إلى تقديم كل أنواع الدعم الاقتصادي والمساعدات من أجل إعادة تأهيل وإعمار البوسنة والهرسك وخاصة :-

(أ) إجراء بحث بشأن التراث الإسلامي للبوسنة والهرسك والأضرار التي ألحقت به والمساعدات المطلوبة لإعادة تأهيله ؛ وذلك بالعمل على إيجاد توعية دولية من شأنها تحقيق الأغراض المطلوبة .

(ب) تقديم المساعدة العاجلة لمشروع " موستار ٢٠٠٤ " لإعادة إعمار المدينة القديمة والمعالم الأثرية الأخرى ذات الأهمية الثقافية العالية في كل من سرايفو وتوزلا وزنيكا وغيرها من الأماكن .



٠٤ **الدعم والمساعدة القانونية :**

- تقديم الدعم المتواصل للإجراء القانوني الذي تقوم به دولة البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ( صربيا والجبل الأسود ) بخصوص التطهير العرقي في محكمة العدل الدولية .
- إبقاء الأصول الثابتة لجمهورية يوغسلافيا السابقة مجمدة إلى أن يتم إيجاد الحلول للإجراءات القانونية الخاصة بالتوارث .
- دعم السلطات القانونية لدولة البوسنة والهرسك في تعقب الأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية والقانون الإنساني والتطهير العرقي .

٠٥ **الدفاع عن النفس :**

- المشاركة وبفعالية في " برنامج التدريب والإعداد " للجيش الفيدرالي .
- التعاون مع مؤسسات الأبحاث ووحدات الإنتاج للبوسنة والهرسك التي تهدف إلى تقوية قدرات الدفاع عن النفس .



## قرار رقم ٢٤/٨ - س

### بشأن

### نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م،

**وإذ يؤكد** مجددا مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه التي تركز على وحدة غايات ومصير شعوب الأمة الإسلامية ،

**وإذ يؤكد** مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده **ويذكر** بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تطبق بعد ،

**وإذ يذكر** بأن اتفاق سملا الموقع بين حكومتي الهند وباكستان يدعو إلى إيجاد تسوية نهائية لمسألة جامو وكشمير ،

**وإذ يؤكد أيضا** أهمية التحقيق الشامل لحقوق الشعوب في تقرير المصير المتضمن في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ،

**وإذ يستذكر** الإعلان الخاص الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي السابقة بشأن نزاع جامو وكشمير ،

**وإذ يعرب** عما يساوره من قلق ازاء استفحال عمليات اللجوء العشوائي إلى استخدام القوة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها أبناء كشمير الأبرياء ،

**وإذ يستذكر** تقرير بعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق في كشمير في أعقاب زيارتها الى آزاد جامو وكشمير في فبراير ١٩٩٣م، **ويعرب عن الأسف** لأن وضع حقوق الانسان في جامو وكشمير التي تسيطر عليها الهند لا يزال خطيرا ،

**وإذ يعرب** عن الأسف أيضا لعدم استجابة حكومة الهند حتى الآن لعرض المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ايفاد بعثة مساع حميدة، والذي جددته مؤتمر القمة الاسلامي السادس، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع ،

**وإذ يبدي** أسفه ازاء عدم السماح لبعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق بزيارة اقليم جامو وكشمير الواقع تحت سيطرة الهند ،

**وإذ يجيب علما** بتقرير الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيه،

**وإذ يجيب علما** بالإدانة القوية التي أعربت عنها الباكستان والممثلون الحقيقيون للشعب الكشميري، بمن فيهم قيادة مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب لقيام "الفاران" بعملية أخذ الرهائن المؤسفة ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن بسلام ،

**وإذ يجيب علما** بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير، والتي أكدت، من بين أمور أخرى، عدم قبول شعب جامو وكشمير بفرض عملية سياسية احتيالية في كشمير، وأن ما يسمى بالعملية السياسية أو الانتخابات لا يمكن أن يكون البديل للإستفتاء على نحو ما تم تأكيده في قراري مجلس الأمن رقم ٩١(١٩٥١) ورقم ١٢٢(١٩٥٧) ،

١ - **بأخذ علما** بتقرير الأمين العام بشأن نزاع جامو وكشمير - الوثيقة رقم: (ICFM/24-96/PIL/D.2/REV.1) ، ويقر التوصيات المتضمنة فيه .

٢ - **يُدعو** الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سملا .

- ٣ - **يدين** ما يتعرض له شعب كشمير من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، ويدعو الى احترام حقوقهم الانسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير ،
- ٤ - **يدعو** الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاقناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات الصارخة للحقوق الانسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه الغير قابل للتصرف في تقرير المصير كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .
- ٥ - **يوكد** أن أي عملية سياسية/انتخابات تجري تحت الإحتلال الأجنبي لايمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الواردة في هذا الشأن ،
- ٦ - **يوجه** نداء الى الهند لكي تسمح للهيئات الدولية لحقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير .
- ٧ - **يويد** ما تبذله حكومة باكستان من جهود من أجل بدء حوار ثنائي موضوعي في سبيل حل نزاع جامو وكشمير، ويدعو حكومة الهند للاستجابة لهذه الجهود بصورة ايجابية،
- ٨ - **يوكد** ضرورة استمرار الحوار بغية معالجة لب المشاكل، وازالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان .
- ٩ - **يعرب عن قلقه العميق** ازاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة نتيجة لنشر قوات هندية على نطاق واسع في جامو وكشمير التي تسيطر عليها الهند .
- ١٠ - **يدعو** كلا من الهند وباكستان لاعادة نشر قواتهما في المواقع التي كانت تتمركز فيها زمن السلم .

- ١١- **يناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى مثل صندوق التضامن الإسلامي والخيرون جمع الأموال اللازمة وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير .
- ١٢- **يطلب** من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الافادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرها المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع .
- ١٣- **يطلب** من الأمين العام اجراء اتصال بكل من حكومتى الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير بهدف التوصل الى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير .
- ١٤- **يعرب عن تفديبه** للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في منظمة المؤتمر الإسلامي والمخالف الدولية الأخرى، ويطلب منه مواصلة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد .
- ١٥- **يطلب** من الأمين العام إيقاد بعثة من منظمة المؤتمر الإسلامي مكونة من ثلاثة أعضاء لتقصي الحقائق في جامو وكشمير وفقا لما قرره المؤتمر الإسلامي العشرون والمؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون، المؤتمر الثاني والعشرون والدورة الإستثنائية السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذلك كل من مؤتمر القمة الإسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع، على أن ترفع البعثة تقريرا في هذا الشأن الى الأمين العام .
- ١٦- **يطلب** من حكومة الهند السماح لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير .
- ١٧- **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير .

- ١٨- يشيد بالجهود التي يبذلها فريق الإتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعني بقضية جامو وكشمير .
- ١٩- **يطلب** من فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمعني بقضية جامو وكشمير مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب كشمير في تقرير المصير طبقا لقرارات الأمم المتحدة وفي ضمان حقوقه الانسانية الأساسية .
- ٢٠- **يقبوا النظر** في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال إنعقاد المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية و مؤتمر القمة الاسلامي الثامن .
- ٢١- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية والى مؤتمر القمة الاسلامي القادم .



## قرار رقم ٢٤/٩ - س

### بشأن

### الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المعقّدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستند** الى مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه والى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية التي تؤكد وحدة مقاصد ومصير شعوب الأمة الاسلامية،

**وإذ بيّوكد** من جديد حق جميع الشعوب في أن تقرر شكل الحكومة التي تريدها وأن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمعزل عن أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو القهر أو الضغط ،

**وإذ يذكو** بالموقف المبني الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي فيما اصدره من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ م ،

**وإذ بيّوكد مجددا** التزامه بتعزيز السلم والاستقرار في أفغانستان والحفاظ على سيادة هذا البلد واستقلاله ووحدته وسلامة اراضيه ،

**وإذ يذكو** أيضا بجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن الوضع في أفغانستان وانعكاسه على السلم والاستقرار الدوليين ،

**وإذ يستذكر** إتفاقية السلام الأفغانية الموقعة في اسلام اباد والتي تم التصديق عليها في مكة المكرمة ، في ١٨ رمضان ١٤١٣ هـ (الموافق ١١ مارس ١٩٩٣م)، وكذلك في طهران،

**إذ يلاحظ بقلق عميق** عدم تمكن الأطراف الأفغانية حتى الآن من الوصول الى توافق في الرأي على المستوي الوطني نتيجة للأزمة السياسية التي تفاقمت مما أدى الى تصاعد الصراع المسلح،

**وإذ يساوره** القلق العميق ازاء الأبعاد الانسانية المأساوية لهذا الصراع الذي أدى الى وقوع خسائر بشرية فادحة والحاق الدمار الواسع بالمتلكات وانتشار وتفاقم الفاقة والحرمان والجماعة في مختلف أنحاء أفغانستان اضافة الى تسببه في تهجير وتشريد السكان على نطاق واسع داخل أفغانستان نفسها ،

**وإذ يؤكد مجدداً** ضرورة الاحترام الدقيق لمبادئ عدم التدخل في أفغانستان ، **ويؤكد** أيضا أن المسؤولية الرئيسية لإيجاد حل سلمي للصراع تقع على عاتق الشعب الأفغاني ذاته ،

**وإذ يؤكد** أهمية تقديم المساعدات الإنسانية والمساعدات الخاصة بانعاش واعمار أفغانستان والحاجة الملحة لاتخاذ تدابير دولية في هذا الشأن ،

٠١ **يجبب علما** بتقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان (الوثيقة رقم: ICFM/24-96/PIL/D.2/REV.1) والتجاوب المشجع من قبل الأطراف الأفغانية لدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لوضع حد للهجمات والشروع فورا في المفاوضات .

٠٢ **يجوب** عن قلقه العميق ازاء الاقتتال الدائر بين الأشقاء في أفغانستان .

٠٣ **يدعو** جميع الأطراف الأفغانية الى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار ودعم الجهود المبذولة في هذا الصدد.



- ٠٤ **يؤكد** الحاجة إلى تعزيز المصالحة الوطنية والتقارب وتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وتسريح الجماعات المسلحة وتشكيل جيش وطني وقوة للشرطة .
- ٠٥ **يعرب عن تقديره** ودعمه للمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع قيام عملية سلمية من شأنها تحقيق السلام بين الأطراف الأفغانية .
- ٠٦ **يدعو** الأطراف الأفغانية للتعاون التام مع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام وممثله الشخصي لتحقيق السلام في أفغانستان .
- ٠٧ **يدعو** جميع الدول للتوقف فوراً عن إمداد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة والذخائر .
- ٠٨ **يؤكد** مجدداً على قرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس وقرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع اللذين نصّا على ضرورة قيام منظمة المؤتمر الاسلامي بدور نشط في حل المشكلة الأفغانية .
- ٠٩ **يؤكد أيضا** ضرورة تحقيق حماية فعالة لجميع البعثات الدبلوماسية في كابول وفقا لإتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م .
- ١٠ **يدعو** للإحترام الكامل لسيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها وهويتها الاسلامية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .
- ١١ **يؤكد كذلك** ضرورة مواصلة التعاون الوثيق في الجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية سياسية سلمية في أفغانستان من خلال إيجاد آلية ذات مصداقية بين الأطراف الأفغانية .
- ١٢ **يعرب عن تقديره** للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو المشاكل الاقتصادية والسياسية المستعصية في أفغانستان، ومن أجل

تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعماراه . وفي هذا الصدد يشجع مواصلة التعاون بين جهود منظمة المؤتمر الإسلامي والبعثة الخاصة للأمم المتحدة .

١٣ **يجيب** - مع الارتياح - بجميع الجهود التي بذلتها مختلف المنظمات الدولية وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحلال الأحمر لتقديمهم مساعدات انسانية الى ضحايا الحرب داخل افغانستان تحت ظروف بالغة الصعوبة .

١٤ **يطلب** من البنك الاسلامي للتنمية تقييم حجم الدمار والتخريب الذي سببته الحرب واعداد تقرير شامل حول مستلزمات انعاش واعمار هذا البلد .

١٥ **يناشد** المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء الاستجابة للمتطلبات الانسانية للوضع في افغانستان، وذلك بتقديم المساعدات السخية لها .

١٦ **يجتد** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية على تقديم المساعدات للاجئين الأفغان في كل من جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية ، **ويدعو** إلى العودة السريعة والطوعية للاجئين الأفغان وتأهيلهم .

١٧ **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٤/١٠ - س

حول

الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إنطلاقاً** من مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يستذكر** جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ، والقرارين الصادرين عن كل من مؤتمر القمة الإسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع حول الوضع في الصومال ،

**وإذ يساوره القلق البالغ** إزاء القتال بين الفصائل والحرب الأهلية التي دمرت الصومال تقريبا والتي عانى من جرائها الشعب معاناة شديدة ، وخلفت آثارا خطيرة على وحدة هذا البلد الإسلامي الوطنية وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي ،

**وإذ يثني** على المبادرة التي جاءت في حينها من قبل فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس والتي يطلب فيها من مجلس الأمن إرسال قوات لحفظ السلام في الصومال إنطلاقاً من القرار رقم ٦/١٣ - س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس وكذلك إقتراحه الى الدورة (٤٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال ،

**وإذ يثمن** مبادرة فخامة الرئيس علي عبد الله صالح ، رئيس الجمهورية اليمنية بدعوة الفصائل الصومالية لعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية الصومالية في صنعاء ،

**وإذ يبحث** جميع الفصائل الصومالية على الاستجابة لدعوة الجمهورية اليمنية والمشاركة الفعالة من قبل جميع هذه الفصائل في مؤتمر المصالحة الوطنية في صنعاء ،

**وإذ يلاحظ بالإرتياح** الجهود المكثفة التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي لتشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بالتعاون مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار الطرح المشترك والذي أتي بنتائج إيجابية ،

**وإذ يحيط علما** بجميع القرارات التي تبناها مجلس الأمن بشأن الصومال،

**وإذ يحيط علما أيضا** بتوقيع إتفاقية أديس أبابا للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال خلال شهر مارس ١٩٩٣م، وكذلك المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الفصائل الصومالية في نيروبي في مارس ١٩٩٤م ،

**وإذ يثني** على الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية لضحايا الحزب وجماعة في الصومال من خلال عمل فعال ومنسق في إطار مجلس الأمن،

**وإذ يشجع** الجهود التي تبذلها دول المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز السلم في الصومال ،

**وإذ إطلع** على تقرير الأمين العام، (وثيقة رقم ICFM/24-96/PIL/D.4/REV.1) ،

١ - **يؤكد** التزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي .

٢ - **يلاحظ بالانتقيد** الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال وتخفيف معاناة الشعب الصومالي وذلك بالتعاون مع دول المنطقة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار الطرح المشترك ، **ويدعو** الى مواصلة ، هذه الجهود ويطلب من الأمين العام ارسال

فريق الاتصال لدعوة مختلف الفصائل الصومالية لاستئناف الحوار لتحقيق المصالحة الوطنية .

٣ - **يبدو** لعقد مؤتمر دولي من أجل السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بتمتضى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بمشاركة جميع الأطراف الصومالية والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية .

٤ - **يوجب** بتوقيع إتفاقية أديس أبابا لإقامة السلام والمصالحة الوطنية في الصومال **ويبدو** جميع الفصائل الصومالية للعمل على نزع متزامن للسلاح من قبل كافة الميليشيات والجماعات الأخرى .

٥ - **يعوّب عن تقديمه** لمبادرة فخامة الرئيس علي عبد الله صالح ، رئيس الجمهورية اليمنية بدعوته لعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية الصومالية في صنعاء ، **ويوجب** بقبول الفصائل الصومالية الرئيسية لتلك الدعوة .

٦ - **يبدو** جميع الفصائل الصومالية للاستجابة لدعوة الجمهورية اليمنية ، **ويؤكد** على ضرورة مشاركتها الفعالة في مؤتمر المصالحة الوطنية في صنعاء بروح من الأخوة الإسلامية لتحقيق السلام والحفاظ على وحدة وسلامة واستقلال الصومال .

٧ - **يقو** تقديم تأييده الكامل للجهود الجارية التي تبذلها في الصومال دول المنطقة ومنظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية .


٨ - **يعوّب عن تقديره** لتلك الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال والدول التي قدمت إغاثة ومساعدات إنسانية الى الشعب الصومالي .

٩ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء بالمبادرة إلى المساعدات المالية والعينية لليمن للتغلب على مشكلة اللاجئين ، وتوفير الامكانيات الكفيلة بتأمين عودتهم الآمنة إلى أوطانهم.

١٠ - **يُدعو** المجتمع الدولي وخصوصا الدول الأعضاء للمساهمة في إعادة إعمار الصومال وتأهيله وذلك بمواصلة تقديم مساعدات إنسانية عاجلة مثل الأغذية والأدوية من أجل تمكين الصرمال من إعادة بناء مؤسساته ومرافقه التعليمية وإستيعاب جميع الشباب في مدارس التعليم العام في الصومال، وكذلك تخصيص منح دراسية لهم بجامعة الدول الأعضاء .

١١ - **يُدعو** جميع الدول وخاصة الدول المجاورة للتعاون في تنفيذ حظر السلاح بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) ، كما **ويُدعو** أيضا جميع الفصائل الصومالية الى البدء في المناويزات والحوار البناء لحل هذه القضية بالطرق السلمية .

١٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/١١-س

### بشأن

### الآثار المترتبة على العدوان العراقي على

### دولة الكويت وضرورة تنفيذ العراق

### لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**بعد الإطلاع** على التقرير الذي قدمه الأمين العام الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، وثيقة رقم (ICFM/24-96/PIL/D.5) ،

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** مبادئ وأهداف ميثاق المنظمة الذي يدعو الى تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الأعضاء،

**وإذ يأخذ علماً** بالمستجدات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ،

**وحرصاً** منه على المصالح الأساسية للأمة الاسلامية والتضامن الاسلامي ،

١ - **يطلب** العراق بمواصلة الجهود لإستكمال تنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تحقيقاً للأمن، والسلم، والإستقرار بالمنطقة .

٢ - **يُدعو** العراق إلى التعاون التام والجاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الثلاثية في جنيف التي إنشئت تحت رعايتها وإشرافها في إطار تنفيذ التزاماته بموجب الفقرات (٢-ج) و(٣-ج) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و (٣٠) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من العسكريين والمدنيين الكويتيين

وغيرهم من رعايا الدول الأخرى على نحو عاجل لإنهاء هذا الموضوع ، والفقرة رقم ١٥  
(د) المتعلقة باعادة العراق للممتلكات الكويتية.

٣ - **يؤكد** أن العراق بقبوله للقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ الفقرة (٢ - ب) من القرار ٦٨٦ والفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ اللتان تتعلقان بمسؤولية العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن تعويض أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة ، وإستنفاد الموارد الطبيعية أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها .

٤ - **يؤكد من جديد** على قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ الذي يطالب العراق بأن لا يستخدم مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق .

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** على أن يلتزم العراق بالتطبيق الكامل لكافة المتطلبات بتزويد كافة المعلومات حول برنامج التسليحي وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك بالتعاون الكامل مع اللجنة الخاصة بإزالة أسلحة الدمار الشامل (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - **يؤكد** احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ، **ويهوي** عن تعاطفه مع معاناة الشعب العراقي ، كما **يوجه** في هذا المجال بقرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥م)، **ويوجه** المؤتمر بالاتفاق الذي توصل إليه السكرتير العام للأمم المتحدة مع العراق في تنفيذه وذلك لتخفيف المعاناة عن الشعب العراقي .

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/١٣ - س

### بشأن

### عدوان جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**انطلاقاً** من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء العدوان الذي تشنه جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال أكثر من ٢٠٪ من الأراضي الأذرية،

**وإذ يعرب عن أسفه العميق** إزاء محنة أكثر من مليون مشرد ولاجئ أذري نتيجة للاعتداء الأرميني وزيادة حدة المشكلات الانسانية وتعاضم حجمها،

**وإذ يؤكد** مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي انعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٢ رجب ١٤١٥ هـ (١٣-١٤ ديسمبر ١٩٩٤ م) ،

**وإذ يدرك** خطورة التهديد الذي يشكله عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان على السلم والأمن الدوليين،

**وإذ يبحث على التمسك القوي** بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي؛

**وإذ يوجب** بجميع الجهود الدبلوماسية ، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع،

**وإذ يؤكد من جديد** احترام جميع الدول الأعضاء لسيادة جمهورية أذربيجان  
ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،


**وإذ يؤكد مجددا** أيضا عدم الإعتراف بجيازة الأراضي بالقوة ،

**وإذ يحيط علما** بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على  
عملية السلام الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا :

- ١ - **يدين بقوة** عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان .
- ٢ - **يعتبر الأعمال** التي ترتكب ضد السكان الأذريين المدنيين في الأراضي الأذرية المحتلة جرائم ضد الإنسانية .
- ٣ - **يدين بحزم** نهب وتخريب التراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذرية المحتلة .
- ٤ - **يطالب بقوة** بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ فوراً وبدون شروط ، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا، **ويحث** أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها .
- ٥ - **يهورب** عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا لمطالب قرارات مجلس الأمن .
- ٦ - **يبدو** مجلس الأمن للإعتراف بوجود عدوان على أذربيجان واتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وإدانة ووقف العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، **ويقترو** القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة .

- ٧ - **يبحث** جميع الدول على الإمتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لارمينيا، لأن ذلك يشجع المعتدي على تصعيد النزاع والإستمرار في إحتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمرور مثل تلك المواد من خلالها .
- ٨ - **يُدعو** جميع الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى إستخدام كافة التدابير السياسية والإقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني وإحتلال الأراضي الأذرية .
- ٩ - **يُدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في سيادة ووحدة أراضي الدول وحرمة الحدود المعترف بها دولياً .
- ١٠ - **يبحث** كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الإشتراك بصورة بناءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من صعوبة التوصل إلى حل سلمي .
- ١١ - **يؤكد مجدداً** تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم .
- ١٢ - **يُدعو** إلى تمكين المشردين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين .
- ١٣ - **يُعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والمشردين، و**يبحث** الدول الأخرى على تقديم المساعدات لهم .
- ١٤ - **يُعرب عن قلقه** إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون من الأشخاص المشردين واللاجئين في أراضي جمهورية أذربيجان و**يطلب** من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان .

- ١٥- **يُعتبر** بأن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها، **ويحمل** أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار .
- ١٦- **يطلب** من الأمين العام إبلاغ موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حول هذا الموضوع للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي .
- ١٧- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٤/١٣ - س

بشأن

**العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إيماناً** بالمصير المشترك وبالتضامن بين الدول الإسلامية ،

**وإطلاقاً** من مبادئ منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافها ،

**وتأكيداً** للتأييد الذي عبرت عنه منظمة المؤتمر الاسلامي مع الدول العربية والإسلامية المعرضة للتهديد الإمبريالي والصهيوني ،

**وأخذاً في الإعتبار** التزام جميع الدول بالإمتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد أراضيها أو ضد إستقلالها السياسي ،

**وإذ يذكو** بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ذات العلاقة التي أدانت عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، وأكدت حقها في الحصول على تعويضات كافية عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ،

**وإذ يثيبو** الى قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي أدان العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى وأكد حقها في الحصول على تعويض كامل عن الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بها ،

**وإذ أخذ علما** بتقرير الأمين العام حول العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (الوثيقة رقم ICFM/24-96/PIL/D.7) ،

١ - **يقرر من جديد :**

(أ) **إدانة** العدوان الأمريكي والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،

(ب) **تأييد** حق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جراء العدوان ،

(ج) **تأييد** حق الجماهيرية في مطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويضات وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ ،

٢ - **يوكد من جديد** تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفي مواجهة إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي الى الإضرار بخطط التنمية فيها .

٣ - **يدين** إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويطالب بإلغائها فورا باعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية .

٤ - **يدعو** الولايات المتحدة الى الإمتناع عن التهديدات والإستفزات والأعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وذلك لما فيه من إنتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ١٤/٣٤ - س

حول

**الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الإشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة  
الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**بعد دراسته** للبند المتعلق بالأزمة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى من جهة ، وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا ، من جهة أخرى ،

**مستوتشدا** بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التزام جميع الدول الأعضاء بالإمتناع عن إستخدام أو التهديد بإستخدام القوة في علاقاتها الدولية، وتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وإحترام إستقلال جميع الدول الأعضاء وعدم تهديد سيادتها ووحدة أراضيها وسلامة شعوبها،

**وإذ بيؤكد** على قرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع رقم ٧/١٣ - س (ق.إ) الخاص بهذه الأزمة ، وعلى جميع القرارات الإسلامية السابقة ، و البيانات الصادرة عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية وحركة عدم الإنحياز، والتي دعت الى التضامن مع الجماهيرية العظمى وتأييد جهودها الرامية للتوصل الى حل سلمي للأزمة في إطار إحترام السيادة الوطنية الليبية ومبادئ القانون الدولي،

**وإذ يأخذ في الإعتبار** موقف الجماهيرية العظمى الذي يدين الإرهاب بكافة أشكاله ويندد بمن يلجأون اليه أو يشجعونه، وكذلك بإستعدادها للتعاون مع كل جهد إقليمي أو دولي يبذل لحل هذه المشكلة،

**وإذ يعجب عن تقديمه** للمبادرات الإيجابية التي تقدمت بها الجماهيرية العظمى لحل الخلاف وقيولها لقرار مجلس الأمن رقم (٩٢/٧٣١) وطلبها من الأمين العام للأمم المتحدة إيجاد آلية لتنفيذه، مبدية إستعدادها الكامل للتعاون في سياق ما طرحته من مبادرات ومقترحات،

**وإذ يعجب عن قلقه العميق** إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب العربي الليبي والشعوب المجاورة من جراء العقوبات الجائرة التي فرضت على ليبيا نتيجة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقمي (٩٢/٧٤٨) و(٩٣/٨٨٣) ،

**وإذ يعجب عن أسفه** لما لقيته كافة القرارات المتعاقبة - التي اتخذتها المنظمات الإقليمية وعبرت فيها عن دعمها لإيجاد حل منصف وعادل للنزاع - من تجاهل وعدم مبالاة من قبل الدول الغربية الثلاث،

**وإذ يؤكد** من جديد المخاطر الناجمة من إستمرار هذه الأزمة (لوكربي) دون حل يرضي جميع أطرافها على الأمن والسلام الدوليين وخاصة منطقتي الشمال الأفريقي والبحر المتوسط ،

**وإذ ينطلق** من مبادئ وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ،

**وإذ يشير** إلى (الفقرة ١٦٣) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر قمة حركة عدم الإنحياز رقم NAC/11/DOC- 1/ REV.2 الصادرة بتاريخ ١٠/٢٠/١٩٩٥م،

**وبعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الأزمة المذكورة (وثيقة رقم ICFM/24-96/PIL/D.8 )،

١ - **يعجب عن تقديمه** لإعلان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ادانتها المتكررة للإرهاب واستعدادها الكامل للتعاون في سياق الجهود مع أي جهة تكافح الإرهاب وتعمل للقضاء عليه، ويشيد بمعالجة الجماهيرية العظمى لهذه الأزمة بروح المسؤولية و ضبط النفس .



- ٢ - **يعرب عن قلقه** لتصعيد الازمة والتهديد بفرض عقوبات اضافية أو استخدام القوة أسلوبا في التعامل بين الدول لما في ذلك من خرق لميثاق منظمة الأمم المتحدة والقوانين والمعايير الدولية .
- ٣ - **يؤكد تضامنه** مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويوصي جميع الاطراف المعنية بتجنب كافة التدابير التي قد تؤدي إلى تصعيد التوتر الذي يؤدي إلى الاضرار بالشعب العربي الليبي وبالدول المجاورة .
- ٤ - **يعرب عن تقديره** لاستعداد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتسوية الخلاف سلميا، والتعاون على اجراء حوار مفيد مع أطراف النزاع .
- ٥ - **يعد** باستمرار العقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالرغم من جهود ومبادرات مختلف المنظمات الاقليمية والدولية الهادفة إلى حل سلمي عادل لازمة وفقا للقانون الدولي .
- ٦ - **يجدد نداءه** إلى مجلس الأمن من أجل اعادة النظر في قراراته (٩٢/٧٣١) و(٩٢/٧٤٨) و(٩٣/٨٨٣) في اتجاه رفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى .
- ٧ - **يدعو جميع** الأطراف المعنية إلى الاستجابة للمبادرة الداعية إلى الحوار والتفاوض بغية التوصل إلى حل سلمي لازمة وفقا للمادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو إلى حل النزاعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القانونية بمقتضى قواعد القانون الدولي كما يدعو إلى محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد تتفق عليه كافة الأطراف المعنية .
- ٨ - **يعلن مجدداً عن تأييده** للاقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق ٥٣٧٣-دع) (١٠١/ج ٣) الصادر في ٢٧/٣/١٩٩٣م القاضي باجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين وفق القانون الاسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي ، **ويحث** مجلس الامن على الاخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح الجاد للبحث عن حل سلمي منعا لاي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة .

٩ - **يؤيد** حق الجماهيرية العظمى في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي تلحق بها من جراء تطبيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن (٧٣١/٩٢ و٧٤٨/٩٢ و٨٨٣/٩٣) .

١٠ - **يؤكد** تضامنه مع الجماهيرية العظمى في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها، وتضامنه معها في مواجهة إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي إلى الإضرار بمخطط التنمية فيها.

١١ - **يدعو** الدول الغربية الثلاث إلى التجاوب مع مطالب واقتراحات المنظمات الإقليمية والمرونة التي أبدتها الجماهيرية العظمى لحل الأزمة سليماً ، **ويحتمل** أن عدم التجاوب مع هذه المساعي أضر كثيراً الوصول إلى حل للأزمة وضاعف من معاناة الشعب الليبي، وإن استمرار هذه العقوبات من شأنه أن يدفع الدول الإسلامية إلى النظر في الوسائل الممكنة لتجنب الشعب الليبي مزيداً من الأضرار ورفع المعاناة عنه .

١٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٥ - س

### بشأن

## التضامن مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن قانون " داماتو "

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إيماناً** بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل ،


**وتمشياً** مع الإتجاه الدولي العام نحو حرية المبادلات التجارية والصفقات الاقتصادية،

**وإذ يؤكد** على أن التدابير المنفردة التي تمس أطرافاً أخرى ، ومحاولات فرض القوانين المحلية على أراضي دول أخرى ، تتناقض مع مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول .

١ - **يؤكد** على مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التزام جميع الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.

٢ - **يرفض** بقوة أي تدابير تعسفية، خارجية أو أحادية سواء كانت سياسية أو قانونية من جانب أي بلد من البلدان ضد بلد آخر .

- ٣- **يبحث** جميع الدول على اعتبار ما يسمى بقانون " داماتو " الموجه ضد القانون والمعايير الدولية ، لاغياً وباطلاً .
- ٤- **يؤكد** على تضامنه مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، **ويعرب** عن تضامنه مع موافقتهما في مواجهة مثل هذا الأعمال .
- ٥- **يبدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إستعراض الآثار السلبية لهذا القانون وتقديم تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٦ - س

### حول

### الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يؤكد مجددا** قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن مسألة قبرص التي أعربت فيها عن تأييدها الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك التي تعد جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي ،

**وإذ يؤكد مجددا أيضا** تأييده للجهود المتواصلة التي يبذلها أمين عام الأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل الى تسوية تفاوضية يقبلها الطرفان ،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بقبول الجانب القبرصي التركي بسلسلة تدابير بناء الثقة التي إقترحها الأمين العام للأمم المتحدة على أثر تقييمه للوضع في نوفمبر ١٩٩٢ م بشأن صعوبة تحقيق نجاح في مفاوضات التسوية الشاملة طالما أن أزمة الثقة قائمة بين الطرفين ،

**وإذ يلاحظ** أن الأمم المتحدة حققت تقدما كافيا في تنفيذ سلسلة تدابير بناء الثقة إستنادا الى ما أورده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في ٢٨ يونيو ١٩٩٤ م بشأن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها ،

**وإذ يعتبر** أن التسليح المفرط للجانب القبرصي اليوناني يزيد من تعميق عدم الثقة القائمة بين الجانبين ، ويشكل تهديدا للسلام والاستقرار في الجزيرة ،

**وإذ يستذكرو** انه منذ أكثر من ثلاثين عاما ، بعد إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لم يكن بالمستطاع تحقيق تسوية تفاوضية لمشكلة قبرص ،

**وأذ يدرك** ضرورة إحترام المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص من أجل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد تسوية شاملة ،

**وإذ يستذكر** قراره الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية، وكذلك القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي قرر زيادة مشاركة طائفة القبارصة المسلمين الأتراك في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

**وإذ يلاحظ** في هذا الشأن، قراره الذي صادق عليه المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية، وكذلك القرار رقم ٧/١٤ - س(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

**وإذ يوجب** بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة (رقم                     ) (ICFM/24-96/PIL/D.9/REV.1) ،

**وإذ يسجل** تقديره للدراسة الاقتصادية التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية حول طائفة القبارصة المسلمين الأتراك ،

**وإذ نظر** في هذا السياق، في طلب الجانب القبرصي التركي للعضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

**وإذ يعرب** عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعن تقديره لجهودها البناءة في سبيل التوصل الى تسوية عادلة يرتضيها الطرفان :

١ - **يؤكد مجددا** المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين باعتبارها المبدأ الذي يسر لهما أن يعيشا جنبا الى جنب في أمن وسلام ووثام دون أن يكون لأي منهما القدرة على إستغلال الجانب الآخر أو قهره أو تهديده .

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعلى زيادة وتوسيع علاقاتها معها في جميع المجالات ولاسيما مجالات التجارة والسياحة والثقافة والإعلام والإستثمار والرياضة .

- ٣ - **يقفون** الى حين التوصل الى حل للمشكلة القبرصية مساندة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك بأن تعرض قضيتها في كافة المحافل الدولية التي تتناول القضية القبرصية على أساس المساواة بين الطرفين القبرصيين .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام إجراء الاتصالات المناسبة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية بحث طرق ووسائل مساعدات البنك لمشاريع التنمية للطائفة المسلمة في قبرص .
- ٥ - **يعتبر** أن بناء الثقة بين الطرفين في الجزيرة أمر ضروري لإحراز تقدم في التسوية الشاملة للمسألة .
- ٦ - **يبدعو** الطرفين للتعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة للتوصل الى إتفاق بغية تنفيذ تدابير بناء الثقة وإستئناف المحادثات المباشرة بدون شروط مسبقة .
- ٧ - **يقفون** مواصلة النظر في طلب طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .
- ٨ - **يبدعو** الأمين العام الى إتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار، وتقديم ما قد يراه ملائما من توصيات أخرى .
- ٩ - **يبدعو** الأمين العام أيضا الى متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٧ - س

### حول

### جزيرة مايوت القمرية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م،

**إذ يذكور** بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية، والتي تؤكد وحدة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية التي تتكون من أربع جزر هي: القمر الكبرى، مايوت، أنجوان، وموهيلي ،

**وإذ يضمن في إعتباره** ما قطعتة فرنسا على نفسها من تعهدات عشية الإستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر الذي أجرى في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ م، والذي التزمت بموجبه بإحترام وحدة أراضي هذا الأرخبيل لدى حصوله على الإستقلال ،

**وإذ يوقن** بأن إيجاد حل عادل ودائم لقضية مايوت يجب أن يتم بإحترام سيادة ووحدة وسلامة أراضي الأرخبيل القمري ،

**وإذ يضمن في إعتباره** أيضا رغبة الحكومة الفرنسية في السعي الى إيجاد حل عادلا لهذه المشكلة ،

**وإذ يحيط علما** بالرغبة الأكيدة للحكومة القمرية في أن تبدأ، وفي أسرع وقت ممكن، حوارا صريحا وجادا مع الحكومة الفرنسية وممثلي سكان مايوت بغية الإسراع في إعادة جزيرة مايوت القمرية الى سيادة جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية ،

**وإذ يعتبر** أن فصل جزيرة مايوت عن جزر القمر الأخرى يشكل مساسا خطيرا بالوحدة الإقليمية لجمهورية القمر الإتحادية الإسلامية وعقبة كأداء تعوق التنمية الاقتصادية المنسقة لهذا البلد ،



**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** أيضا القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الإنحياز والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن ،

**وبعد إطلاع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (وثيقة رقم

ICFM/24-96/PIL/D.10) ،

- ١ - **يؤكد** من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية .
- ٢ -- **يعرب عن تضامنه** القوي مع شعب القمر ويؤيد حكومة القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايوت الى إطارها الطبيعي .
- ٣ - **يجث** الحكومة الفرنسية على التعجيل بإجراء عملية المفاوضات مع حكومة القمر من أجل ضمان العودة الفورية والفعالة لجزيرة مايوت الى جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية .
- ٤ - **يناشد** الدول الأعضاء أن تستخدم، جماعيا أو فرديا، تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد ووحدة أراضيه .
- ٥ - **يؤفض** اية فكرة لتقسيم جزيرة مايوت الى مناطق ، لأن هذه الفكرة تتناقض مع جميع القرارات الدولية ، كما تتناقض حل هذه المسألة عن طريق المفاوضات طبقا لارادة الرئيس الفرنسي والقمرية .
- ٦ - **يدعو** الأمين العام الى مواصلة إتصالاته مع السلطات الفرنسية لإطلاعها عما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق عميق إزاء هذه المشكلة، كما يدعو الى متابعة تطورات هذه القضية بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وتقديم تقرير بهذا الشأن الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قوار رقم ٢٤/١٨ - س

### حول

### الوضع فى كوسوفو

إن المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية فى دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة فى جاكارتا بجمهورية إندونيسيا فى الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إنطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى التى تؤكد التزام الأمة الإسلامية بتعزيز السلام والأمن الدوليين ؛**

**وإذ يفتخر** نصب عينيه تعهد جميع الدول بالعمل وفق مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم

المتحدة ؛

**وإذ يحيط علماً** بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١/٤٩ المؤرخ فى

٢٣ ديسمبر ١٩٩٤ م ، ورقم ١٩٠/٥٠ المؤرخ فى ديسمبر ١٩٩٥ م ،

**وإذ يعجب** عن القلق العميق إزاء التصاعد الخطير فى انتهاكات حقوق الانسان فى

كوسوفو على أيدى السلطات فى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) ، وما يتعرض له المواطنون الألبان على نحو متصل ومنتظم من ملاحقات وإضطهاد وترهيب، علاوة على زج أعضاء الأحزاب السياسية ودعاة حقوق الإنسان والصحفيين فى غياهب السجون ، والممارسات الوحشية، والإتهامات التعسفية وقرارات المصادرة والتوقيف والطرود القسري والتعذيب والقتل، وإساءة معاملة المحتجزين، والتمييز فى إنفاذ العدالة، وفصل الموظفين المدنيين تعسفاً، وكذلك إلغاء استخدام اللغة الألبانية فى نظام التعليم وإغلاق المدارس والجامعات وسائر المؤسسات الثقافية والعلمية ، الأمر الذى يؤدى الى تعريض الألبان الى الهجرة القسرية مع عدم وجود ضمانات لعودتهم الى ديارهم، والمضى بتصعيد ممارسة سياسية التطهير العرقى فى كوسوفو،

**وإذ يلاحظ** أن إقامة وجود دولي في كوسوفو مجددا بغية مراقبة الوضع واجراء التحقيقات يعتبر أمرا أساسيا للحيلولة دون تفاقم الوضع وتصعيد حدة النزاع في كوسوفو،

١- **يشجب** بشدة أعمال القمع التي تمارس على نطاق واسع ضد السكان العزل من الألبان في كوسوفو والاجراءات والممارسات التمييزية وإنتهاكات حقوق الإنسان التي تقرتها سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بهدف إجبار الألبان على مغادرة أرضهم .


٢- **يدعو المجتمع الدولي** إلى إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان الألباني في كوسوفو والعمل على الغاء جميع التشريعات التمييزية وخاصة تلك التي أصبحت سارية المفعول منذ عام ١٩٨٩ ؛

٣- **يدعو** إلى إقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو بما في ذلك البرلمان والحكومة والقضاء، كأفضل وسيلة لحماية حقوق الإنسان وجميع الحقوق السياسية والوطنية للسكان الألبان، والحيلولة دون تصاعد الصراع هناك، واعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية للألبان؛ واطلاق سراح جميع السجناء السياسيين في كوسوفو واجراء حوار برعاية دولية مع الممثلين الألبان في كوسوفو؛

٤- **يطلب** من الأمين العام إجراء مشاورات مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بغية معالجة الأزمة في كوسوفو .

٥- **يوصي** جميع الدول الاعضاء التحرك في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنابر الدولية الاخرى بهدف تطوير حقوق الإنسان لسكان كوسوفو .

٦- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



رقم ٢٤/١٩ - س

بشأن

## التطورات الحالية في العالم وخاصة في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستذكرو** القرارات رقم ١٩/٣٦ - س ، والقرار رقم ٢٠/١٩ - س والقرار رقم ٢١/١٦ - س والقرار رقم ٢٢/١٧ - س والقرار رقم ٢٣/١٦ - س ، الصادرة عن الدورات التاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم ٧/١٧ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع ، حول التطورات الجارية في العالم وخصوصا في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الإسلامي، وكذلك إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

**وقد تدارس** تقرير الأمين العام وتقرير لجنة التفكير حول هذا الموضوع (الوثيقة

رقم ICFM/24-96/PIL/D.11 ) ،

**وإذ يدرك** أن الوضع الدولي الراهن يتميز بعدم الاستقرار والغموض وخاصة

بالنسبة للبلدان النامية ،

**وإذ يدرك أيضا** أن الوضع الراهن يتطلب من الدول الإسلامية الإسهام الفعلي في

صياغة نظام دولي جديد قائم على العدل والمساواة بين الجميع مما يستوجب أن يكون هدفا للعمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ أحاط علما** بالتطورات الجارية في العالم بشكل عام وفي دول أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى بشكل خاص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما يترتب عليها من انعكاسات ،

**وإذ يساوره القلق العميق** ازاء الوضع في البلقان الناجم عن السياسات الصربية العدوانية والتوسعية، التي تهدد السلام والأمن في المنطقة بأسرها ،

**وإذ يحبط علما** بأن التطورات التي حدثت في أوروبا الشرقية والوسطى وتزايد الاعتماد المتبادل بين الشرق والغرب قد أدى الى زيادة تدفق الموارد المالية نحو بلدان أوروبا الشرقية ،

**وإذ يعرب عن قلقه** ازاء هجرة وتوطين الأوروبيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى الذين يعتقدون اليهودية في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة :

١ - **يؤكد** مجددا على ضرورة استمرار وتعزيز اواصر الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي وبلدان أوروبا الشرقية والوسطى على أساس المصالح المتبادلة .


٢ - **يعبو** عن الأمل في ألا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين أوروبا الشرقية والغربية على ترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية، وألا يؤدي إلى انعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توفرها الدول المتقدمة سواء كانت شرقية أم غربية لتمويل جهود التنمية في البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث .

٣ - **يعبو** عن الأمل أيضا في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على إحترام وتشجيع الهوية الإسلامية للجماعات و/أو الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدانها وكذلك حقها في ممارسة لغتها ودينها وثقافتها بكل حرية .

- ٤ - **يُحذَر** من الأخطار الجسيمة الناتجة عن عملية تهجير اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وآثارها السلبية على مسيرة السلام ، مما يزيد من حدة التوتر في منطقة الشرق الأوسط ويهدد السلم والأمن الدوليين .
- ٥ - **يُطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يراقب عن كثب الوضع السياسي والاقتصادي في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى مع اشارة خاصة لأحوال المسلمين والجماعات الاسلامية في هذه البلدان، وأن يقدم تقارير منتظمة في هذا الشأن لاجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي . ويمكن الاشارة أيضا إلى انعكاسات الموقف على البلدان الاسلامية إضافة إلى الاقتراحات والعمل الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء .
- ٦ - **يُدعو** الأمين العام إلى زيارة المنطقة من وقت لآخر للاتصال بالحكومات والأفراد في الجماعات المسلمة للاطمئنان على أوضاعهم وتوعيتهم بدور منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٧ - **يطلب** أيضا من البنك الاسلامي للتنمية أن يسعى بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية إلى اجراء دراسة على الظروف الاقتصادية في المنطقة والاهتمامات والمصالح الغربية وأثر ذلك على البلدان الاسلامية . ويمكن لهذه المؤسسات أن تضع توصيات حول امكانية تفاعل اقتصادياتها مع الدول الأعضاء .
- ٨ - **يوصي** بانضمام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من هاتين المنطقتين ، إلى اجتماعات لجنة التفكير من أجل تحقيق نتائج فعالة في المداولات .
- ٩ - **يقو** التوصيات التي تضمنها تقرير اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة موضوع "التطورات الجديدة التي طرأت على الوضع الدولي وخاصة على أوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من المناطق" (الوثيقة رقم RC/3-95/Rep.1) ، **ويُدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون والمساهمة في تنفيذ هذه الاقتراحات والتوصيات.

١٠ - **يُدعو** لجنة التفكير لمواصلة عقد إجتماعات منتظمة للخبراء لمتابعة التطورات في الوضع الدولي وخصوصا في وسط وشرقي أوروبا وآسيا الوسطى **ويطلب** من لجنة التفكير أن تعقد إجتماعات وزارية ، ان امكن ذلك ، على هامش الإجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الإسلامية بنيويورك .

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.



قرار رقم ٣٠/٢٤ - س

بشأن

## أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يذكرو** بما أعربت عنه الدول الأعضاء ، طبقا لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يكفل الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم ،

**وإذ يذكرو** أيضا بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ يأخذون في الاعتبار** الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، لا سيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على حماية سيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية ،

**وإذ يذكرو** بالقرارات رقم ٢٣/١٧ - س ، ٢٣/١٨ - س ، ٢٣/١٩ - س الصادرة في هذا الشأن عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية وبجميع القرارات الإسلامية الأخرى ذات الصلة ،

**وإذ يذكرو أيضا** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٢٤ بعنوان " أمن الدول الصغيرة " الصادر عن الدورة ( ٤٤ ) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ م ،



**وإذ يؤكد** أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة وأواصر التضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعاونها مع بعضها البعض في جميع المجالات ،

**وإذ يؤكد أيضاً** حق كل دولة من الدول الأعضاء في الحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها،

**وإذ يضع في الاعتبار** توصيات واقتراحات فريق الخبراء الحكومي الذي تم تشكيله لدراسة هذا الموضوع،

**وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً** التغيرات السريعة والعميقة التي طرأت على نظام العلاقات الدولية وأثرها على مختلف مناطق العالم ودوله، وبخاصة على العالم الإسلامي ،

**وإذ يبري** أن استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى، وإنكار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، يشكل تهديدا خطيرا لأمن الدول الإسلامية وللسلام العالمي،

**وإذ يساوره القلق العميق** إزاء التهديدات ضد أمن الدول الأعضاء، وامتداد الأزمات والصراعات التي تؤثر على البلدان والشعوب الإسلامية، وإزاء التهديدات والتحديات التي تهدف إلى النيل من تضامن الأمة الإسلامية على جميع الأصعدة، **وإذ يؤكد** ضرورة الحفاظ على الهوية والقيم الإسلامية،

**وإذ يستذكر** بنود إعلان دكاك الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس التي أكدت عزم الدول الأعضاء على المساهمة بفعالية تجاه إقامة نظام عالمي جديد يقوم على أساس السلام والتقدم واحترام الشرعية الدولية وقادر على ضمان العدالة والإنصاف للجميع،

**وإذ يؤكد العزم** عن تصميمه على التصدي بقوة للاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، والهيمنة ومناطق النفوذ بما يترتب عليها من حد لحرية الدول الأعضاء في اختيار

أنظمتها السياسية والاستمرار في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون قسر أو تهيب أو ضغوط من الخارج،

**وإذ يؤكد** الحق الكامل لكل دولة من الدول الأعضاء في صون مواردها الطبيعية واستخدامها على نحو يحقق النفع والرفاهية والتقدم لشعوب هذه الدول،

**وإذ يحيط** علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام الى المؤتمر حول أمن وتضامن الدول الإسلامية وثيقة رقم ICFM/24-96/PIL/D.12 ،

**وإذ يحيط علماً أيضاً** بالتقرير المقدم من الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المكلفين بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها، والذي شكله الأمين العام تنفيذاً للقرار رقم ٧/١٨-س (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

**وإذ يحيط علماً أيضاً** بالتقرير المقدم من الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين الذي انعقد في جدة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦م تنفيذاً للقرار رقم ٢٣/١٧-س ،

- ١ - **يوكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية .
- ٢ - **يوكد أيضاً** عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن متى كان ذلك مناسباً ، سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي وفقاً للأحكام الواردة في إعلان داكار .
- ٣ - **يقف** بأن الدول الصغيرة الأعضاء هي الأكثر تعرضاً للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .
- ٤ - **يهو به** عن تصميمه الشديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها، وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لما نص عليه إعلان داكار كذلك .

- ٥ - **بيؤكد** من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، وسائر دول وشعوب العالم، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الإقتصادية.
- ٦ - **يجتوب** عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في كافة الميادين، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والإحترام المتبادل.
- ٧ - **بيؤكد** من جديد ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول وإستقلالها السياسي، ووحدة أراضيها، وعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية.
- ٨ - **يوافق** على التقرير الذي قدمه إلى المؤتمر فريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها خلال اجتماعه الثاني وما تضمنه هذا التقرير من مقترحات وتوصيات، و**يوصي** الدول الأعضاء بالمبادرة إلى تنفيذها، ويطلب من الفريق مواصلة متابعته للتطورات المتصلة بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الإسلامي الخامس والعشرين لوزراء الخارجية.
- ٩ - **يطلب** من الأمين العام أيضا متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.



قرار رقم ٣٤/٢١ - س

بشأن

**تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة  
من أجل تحقيق النزعم الكامل للسلام وأثر  
ذلك على أمن الدول الإسلامية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المعقودة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**مستأنهما** أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تنص على دعم السلام والأمن القائمين على العدل، **ومؤكدًا** التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ يعتبر** أن على الأمم المتحدة أن تؤدي في ظل ميثاقها دورا رئيسيا في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي وحماية الأجيال القادمة من كوارث الحرب ،

**وإذ يعتبر أيضا** أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءا أساسيا من أي جهود جماعية ترمي الى ضمان وجود عالم آمن يقي البشرية من تهديد أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة الأسلحة النووية ،

**وإذ يستندكو** تبني الجمعية العامة بتاريخ ١١/٩/١٩٨٧ م للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي حول العلاقات بين نزع السلاح والتنمية ، **وإذ يؤكد** على الأهمية المتزايدة لهذه العلاقة في ظل التطورات الراهنة في العلاقات الدولية ،

**وإذ يهويد عن قناعته** بضرورة تدعيم الأمن والسلم الدوليين القائمين على أساس مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،

والتي تدعو الى احترام الوحدة الترابية والاستقلال الوطني ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعن قناعته كذلك بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال في تقرير مصيرها على أساس إزالة الاحتلال والعدوان وضم الأراضي وجميع أشكال التمييز العنصري ،

**وإذ يعبوه** عن أهمية اعتماد تدابير لنزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق جميع الدول في الأمن المتوازن ،

**وإذ يدرك** أن استقلال الدول غير الخائزة لأسلحة نووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ذات مصداقية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ يعبوه** عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط بسبب حيازة إسرائيل لأسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ولسياساتها العدوانية والتوسعية المتواصلة ضد شعوب المنطقة ،

**وإذ يذكرو** بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ٦٠١ الصادر في ١٩٩٢/٩/٢٥م بخصوص تطبيق نظام المراقبة التابع للوكالة في منطقة الشرق الأوسط ،

**وإذ يوجب** بمبادرات الدول الأعضاء بخصوص إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، وخاصة من الأسلحة النووية ،

**وإذ يعتبر** أن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل ، إجراء هام لنزع السلاح يسهم في تخفيف حدة التوتر وتحقيق الأمن والاستقرار في تلك المناطق وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط ،

**وإذ يستذكر** البيانات الختامية والقرارات المتعلقة بنزع السلاح الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم ٢٣/٣٠ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ،

**إذ يلاحظ** إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ ،

**وإذ يستذكر أيضاً** جميع القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، وبخاصة حركة عدم الإنحياز ،

**وإذ يحيط علماً** باقتراح باكستان عقد محادثات متعددة الأطراف بشأن القضايا المتصلة بالسلم والأمن في جنوب آسيا ،

**وإذ أخذ علماً** بتقرير الأمين العام حول مسائل نزع السلاح المقدم إلى المؤتمر (الوثيقة ICFM/24-96/PIL/D.13) ،

١ - **يُدعو** إلى العمل على تدمير جميع أسلحة التدمير الشامل وخاصة الأسلحة النووية وذلك لإيجاد عالم خال من هذه الأسلحة ومضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح وخاصة إزالة الأسلحة النووية .

٢ - **يوكد** ضرورة إجراء مفاوضات في أسرع وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح طبقاً لبرنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح .

٣ - **يوهي** ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الدول للمساهمة على قدم المساواة في أعمال مؤتمر نزع السلاح ضماناً لعالمية التمثيل .

٤ - **يعتبر** أن من الحق الثابت لجميع الدول تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لجميع الدول الحق

والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية .

٥ - **بيؤكد** أهمية انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، و**يطلب** من الدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ التزاماتها التي قطعتها على نفسها في القرارات الصادرة عن مؤتمر مراجعة وتوسيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) الذي إنعقد في نيويورك خلال ابريل ومايو ١٩٩٥ م ،

٦ - **ي يدعو** جميع الدول الحائزة على أسلحة نووية إلى الإلتزام بالازالة الكاملة لرسانات أسلحتها النووية في إطار جدول زمني مقبول عالمياً .

٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء تكثيف جهودها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف لإنشاء لجنة خاصة تعنى بوضع برنامج زمني لتخفيض الأسلحة النووية بغية التخلص منها بشكل نهائي.

٨ - **يوجه** بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ويدعو لإقامة مثل هذه المنطقة في وقت مبكر ، وفي هذا السياق ، **يأخذ علماً** بالإرتياح بالجهود التي يقوم بها فريق العمل التابع لجامعة الدول العربية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

٩ - **يوجه** بتوقيع الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا بالقاهرة بتاريخ ١١/٤/١٩٩٦ م .

١٠ - **ي يدعو** مؤتمر نزع السلاح الى تكثيف جهوده للتوصل إلى إتفاق مبكر بشأن عقد اتفاقية دولية ملزمة قانوناً لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ذات مصداقية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، و**يطلب** من الدول الأعضاء تنسيق جهودها في المؤتمر بهذا الشأن .

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ١٤/٢٢-س

## بشأن

### إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يذكرو** بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تضمن بأكبر قدر من الفعالية عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تسهم في التوصل الى نزع السلاح العام والشامل ،

**واقتراناً** منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم سيساعد على حماية الدول الواقعة في تلك المناطق من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ يذكرو** بأن البيان الختامي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة أوصى بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

**وإذ يذكرو أيضاً** بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم ٢٣/٢١-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

**وإذ يذكرو** كذلك بجميع القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة بهذا الشأن ،



**وإذ يأخذ في الاعتبار** جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات منظمة الوحدة الإفريقية بهذا الشأن ، ويستذكر بشكل خاص الاعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦٤ م ، بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

**وإذ يحيط علماً** بالبيانات الصادرة على أعلى المستويات من حكومات دول جنوب آسيا التي تعهدت فيها بعدم حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها وبأن تركز برامجهما النووية كلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

**وإذ يوجب** باقتراح إبرام إتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر التجارب النووية في جنوب آسيا، وأيضا باقتراح عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، **وإذ يوجب** أيضا باقتراح إجراء مشاورات فيما بين خمسة دول بهدف ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة جنوب آسيا :


١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام حول انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ( الوثيقة رقم : ( ICFM/24-96/PIL/D.13 ) )

٢- **يوجب** بالاتفاقية الخاصة بانشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا ، التي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١١/٤/١٩٩٦ م .

٣- **يوجب أيضا** بتوقيع رؤساء دول وحكومات عشرة دول من منطقة جنوب شرقي آسيا على اتفاقية في ديسمبر ١٩٩٥ م في بانكوك بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب شرقي آسيا .

٤ - **يغاشد** جميع الدول وبخاصة دول المناطق المعنية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الاستجابة للمقترحات الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وجنوب آسيا .

- ٥ - **يؤكد مجدداً** تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز .
- ٦ - **يجتهد** جميع الدول، خاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية على ممارسة الضغط على إسرائيل للتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، **ويطالب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ م ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان إسرائيل نية التسليح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعدل في المنطقة .
- ٧ - **يوجه** بمختلف المقترحات المقدمة من باكستان لإبقاء منطقة جنوب آسيا خالية من الأسلحة النووية ومن بينها اقتراح إجراء مشاورات خماسية للعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة .
- ٨ - **يهدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- ٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات الخاصة بهذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٣/٢٤ - س

بشأن

**تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية  
أو التهديد باستخدامها**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يساوره القلق البالغ** إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم ، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ يأخذ في اعتباره** ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها ،

**وإذ يدرك** أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تسهم اسهاما فعالا في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

**واقترناعا منه** بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الاسلحة أو التهديد باستخدامها، هو النزاع الكامل والشامل لجميع الاسلحة النووية،

**وإذ يذكر** بالتزامات الدول الحائزة على أسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية ؛ وذلك بمقتضى تعهدها الواردة في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، والصكوك الأخرى ذات الصلة ،

**وإذ يحيط** بأن ما اتخذ من تدابير حتى الآن لم يؤد إلى تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ يستذكر** جميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم ٢٣/٢٢ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ،

**وإذ يذكور** بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الإنحياز ، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ يذكور أيضا** بأن البيان الختامي للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام اتفاقيات على وجه السرعة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ يذكور** كذلك بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقضي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته وبشكل مكثف ، ومن أجل التوصل مبكرا إلى اتفاق ، ووضع ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، مع الأخذ في الاعتبار التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية ،

**وإذ يلاحظ** اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٤ الصادر بالاجماع في ١١/٤/١٩٩٥ م وكذلك الاعلان الصادر عن الدول الحائزة على الاسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية والايجابية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية،

**وإذ يلاحظ أيضا** إقرار الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يهويب عن قلقه** العميق إزاء التهديدات باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام ، وضد دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص ،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/24-96/PIL/D.13) ،

**وإذ يلاحظ عدم وجود معارضة من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح لابرام اتفاقية دولية في أقرب الآجال وعلى أساس عادل ومتكافئ لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .**


١ - **يُدعو جميع الدول ، بما فيها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، خاصة تلك الحائزة على أسلحة نووية الى العمل على وجه السرعة للاتفاق على معاهدة دولية ملزمة، تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها واستكشاف كافة الوسائل الاضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الاقليمي .**

٢ - **يوصي بأن تبذل الدول الاسلامية جهودا لمدى كافة احوال الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية الى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .**

٣ - **يبحث مؤتمر نزع السلاح على البدء مباشرة بالمفاوضات الخاصة بوضع ميثاق يحقق نتائج مبكرة، ويطبق بصورة عالمية وغير تمييزية لحظر انتاج وتخزين المواد القابلة للانشطار والخاصة بانتاج الاسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية،**

٤ - **يبحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على ايلاء أهمية خاصة لجميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله ، وخاصة قضية التبكير بالشروع في اجراء محادثات حول نزع الأسلحة النووية.**

٥ - **يطلب من الأمين العام متابعة التطورات التي قد تستجد حول هذا الموضوع ، وتقديم تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .**



## قرار رقم ٢٤/٢٤ - س

### بشأن

### ضبط التسلم ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يؤمن** بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحرك الأمثل والأشمل لنزع السلاح العام والشامل إنما تتم بالاسترشاد برغبة الانسان المتوارثة في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وإطلاق الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها للتوجهات السلمية ،

**وإذ يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

**وإذ يلاحظ** أن سباق التسلم المحموم على الصعيد الاقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان الجهود الرامية لبناء الثقة ،

**وإذ يعبئ** بأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قد اعتمدت في قرارها رقم ١٠/٢ - س مبادئ توجيهية أساسية لاحراز تقادم نحو نزع السلاح العام والشامل ،

**وإذ يستذكر** أحكام القرار رقم ٤٧/٥٢ ( ١٩٩٢ م ) ، الذي تبنته الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

**وإذ يرحب** باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة ،

**وإذ يسلم** بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

**وإذ يستذكر** القرارات رقم ٢١/٢٣-س، و ٢٢/٢٤-س و ٢٣/٢٣-س، الصادرة عن كل من المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين والمؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين والمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية على التوالي، والقرار رقم ٧/٢٤-س (ق١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بهذا الشأن،

**واقترنا** منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح سوف تعزز أمن الدول الصغرى ، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية ،

**وإذ يأخذ علماً** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن، ( الوثيقة رقم (ICFM/24-96/PIL/D.13) ،

- ١ - **يؤكد** الحاجة الى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها .
- ٢ - **يؤكد** أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها البعض ولذلك يجب متابعتها في آن واحد ، من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- ٣ - **يبتشج** الدول على إبرام اتفاقيات دولية منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشار الأسلحة ، وبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .
- ٤ - **يوجه** بالمبادرات الهادفة الى نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن التي تتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .

- ٥ - **يؤيد** ويشجع الجهود الهادفة الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتيسير الاجراءات الخاصة ببناء هذه الثقة على هذين المستويين وذلك من أجل التخفيف من حدة التوترات الاقليمية ، كما يؤيد ويشجع تعزيز التدابير الخاصة بموضوع نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة .
- ٦ - **يعتبر أن** الاتفاقيات الاقليمية بشأن أسقف انتاج ومشتريات الأسلحة والاتفاق العسكري يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفر المصادر من أجل التنمية، آخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل إقليم،
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع ، وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





قرار رقم ٢٤/٢٥ - س

بشأن

## التوازن العسكري الاقليمي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يؤكد** عزم الدول الأعضاء المعبر عنه في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع الشعوب الأخرى في العالم ،

**وإذ يذكر** أيضا بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ يأخذ في الاعتبار** الحاجة الى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

**وإذ يستذكر** القرارات ٢١/٢٤ - س و ٢٢/٢٥ - س و ٢٣/٢٤ - س الصادرة عن كل من الدورات الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية على التوالي، وبالقرار رقم ٧/٢٥ - س (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بهذا الشأن،

**وإذ يأخذ علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (الوثيقة رقم

(ICFM/24-96/PIL/D.13) :

١ - **يجد** الحاجة الى تعزيز الأمن والاستقرار الاقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين توازن في الأسلحة يمكن تحقيقه على مستويات أدنى من التسلح .

- ٢ - **يُدعو** المجتمع الدولي والدول المعنية الى اتخاذ اجراءات من شأنها أن تخفف حدة التوترات العالمية والاقليمية وأن تؤدي الى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة والى تسهيل اتخاذ اجراءات ملموسة نحو نزع السلاح و ضبط التسليح.
- ٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



رقم ٢٤/٢٦ - س

بشأن

**مشكلة التخلص من النفايات النووية  
الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يعض في الإعتبار** المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بالتخلص من النفايات السامة الخطرة في بعض البلدان الإسلامية ،

**وإذ يساوره القلق** البالغ إزاء ما يشكله التخلص من هذه النفايات السامة من خطر على حياة الإنسان والحياة البحرية والنظام البيئي بشكل عام ،

**وإذ يعض نصب عينيّه** مدونة السلوك المتعلقة بحركة المواد المشعة عبر الحدود الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأهمية تحديث نصوص هذه المدونة بما يتسق والتطورات المتصلة بالموضوع منذ اعتماد تلك المدونة ،

**وإذ يأخذ في الإعتبار** إبرام الدول الأفريقية لإتفاقية باماكو حول نقل النفايات الخطيرة الى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود الأفريقية ،

**وإذ يعرب عن أسفه** على ما حدث من دفن النفايات السامة والمشعة في المياه الإقليمية الصومالية ،

**وإذ يحيط علماً** بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/24-96/PIL/D.29) ،

١ - **يؤكد** أن دفن أو التخلص من النفايات السامة القادمة من مصادر خارجية في أراضي وبحار الدول الأعضاء وما ينشأ عنها من مخاطر تهدد حياة الإنسان ، يعتبر جريمة نكراء في حق شعوب الدول الأعضاء ، وفي حق الإنسانية جمعاء .

- ٢ - **يدين** جميع الكيانات ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، ممن تمارس هذا الأسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في أراضي وبحار شعوب مسالمة، مشكّلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة على كوكب الأرض .
- ٣ - **يُدعو** جميع الدول الأعضاء الى الاستمرار في القيام بمحملات مكثفة لتوعية شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات .
- ٤ - **يُنشد** جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة إتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والاستفادة منها في أراضيها .
- ٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الإستقبال .
- ٦ - **يطلب** من الدول الأعضاء تكثيف جهودها في الأمم المتحدة، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل خاص، لإبرام إتفاقية ملزمة قانونا بشأن الحظر القاطع، وبأي شكل من الأشكال لدفن النفايات السامة ، وإلى أن يتم ذلك ، **يُدعو** جميع الدول والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها إلى احترام بنود الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، ذات الصلة .
- ٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء تكثيف جهودها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مراجعة مدونة السلوك المتعلقة بحركة المواد المشعة عبر الحدود الدولية ، والتي اعتمدها الوكالة ، وتحديث نصوص هذه المدونة بما يتسق والتطورات المتصلة بهذا الموضوع منذ سريان هذه المدونة .
- ٨ - **يطلب** جميع الدول باحترام اتفاقيات قانون البحار بشأن عدم السماح بالبقاء للنفايات النووية والسامة في المياه الإقليمية للدول الأعضاء الساحلية .
- ٩ - **يُدعو** الأمين العام إلى القيام بالاجراءات اللازمة لترتيب عقد اجتماع للدول الأعضاء الساحلية لدراسة مشكلة النفايات النووية والسامة المتأتية من السفن المارة في المياه الإقليمية لهذه الدول والناطق البحرية المتاخمة لها .
- ١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٢٧ - س**  
**بشأن**  
**الألغام المضادة للأفراد وعمليات ازالتها**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يساوره عميق القلق** إزاء ما يكابده غير المقاتلين من معاناة وما يلحق بهم من أضرار من جراء انتشار الألغام المضادة للأفراد واستعمالها عشوائيا وعلى نحو غير مسؤول ،

**وإذ يعض** في اعتباره أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، اذ تشارك في المحافل الدولية المعنية بمسألة ازالة الألغام المضادة للأفراد ، فانها سوف تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتعمل بموجب أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

**وإذ يحيط علما** بالتزام العديد من المنظمات الانسانية الدولية ، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بإزالة الألغام المضادة للأفراد ،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الاطراف لاستعراض تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ولاسيما ما يتعلق منها بالبروتوكول الثاني المعدل الخاص بتلك الاتفاقية ،

**وإذ يحيط علما كذلك** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن ( وثيقة

رقم ICFM/24-96/PIL/D.25 ) ،

١ - **يجوب** عن بالغ القلق إزاء عواقب الاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد على أمن وسلامة السكان المدنيين وتنميتهم الاقتصادية .

- ٢ - **يؤكد مجدداً** ضرورة مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء عند النظر في مسألة إزالة الألغام المضادة للأفراد .
- ٣ - **يبحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وسائر أعضاء المجتمع الدولي على تكثيف ومواصلة دعمها لعمليات إزالة الألغام ، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .
- ٤ - **يُنشد** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإسهام في الجهود الرامية الى إتخاذ تدابير فعالة وشاملة بغية وضع حد للاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد .
- ٥ - **يبحث** المجتمع الدولي وبخاصة البلدان المتقدمة ، على تقديم مساعدة كبيرة من أجل إزالة الألغام المضادة للأفراد؛ وضمان تزويد جميع الدول، وبخاصة الدول المتضررة من الألغام، بالمعدات والتجهيزات والتكنولوجيات المتقدمة، وتذليل أية عوائق في هذا الشأن.
- ٦ - **يطلب من** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

\*\*\*\*\*

## قرار رقم ٢٤/٢٨ - س

### حول

### دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

عملاً بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، ومبادئه السمحة التي تحث على دعم التضامن والأخاء ، ونبذ الفتنة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة ،

**وتمسكاً** بالأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولا سيما ما تضمنه البند الثاني منه بخصوص دعم التضامن وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

**وبعد أن اطلع** على التقرير المقدم من الأمين العام إلى المؤتمر في هذا الشأن (الوثيقة رقم ( ICFM/24-96/PIL/D.14 ) ،

**وإذ يذكر** بقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث التي أكدت على ضرورة دعم التضامن بين الدول الأعضاء على أساس الاحترام المتبادل والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومناصرة قضايا الحرية والعدل والسلام ،

**وإذ يذكر أيضاً** بالقرار رقم ٦/١٦ - س (ق ١٠) وبإحكام إعلان داكار الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

**وقد أخذ علما** بتوصيات ومقترحات كل من لجنة التفكير، فريق الشخصيات البارزة، فريق الخبراء الحكومي وكذلك توصيات مجموعة الخبراء حول تصحيح صورة الإسلام في الخارج، بهذا الشأن ،

**وإذ يذكر** كذلك بجميع القرارات الإسلامية الصادرة بهذا الشأن ومنها القرار رقم ٢٣/٢٥ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء الى مراعاة مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من قبل أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى .

٢ - **يقفون** عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأي نشاط مناويء لأي بلد عضو، **ويؤكد** على ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء لتطبيق ظاهرة الارهاب بجميع صورته وأشكاله، بما في ذلك الارهاب الفكري والمغالاة،

٣ - **ويؤكد أيضا** على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الأصعدة ، بما من شأنه ابعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الإسلامية .

٤ - **يدعو** الأمين العام ولجنة التفكير لمتابعة دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/٢٩ - س

### حول

### التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المعقّدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يلاحظ** بإرتياح أن مشاكل الجفاف والجاعة في الساحل الأفريقي ما زالت تحظى بالإهتمام البالغ لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يلاحظ أيضا بإرتياح** ان مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في داكار بالسنگال في شهر ديسمبر ١٩٩١ م قد حث الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على تعزيز التعاون مع سيلس، وبعو به أيضا عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته (سيلس) في اعداد خطة محكمة لحماية شعوب الساحل ومقدراتها الاقتصادية من انعكاسات الجفاف والتصحر التي تعرقل عملية التنمية في بلدان الساحل ،

**إذ يأخذ علما** بالقرار رقم ٧/٢٧ - س(ق.أ) الصادر مؤتمر القمة الإسلامي السابع حول التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل ،

**وإذ يضم في الاعتبار** ضرورة التعجيل في تنفيذ برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل في أسرع وقت ممكن ،

**وإذ يأخذ علما** بتقرير الأمين العام الذي استعرض جملة أمور من بينها المراحل التي تم اجتيازها في سبيل إعداد وتبني برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الإسلامي للتنمية لشعوب الساحل (ICFM/24-96/PIL/D.16) .

- ١ - **يجوب** عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والسياس والبنك الاسلامي للتنمية على الجهود التي بذلوها من أجل إعداد واستكمال برنامج منظمة المؤتمر الاسلامي/سياس/البنك الاسلامي للتنمية لصالح شعوب الساحل ،
- ٢ - **يؤكد مجدداً** ضرورة إيلاء مزيداً من الأهمية لسرعة تنفيذ البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الاسلامي/السياس/والبنك الاسلامي للتنمية لصالح شعوب الساحل .
- ٣ - **يوجه** نداء ملحا للدول الأعضاء لتقديم مساهماتها السخية والجهرية لتمويل البرنامج المشترك لمنظمة المؤتمر الاسلامي/السياس/والبنك الاسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل، وذلك تحقيقاً لتجسيد تضامن العالم الاسلامي مع هذه الشعوب وتخفيف معاناتهم والمساهمة في تأمين تنمية دائمة في منطقة الساحل .
- ٤ - **يطلب** من الامين العام متابعة التطورات في هذا الشأن وتقديم تقرير عن ذلك الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٣٤/٣٠ - س

بشأن

## الوضع الاقتصادي الحرج في أفريقيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يذكر** بقراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما بالقرار رقم ٥/١٥ - س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس ، والبنود ذات الصلة الواردة في إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

**وإذ يؤكد** أن أزمة التنمية الأفريقية تشكل مصدر قلق للأمة الإسلامية جمعاء ،

**وإذ يسجل بالتقدير** ما يتخذه المجتمع الدولي ولا سيما البلدان الإسلامية من مواقف إيجابية إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الأفريقية ،

**وإذ يدرك** أن برنامج عمل الأمم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا (١٩٩٠/٨٦م) الذي اعتمده الدورة الخاصة للجمعية العامة في مايو ١٩٨٦ م ، لم يحقق النتائج المطلوبة ،

**وإذ يساوره القلق** البالغ إزاء استمرار تعثر التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية من جراء عوامل من بينها المناخ الاقتصادي الغير ملائم ، وعدم كفاية تدفق الموارد ووطأة الديونية ،

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** النتائج الهامة لجولة أورغواي وانعكاساتها المحتملة على الوضع الحرج في أفريقيا ،

**وإذ يذكر** بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين برنامجا جديدا للتنمية في افريقيا في التسعينات ، **وإذ يأخذ بالاعتبار** المقررات الصادرة عن القمة العالمية للأغذية التي انعقدت في روما خلال الفترة من ١١ - ١٧ نوفمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يذكر أيضا** ، مع التقدير ، بالتقرير الذي قدمه السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن خطورة الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا ، ومالقيه من أصداء إيجابية في الأوساط الاقتصادية الدولية،

**وإذ يأخذ علما** بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (الوثيقة رقم

ICFM/24-96/PIL/D.17)

١ - **يوجب** بما تبذله البلدان الافريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية تمشيا مع اتفاقية أبوجا المبرمة في عام ١٩٩١ م والتي أنشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الافريقية والتي ترمي الى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في افريقيا .

٢ - **يؤكد** أهمية نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات ويدعو الأسرة الدولية لتنفيذ التزاماتها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والشراكة الكاملة مع افريقيا .

٣ - **يوجب عن تقديمه** للدول الأعضاء التي قدمت مساعدتها لأفريقيا من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

٤ - **ي يدعو** المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة ووكالات التمويل الدولية المعنية الى تقديم مساهمات فعالة تهدف الى تحقيق أهداف الانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، وذلك من خلال تدابير من بينها زيادة التدفقات المالية بقدر كبير وبخاصة التدفقات الميسرة الشروط صوب افريقيا ولا سيما بلدان افريقيا جنوبي الصحراء ، وتدابير من أجل زيادة موارد افريقيا من الصادرات ولتخفيف وطأة تقلبات تلك التدفقات المالية على

اقتصاد البلدان الافريقية وتقليل الأعباء التي تفرضها الديون الخارجية على انعاش افريقيا  
الاقتصادي وتميتها .

٥ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى زيادة مساعداتها للبلدان الافريقية بغية تمكينها من وضع  
وتنفيذ التغيرات الهيكلية اللازمة لدفع عملية تنميتها الاقتصادية .

٦ - **يوجه** باسهام الدول الأعضاء في القمة العالمية للغذاء التي انعقدت في روما خلال الفترة  
من ١١ - ١٧ نوفمبر ١٩٩٦ م ، **ويُدعو** الى وضع مقررات تلك القمة موضع التنفيذ .

٧ - **يُدعو** المجتمع الدولي لزيادة دعمه للجهود الافريقية الرامية الى تنويع مواردها الغذائية  
وتطوير آليات التسويق والتصدير فيها .

٨ - **يوصي** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بايلاء عناية خاصة لتقديم مساعدات مستمرة  
لقطاع الزراعة حتى تتمكن البلدان الافريقية من تحقيق الاكتفاء الغذائي في أقرب وقت  
ممكن، خاصة البلدان ذات الفائض في الانتاج الزراعي .

٩ - **يحث** البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على إيلاء عناية خاصة للتخفيف من  
وطأة عبء الديون الثقيل على الدول الافريقية .

١٠ - **يوصي** الدول الأعضاء بالتنسيق الوثيق فيما بينها لمتابعة تنفيذ مقررات مؤتمر المنظمة  
العالمية للتجارة الذي انعقد في سنغافورة خلال الفترة من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،  
مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا .

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة  
والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٣١/٢٤ - س

بشأن

**مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها  
الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يذكور** بالقرارات (١٤/٢٩-س) و (١٩/٣٨-س) و (٢٠/٢٨-س) و (٢١/٣٠-س) و (٢٢/٢٩-س) و (٢٣/٢٨-س) الصادرة للدورات الإسلامية الرابعة عشر والتاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية على التوالي ، وكذلك بالقرار رقم ٦/١٧-س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ، والقرار رقم ٧/٢٩-س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بشأن " مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب " ، خاصة مخلفات الحروب والألغام ،

**وإذ يذكور أيضا** بالقرار رقم (٣٢) الصادر عن مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الإنحياز الذي انعقد في كولمبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أغسطس ١٩٧٦ ف بشأن مخلفات الحروب ،

**وإذ يفتشيو** إلى ما تضمنه الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الإنحياز الذي انعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ سبتمبر ١٩٨٩ م بشأن التعويض عن فترة الاستعمار ،

**وإذ يذكور** بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب بما فيها الألغام ،

**وإذ يذكر أيضاً** بالسوابق التاريخية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها خاصة تلك التي أعقبت الحربين العالميتين ،

**وإذ يدرك** أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ،

**وإذا يأخذ بعين الاعتبار** مقررات الاجتماع الخاص بالألغام والذي انعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في جنيف خلال شهر أغسطس ١٩٩٥ م ،

**واقتناعاً منه** بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها الدول التي زرعتها ،

**وإذ يعترف** بأن ما تعانيه البلدان النامية من فقر وتخلف إقتصادي واجتماعي يعود بالدرجة الأولى إلى استنزاف مواردها الاقتصادية والبشرية من قبل الدول التي استعمرتها ،

**واقتناعاً منه أيضاً** بأن الحل الفعال لمشاكل البلدان النامية الناجمة عن الاستعمار أو الاحتلال أو الاستيطان يكمن في التزام الدول الاستعمارية السابقة بمسؤولية التعويض عن الخسائر التي لحقت بتلك البلدان ،

**واقتناعاً منه أيضاً** بأن التعويض عن الاستعمار هو أقل ما يمكن أن تفعله الدول الاستعمارية لرد الاعتبار لشعوب البلدان التي استعمرتها ،

**وإدراكاً منه** بأن شعوب العالم تحذوها الرغبة الوطيدة في القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ،

**وإذ يأخذ علماً** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن ( وثيقة رقم

، ( ICFM/24-96/PIL/D.17 )

- ٠١ **يدين** مجدداً الاستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملاً عدوانياً يتعارض مع كافة المبادئ الدولية ومبادئ القانون الدولي .
- ٠٢ **يقو** بأن آثار الاستعمار قد أعاقت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولا تزال تعيق نموها وتقدمها .
- ٠٣ **يوكد** حق جميع الدول الأعضاء التي رزحت تحت نير الاستعمار ، دون إستثناء، في إتخاذ كافة التدابير اللازمة للحصول بشكل عاجل على التعويض العادل عما لحق بها من أخطار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار أو الغزو الخارجي.
- ٠٤ **يوكد** حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والاستعمار والاستيطان للأراضي الليبية، **ويدعو** الدول المتسببة في هذه الأخطار إلى إتخاذ إجراءات تنفيذية للاستجابة لمطالب الجماهيرية العظمى .
- ٠٥ **يطلب** جميع القوى الاستعمارية السابقة والحالية بأن تتحمل مسؤولياتها وأن تقدم جميع التعويضات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحتلالها للبلدان النامية .
- ٠٦ **يطلب** من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنسيق جهودها لحث الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية الإسراع في تقديم المساعدات الفنية والمالية والمعلومات والخرائط اللازمة للقيام بعمليات إزالة فورية للألغام التي تركتها قواتها في مناطق من أراضي الدول الأعضاء ، والتي لا تزال تسبب لها أضرار بالغة ، وتحول دون جهود التنمية والإثراء في تلك المناطق ، **ويدعو** الدول الأعضاء المعنية إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض .
- ٠٧ **يوكد** حق جميع الدول الأعضاء ، دون استثناء ، التي رزحت تحت الاستعمار في استعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الاستعمار ، بما في ذلك الآثار



والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية ، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).

٠٨ **يفاشد** المجتمع الدولي بأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار والقضاء على ما تبقى منه .

٠٩ **يقور** إبقاء هذا الموضوع قيد النظر **ويطلب** من الأمين العام إجراء الاتصالات مع الهيئات والأطراف الدولية المعنية ، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٤/٣٢ - س

بشأن

**دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية  
والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه  
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م،

**وإذ يستذكر** جميع القرارات الإسلامية ذات العلاقة ، ومنها القرار رقم ٢٣/٢٩-س الذي تبنته الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه الحضاري،

**وإذ يؤكد** التزامه بالأهداف والمبادئ التي تضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والخاصة بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء ودعم قدراتها لحماية وحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية وتراثها الروحي،

**وإذ يلاحظ** أن السودان يواجه هجمات ومخططات من عدة جهات أجنبية معادية تستهدف زعزعة إستقراره والنيل من وحدته وطمس هويته الحضارية،

**وإذ ينبغي** الى حملات تعبئة الرأي العام التي تقوم بها الدوائر الغربية المعادية بفرض التمهيد للتدخل في السودان من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة تحت ستار العمل الإنساني،

**وإذ يعتبر عن بالغ قلقه** إزاء المخططات الأجنبية الرامية لتحرير السودان من الانفصاليين على المطالبة بتقرير المصير كمدخل لفصل جنوب السودان :

**وإذ يأخذ علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (وثيقة رقم

ICFM/24-96/PIL/D.18)

- ١ - **بيؤكد** تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه وإستقراره .
- ٢ - **يحث** بسعي حكومة السودان المتواصل من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة ومن أجل تحقيق إستقراره وتنميته القومية .
- ٣ - **يعرب عن عميق تقديره** للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان للمحافظة على وحدته وأمنه القومي وتراثه الحضاري .
- ٤ - **يناشد** الدول الأعضاء الإستمرار في دعم جهود السودان الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وهويته وذلك إنسجاما مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها .
- ٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٣٣-س

### بشأن

## مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة الرعوية بشمال البلاد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يذكر بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية ، على وجه الخصوص ، إلى توطيد التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وسائر المجالات ذات الأهمية الحيوية ،**

**وإذ ينضم في الاعتبار إتفاق السلام المبرم في واغادوغو ( بوركينا فاسو ) يوم ٩ أكتوبر ١٩٩٤ م والموقع عليه في نيامي يوم ٢٤ أبريل ١٩٩٥ م بين حكومة جمهورية النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة ،**

**وإذ يوافق بضرورة تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتنميته الاقتصادية والاجتماعية ، باعتبارها الضمان الوحيد لتحقيق الاستقرار بالمنطقة الرعوية في شمال البلاد ،**


**وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (وثيقة رقم**

ICFM/24-96/PIL/D.19 ) ،

١ - يعرب عن أرتياحه لتوقيع هذا الاتفاق للسلام .

٢ - يثني على جهود الدول الوسيطة لإسهامها الهام في إبرام هذا الاتفاق .

- ٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء ومن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومن سائر المؤسسات الاسلامية تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتوطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهداف تنميته في إطار تنفيذ الاتفاق سالف الذكر .
- ٤ - **يبدو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتقديم تقرير بذلك الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٣٤ - س

### بشأن

## المساعدة في إعادة إعمار وتنمية مناطق شمال مالي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستند** الى القرار رقم ٦/١٩ - س (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس الذي انعقد في داكار في الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ١٩٩١ م ، بعنوان " التضامن الاسلامي مع مالي من أجل إعادة السلام وتنمية مناطقه الشمالية " ،

**وإذ يشيخو** الى القرار رقم ٢١/٢٩ - س الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ أبريل ١٩٩٣ م بكراتشي حول نفس الموضوع ،

**وقد دوس** استنتاجات تقرير بعثة صندوق التضامن الاسلامي حول تنفيذ برنامج المساعدات الطارئة لإعادة تعمير مناطق تومبكتو وغاوو وكيدال ،

**وإذ يذكو** بالقرار رقم ٢٢/٢٣ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية الذي يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة ، إلى زيادة الإسهام في تمويل برنامج مشروع تدعيم السلام في مناطق مالي الشمالية ،

**وقد اطلع** على النتائج الإيجابية التي أسفر عنها الاجتماع الذي انعقد في تومبكتو بين حكومة مالي وشركائها في مجال التنمية ،

**وإذ يهوب** عن بالغ القلق إزاء العجز الحاصل في تمويل البرنامج المذكور ،

**واقْتِناعاً منه** بأن حفل " شعلة السلام " ودمج اِخارِين القدامى وإنشاء وزارة مكلفة بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة ، تجسّد إرادة كافة الأطراف ورغبتها الأكيدة في احترام الالتزامات الواردة في الميثاق الوطني ،

**واقْتِناعاً منه** بأن عودة السلام ، ورجوع السكان الذين رحلوا عن ديارهم وإعادة ادماجهم ، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية لن تأتي بدون دعم ومساعدة البلدان والمؤسسات الصديقة ،

**واعْتَباراً لمبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ،**

**وإذ يَضم** في اعتباره روح التضامن الإسلامي ،

**وإذ يَأخذ علماً** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (وثيقة رقم

(ICFM/24-96/PIL/D.20)

١ - **يُدعو** الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات الإسلامية الى تقديم المساعدة المالية اللازمة للمشاريع والبرامج العاجلة من أجل ضمان عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم وتحقيق تنمية مناطق مالي الشمالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٢ - **يُوصي** بأن تعمل المنظمة ومؤسساتها المالية وبكل نشاط على دعم تنفيذ استراتيجية التنمية على المدى المتوسط والطويل ودعم وتنفيذ البرنامج العاجل في مناطق كيدال وغاوو وتمبكتو .

٣ - **يُشككو** رابطة العالم الإسلامي وهيئة الاغاثة الإسلامية العالمية وصندوق التضامن الإسلامي على مساهماتهم لجهود حكومة مالي من أجل إعادة إعمار مناطق الشمال وتنميتها .

٤ - **يُطلَب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٣٥ - س**

**بشأن**

**إستخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستذكرو القرار رقم ٧/٣٠ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي**

السابع ،

**وإذ يأخذ في الاعتبار الإسهام التاريخي للحضارة الإسلامية في بناء وإثراء**

الحضارة الإنسانية وتطويرها ،

**وإدراكا منه بضرورة إستمرار الإسهام الفعّال في بناء الحضارة الإنسانية**

والتفاعل معها أخذا وعطاء بما يحقق مستوى لائقا للحياة على أساس من التفاهم بين الأمم والشعوب بعيدا عن أعمال العدوان وخرق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية ،

**وإنطلاقا من حق الشعوب الثابت في التنمية ،**

**وإيمانا منه بأن تحقيق التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يتطلب إستخدام العلم والتكنولوجيا إستخداما سلميا على أوسع نطاق يتناسب مع متطلبات التنمية ،

**وإدراكا منه بأن العلم والتكنولوجيا هي حصيلة جهد إنساني متكامل يجب أن**

توضع جميع منجزاتها السلمية في خدمة الإنسانية جمعاء ،



**وإذ يأخذ علماً** بتوصيات لجنة الكومستيك في دورتها الأخيرة التي انعقدت في اسلام آباد، وبتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (الوثيقة رقم

: (ICFM/24-96/PIL/D.21

١ - **يؤكد** حق الدول الإسلامية غير القابل للتصرف في تنمية وإمتلاك واستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا لتطوير مجالاتها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية .

٢ - **يؤفض** جميع السياسات والإجراءات الهادفة إلى إعاقة تحقيق التقدم التكنولوجي للإغراض السلمية في دول أعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي باعتبار أن هذه السياسات والإجراءات تتعارض مع الحق المشروع لكل الأمم والشعوب في توفير الحياة الحضارية العصرية اللاتقة ، فضلاً عن أنها تضر بالأمن والسلم الدوليين وتتعارض مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - **يُدعو** الدول الصناعية إلى تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وإزالة القيود التي تعيق نقل التكنولوجيا إلى الدول الإسلامية بصفة خاصة،

٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم والتكنولوجيا للإغراض السلمية وبصفة خاصة في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

٥ - **يوصي** بالتشاور فيما بين الدول الأعضاء بشأن مايلزم من الإجراءات الواجب إتخاذها إزاء أية دولة أو مجموعة من الدول تفرض قيوداً من شأنها إعاقة إنتقال التكنولوجيا إلى البلدان النامية وذلك من خلال اجتماع يعقد بشأن هذا الموضوع بدعوة من الأمين العام.

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ١٤/٣٦ - س

بشأن

## مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**وإذ يذكرو** بالقرار رقم ٧/٣٢ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بشأن مشكلة اللاجئين ،

**وإذ يساوره القلق العميق** إزاء تفاقم الخنة التي يعانيها اللاجئين في أنحاء عديدة من العالم والدين ينتمي أغلبهم الى المجتمع الإسلامي ،

**وإذ يؤكد مجدداً** تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي متحملة من جراء ذلك أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة ،

**وإقتناعاً** منه بأن هذا التضامن تمليه مبادئ الأخوة والدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وهي مبادئ تستمد أصولها من تراث الإسلام وتقاليده ،

**وإذ يذكرو** بواجب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملائمة للاجئين وأعالمتهم ،

**وإذ يذكرو أيضاً** بمسؤولية جميع الدول لتقديم مساعداتها إلى الدول الأعضاء التي تستضيف لاجئين من أجل تخفيف العبء الثقيل الذي يقع على عاتقها ،

**وإذ يلاحظ** بقلق بالغ انخفاض المساعدات الدولية المقدمة الي بلدان الملجأ لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة الى اللاجئين ،

**وإذ يحجب عن إقتناعه الكامل** بأن التوصل الى حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين يكمن بالاسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة الى أوطانهم في أمن وكرامة ،

**وبعد الإطلاع** على التقرير المقدم من الأمين العام بهذا الشأن ، (الوثيقة رقم

: (ICFM/24-96/PIL/D.23

١ - **يسجل** بإرتياح الجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام من أجل رفع قدرات منظمة المؤتمر الاسلامي في تقديم مساعدات إنسانية للاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين .

٢ - **يحجب عن نقديوه** للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإنسانية الأخرى للمساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية .

٣ - **يحجب أيضا** عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخى للاجئين برغم وضعها الإقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها .

٤ - **يعجب من جديد** عن قلقه البالغ للآثار بعيدة المدى المترتبة على وجود الملايين من اللاجئين في الدول الإسلامية وبخاصة آثارها على أمنها وإستقرارها وعلى بنيتها الأساسية الأمر الذي يؤثر سلبا على تنميتها الإقتصادية والإجتماعية .

٥ - **يبدعو** الدول الأعضاء الى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين الى الدول الإسلامية وغيرها، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على تمكينهم من العودة الى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك .

٦ - **يطلب** من الأمين العام الإسراع في إجراء مسح بخصوص اعداد ومواقع تواجد اللاجئين في العالم الاسلامي وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين ، وتقديم

نتيجة هذا المسح إلى الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بهذا الموضوع ، والزمع عقدة خلال عام ١٩٩٧ م .

٧- **يقتو** دعوة فريق الخبراء الحكوميين الذي تم تشكيله بموجب القرار الصادر بهذا الشأن عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ، لعقد اجتماعه الأول خلال عام ١٩٩٧ م لبحث مختلف ابعاد هذه المشكلة ولتحديد الطرق والوسائل للتعامل مع هذه القضية،


٨- **يحث** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها الى الدول الإسلامية التي تؤوي لاجئين، لاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني من صعوبات اقتصادية وإجتماعية ناجمة عن وجود مثل هؤلاء اللاجئين في أراضيها .

٩- **يحث** الدول الأعضاء الى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية .

١٠- **يحث** الدول غير الأعضاء أن تهيء ظروف أفضل للأقليات المسلمة فيها تضمن عدم طردهم أو دفعهم للهروب الى الخارج كلاجئين، لإسباب دينية أو عرقية أو عنصرية .

١١- **يدين** جميع أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الموجهة للبلدان التي تؤويهم .

١٢- **يطلب** من الأمين العام مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين مع البلدان المضيضة للاجئين ومع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين بغية تكثيف جهود منظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تخفيف محنة اللاجئين في العالم الإسلامي وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٣٧ - س**  
**بشأن**  
**مساعدة لجمهورية السودان**  
**لابيواء اللاجئين والنازحين**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**تأسيسا** على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1994) 20/K49 بشأن تقديم مساعدات إنسانية للسودان ، **والمذكورة** المقدمة من حكومة السودان حول اللاجئين والنازحين،

**وتقديرًا للجهود** التي بذلتها حكومة جمهورية السودان لاحتلال السلام من الداخل والتي تحقق على أثرها عودة عدد كبير من اللاجئين السودانيين من الخارج بسبب حركة التمرد في جنوب السودان،

**وتقديرًا منه أيضا** لجهود الحكومة السودانية بهدف إعادة اعمار المناطق التي عاد إليها اللاجئين السودانيين،

**وإذ يقدروا** استضافة جمهورية السودان لما يربو على مليون لاجيء من دول الجوار بالرغم من تناقص المساعدات المقدمة لهم من المجتمع الدولي، وبالرغم من ببطء عملية العودة الطوعية هؤلاء اللاجئين لبلدانهم .

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** نزوح اعداد كبيرة من مواطني أقاليم جنوب السودان الى شمال السودان هربا من فظائع حركة التمرد،

**وإذ يأخذ علماً** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن ( وثيقة رقم

، ( ICFM/24-96/PIL/D.24 )

- ١ - **يجتهد** المانحين الدوليين لتقديم المساعدات التي تتناسب مع عدد اللاجئين بالسودان وتسهم في عودتهم الطوعية .
- ٢ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدة مالية من شأنها دعم جهود حكومة السودان في استقرار العائدين من اللاجئين السودانيين للمناطق المحررة من قبضة حركة التمرد وللمساعدة في إيواء النازحين إلى الشمال بسبب العمليات العسكرية التي تقودها حركة التمرد .
- ٣ - **يغتنم** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدات لحكومة السودان للتغلب على مشاكل النازحين واللاجئين .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

\*\*\*\*\*

القرارات الخاصة بالوضع العام للجماعات  
للجماعات والأقليات المسلمة في الدول  
غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي =

## قرار رقم ٢٤/٣٨ - س

### بشأن

## الوضع العام للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يذكر** بأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل في عددها أكثر من ثلث الأمة الإسلامية،

**وإذ يذكر أيضا** بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات التي اعتمدها مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية،

**وإذ يذكر أيضا** بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التعصب والفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة،

**وإذ يؤكد** مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويعرب عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والأقليات وخصوصا في نصف الكرة الغربي ،

**وإذ يدين** الاضطهاد والانتهاكات وخاصة تلك التي ترتكبها قوى العدوان والاحتلال ضد الجماعات والأقليات المسلمة في بعض الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،



## وإذ اطلع على تقرير الأمين العام بشأن وضع الجماعات والأقليات المسلمة (وثيقة

رقم 1.D/MM/96-24/ICFM

١ - **يسجل** ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات التي اعتمدت بشأن الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء **ويطلب** من الأمين العام مواصلة هذه الجهود .

٢ - **يؤكد على** ضرورة العمل على حفاظ الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء على هويتها الدينية والثقافية وتمتعها بمعاملة متكافئة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات وأن توفر لها جميع حقوقها المدنية والدينية وغيرها بغير تفرقة أو تمييز .

٣ - **يؤكد على** أن صون حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو ، بصفة أساسية ، مسؤولية حكومات تلك الدول ؛ وذلك على أساس الإلتزام بمبادئ القانون الدولي ، واحترام السيادة والسلام الإقليمية .

٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( إيسيسكو ) وكذلك المنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامية غير الحكومية ، إلى تزويد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، أولاً بأول ، بما يتوفر لديها من معلومات ودراسات وإحصاءات حول أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، بغية إيجاد قاعدة معلومات متطورة ، تسهم في تمكين الأمانة العامة من أداء المهام المنوطة بها فيما يتصل بهذه الجماعات والأقليات المسلمة على نحو يفي بمقاصد وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي .

٥ - **يحث** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على استقبال ممثلي بعض الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بغية الاستعانة بهم في التعرف عن كذب ، عن أحوال هذه الجماعات والأقليات المسلمة التي يمثلونها ؛ وذلك في إطار احترام سيادة الدول التي يعيشون فيها .

- ٦ - **يحث** الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء التي تتعرض لقمع أو اضطهاد بسبب معتقداتها الدينية ، والتعرف على احتياجاتها وإبلاغها إلى الدول الأعضاء ، من أجل العمل على توفير الإمكانيات المادية البشرية والعينية اللازمة . مع العمل على تكثيف الأنشطة الإسلامية المختلفة ثقافية وتعليمية ؛ وكذا المساعدات الإنسانية المتنوعة من أجل تقديم المزيد من الرعاية لتحسين الأوضاع العامة للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء عموماً .
- ٧ - **يُدعو** الدول الأعضاء على ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل التعريف ، داخل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بحقيقة مشكلات الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء .
- ٨ - **يحث** الدول الأعضاء على ضرورة تنسيق الجهود لإعداد كوادر قادرة على القيام بمهام الدعوة الإسلامية لدى الجماعات والأقليات المسلمة في بلدان العالم المختلفة ، على أن تتضمن هذه الكوادر عناصر نسائية مؤهلة ؛ وذلك مع وضع سلسلة من الكتب التعليمية المتكاملة عن الدين الإسلامي وشعائره ومبادئه . وتكون هذه السلسلة مسطرة على هيئة مطبوعات ، أو رسائل حديثة سمعية وبصرية ؛ وذلك مع إيلاء عناية خاصة لترجمتها ترجمة دقيقة إلى لغات المناطق التي تقيم بها هذه الجماعات والأقليات المسلمة ، وخاصة المناطق النائية .
- ٩ - **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمات والهيئات الإسلامية الأعضاء في لجنة تنسيق العمل الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى عقد اجتماع ، في وقت مبكر ، لتدارس وضع خطة عمل بشأن الحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ، مع إعطاء أولوية خاصة لأنشطة الجمعيات التي تستهدف تنصير الجماعات والأقليات المسلمة في أجزاء مختلفة من العالم .
- ١٠ - **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إجراء الاتصالات مع حكومات الدول التي بها جماعات وأقليات مسلمة ، من أجل التعرف على مشكلاتها واحتياجاتها ورؤية هذه الدول لكيفية إيجاد صيغة تعاونية مع منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل توفير الإسهامات المطلوبة لتحسين أحوال هذه الجماعات والأقليات المسلمة والحفاظ على

هويتها الدينية والثقافية ، مع إعطاء أولوية بالاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء التي توجد بها مشكلات ملحة وعاجلة تخص الجماعات والأقليات المسلمة فيها .


١١- **يحث** الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي على بذل جهودها مع حكومات الدول غير الأعضاء التي تحدث فيها إنتهاكات لحقوق الجماعات والأقليات المسلمة ، بغية حثها على إتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الإنتهاكات وإعادة الأمور إلى نصابها .

١٢- **يقو** إنشاء فريق للإتصال من الوفود الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بنيويورك وجنيف لتناول حالات إنتهاك حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ومحاولات تقويض هوية هذه الجماعات والأقليات، مع إمكانية عقد إجتماعات لهذا الفريق على مستوى وزاري عند الإقتضاء .

١٣- **يبدو** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، إلى متابعة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الأقليات ، بغية الوقوف على ما يجري فيها فيما يتصل بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وتقديم تقرير بذلك إلى الإجتماع المقبل لفريق الخبراء .

١٤- **يوجب** بالتوصية الواردة في تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام التنسيق مع فريق الخبراء المعني بدراسة أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بغية إجراء مسح شامل عن أوضاع هذه الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء والعمل في مرحلة لاحقة على إتخاذ الترتيبات اللازمة في المحافل الدولية المتعارف عليها للحفاظ على حقوقها ، **ويبدو** فريق الخبراء المعني بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة عمله خلال عام ١٩٩٧م .

١٥- **يطلب** من الأمين العام إعداد تقرير عن هذا الموضوع وتقديمه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي والعشرين لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٣٩ - س

### بشأن

### قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يأخذ في الاعتبار القرارات والبيانات الختامية السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين،**

**وإذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي السادس من ترحيب باستئناف المفاوضات بين الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل وشامل للمشكلة وذلك في إطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة أراضيها،**

**وإذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي السابع من ترحيب المؤتمر بموافقة المشاركين في مفاوضات السلام الرسمية على التركيز في محادثاتهم على وسائل التنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦ م نصا وروحا على أن تتضمن :**

( أ ) تلك الأجزاء من الاتفاقية التي تركت لمزيد من المحادثات اللاحقة،

( ب ) هيكل وآلية التنفيذ الانتقاليين .

**وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الوزارية السادسة المكلفة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين،**

**وإذ يستذكر** اتفاقية طرابلس الموقعة في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦م بين حكومة الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي الاتفاقية التي اتفق الأطراف الموقعة عليها أن تكون الأساس لحل سياسي، دائم، عادل، مشرف وشامل لقضية جنوب الفلبين في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها،

**وإذ يستذكر** أنه، وفقا للمذكرتي التفاهم اللتين توجت بهما حكومة الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية إنعقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية في الفترة من ٣ إلى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م، وفي شيناس، جاوا الغربية بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أبريل ١٩٩٣م على التوالي، وافق الطرفان على إجراء مفاوضات رسمية للسلام من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م نصا وروحا،

**وإذ يستذكر** الجولة الأولى من مفاوضات السلام الرسمية بين حكومة الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو التي جرت في جاكرتا بأندونيسيا من ٢٥ أكتوبر إلى ٧ نوفمبر ١٩٩٣م والتي وصلت إلى نهاية إيجابية بالتوقيع على مذكرة تفاهم اتفقت فيها الأطراف على تنشيط اللجنة المشتركة وإنشاء خمس لجان مساندة وتكوين فريق عمل خاص من أجل وضع الأسس والآلية الانتقالية للتنفيذ، وعلى "اتفاق مرحلي لوقف إطلاق النار بين الحكومة الفلبينية وجهة مورو والجهة الوطنية لتحرير مورو .

**وإذ يستذكر** الجولة الثانية من مفاوضات السلام الرسمية المنعقدة في جاكرتا بأندونيسيا من ١ إلى ٥ سبتمبر ١٩٩٤م، والتي انتهت إيجابية بالتوقيع على "الاتفاق المرحلي لعام ١٩٩٤م" طبقا لما أوصت به لجان المساندة واللجنة المشتركة،

**وإذ يستذكر** الجولة الثالثة من مفاوضات السلام الرسمية المنعقدة في جاكرتا بأندونيسيا من ٢٧ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٦م، والتي كانت نتيجتها الإيجابية التوقيع على "الاتفاق المرحلي لعام ١٩٩٥م"،

**وإذ يستذكر** الجولة الرابعة من مفاوضات السلام الرسمية المنعقدة في جاكرتا، أندونيسيا، في ٢٩ أغسطس ١٩٩٦م، والتي توجت بالتوقيع على "الاتفاق المرحلي لعام ١٩٩٦م" الذي تم إعداده رسمياً، ويؤكد تماماً جميع النقاط المتفق عليها بالإجماع أثناء الاجتماعين الأخيرين اللذين عقدتهما اللجنة المشتركة بالتوالي في مدينة دافاو من ٢٠ إلى ٢٣ يونيو ١٩٩٦م، وجاكرتا في ٢٨ أغسطس ١٩٩٦م،

**وإذ يبنوه** بما اتفق عليه المشاركون في الجولة الرابعة من مفاوضات السلام الرسمية حول تأكيد جميع نقاط الاتفاق المضمنة في "الاتفاقات المرحلية للسنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦م" في شكل "الاتفاق النهائي" المنصوص عليه في "اتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م"،

**وإذ يعرب** عن تقديره لتقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين، والذي تضمن عرضاً شاملاً لعملية التفاوض بين حكومة جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتححرر الوطني (وثيقة رقم ICFM/24-96/MM/D.2).

١ - **يوحبه** " باتفاق السلام " بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في ٣٠ أغسطس ١٩٩٦م في جاكرتا، ووقع رسمياً في ٢ سبتمبر ١٩٩٦م في مانيلا .

٢ - **يعرب** عن تقديره للخطوات الهامة التي إتخذت لتنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً، و**يبدو** كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاق السلام.

٣ - **يشيد** بقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنجسامورو) تحت رئاسة البروفسور نور مسواري، لشجاعتهم وبعد نظرهم السياسي وحكمتهم التي مهدت الطريق لإيجاد حل سياسي عادل وشامل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الفلبين .

- ٤ - **بيجبيي** دور حكومة جمهورية الفلبين تحت القيادة الحكيمة لفخامة الرئيس فيديل راموس على الأفكار الإبداعية التي أدت إلى إنشاء مجلس جنوب الفلبين للسلام والتنمية، مما أدى إلى تحقيق الحل السلمي الدائم والشامل والعاقل لمشكلة جنوب الفلبين .
- ٥ - **بيجبيي** الدور الذي قامت به حكومة جمهورية أندونيسيا، تحت القيادة الرشيدة لفخامة الرئيس سوهارتو، في تسهيل عملية السلام التي توجت بتوقيع إتفاقية السلام النهائية في ٢ سبتمبر ١٩٩٦ م.
- ٦ - **بيشبيد** أيضا الدور الذي قامت به حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ظل القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في تحقيق إتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦ م، وفي استضافتها لحوادث التمهيديّة الأولى بطرابلس في الفترة من ٣ إلى ٤ أكتوبر ١٩٩٢ م.
- ٧ - **بيشبيد** بقيام اللجنة الوزارية السداسية بإنجاز المهام الموكلة اليها برئاسة معالي علي العطاس، وزير خارجية أندونيسيا وعضوية كل من الجماهيرية الليبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال وجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية الصومال، وكذلك بالجهود التي بذلها معالي الدكتور حامد الغايد لأجل إيجاد حل سياسي، عادل، شامل، مشرف ونهائي لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين .
- ٨ - **بيغبيي** أيضا على المساهمة الإيجابية لفريق المراقبة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المكون من ضباط اندونيسيين في الحفاظ على وقف إطلاق النار، مما أدى الى وجود مناخ ملائم لتحقيق إتفاقية السلام، إضافة الى إستمرار دوره في مرحلة تنفيذ الإتفاقية.
- ٩ - **بيغبيد** الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات المتفرعة والمتخصصة والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية على تقديم مساعدات إقتصادية ومالية وفنية ومادية لإعادة إعمار وتأهيل جنوبي الفلبين عن طريق منطقة الحكم الذاتي لمسلمي مندناو و/أو مجلس جنوب الفلبين للسلام والتنمية برئاسة الجهة الوطنية لتحرير مورو .

- ١٠ - **يقترن** الحفاظ على تمثيل الجبهة الوطنية لتحرير مورو بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وعلى النهوض بمشاركتها في أنشطة المنظمة بصفتها الممثل الشرعي والوحيد لشعب بالمجسامورو في جنوب الفلبين، وذلك بهدف تحسين أحواله بموجب اتفاق السلام .
- ١١ - **يطلب** من اللجنة الوزارية السادسة ومن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الاستمرار في المساعدة المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام خلال الفترة الانتقالية إلى حين قيام الحكومة الدائمة لمنطقة الحكم الذاتي لجنوب الفلبين .
- ١٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تعبئة الدعم الدولي الواسع لطرفي اتفاق السلام بهدف تحقيق السلام والتنمية والإزدهار في جنوب الفلبين .
- ١٣ - **يطلب** من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار لكل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو .
- ١٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، والتنفيذ الكامل لاتفاق السلام ، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .





■ **مشاريح القرارات  
الخاصة بالشؤون القانونية**

## قوار رقم ٢٤/٤٠ - س

### بشأن

## محكمة العدل الإسلامية الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يذكو** بالقرار رقم ٥/١٢ - س (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية .

**وإذ يبتغى** في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الإسلامية .

**وبعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام عن مدى التقدم بشأن إنشاء المحكمة ، في الوثيقة رقم (ICFM/24-96/LEG/D.1) .

١ - **يجوب** عن تقديره للدول الأعضاء التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (٣) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

٢ - **يجتهد** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق الإسراع باستكمال إجراءات التصديق ، وأن تودع ، في أسرع وقت ممكن ، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها .

٣ - **يطلب** بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل لتعجيل إنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها .

- ٤ - **يدعو الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات والذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها .**
- ٥ - **كما يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعميم الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها ومباشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلميا .**
- ٦ - **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .**

\*\*\*\*\*

## قرار رقم ١٤/٤١ - س

### بشأن

### متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يستذكر** الدوافع والأهداف النبيلة التي توجب ضرورة وأهمية التشديد على حقوق الإنسان التي يكفلها الدين الإسلامي المجيد ،

**وإذ يطمح** نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون التمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين ،

**وإذ يأخذ في الاعتبار** وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والأهمية الكبيرة التي توليها الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز ،

**وإذ يستذكر** القرار رقم ١٩/٤٩ - س الصادر عن الدورة التاسعة عشر للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بإقرار وإصدار وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام" ، التي تتضمن إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان ،

**وإذ يستذكر** كذلك القرارات ٢٠/٣٧ - س و ٢١/٤٠ - س و ٢٢/٣٩ - س و ٢٣/٤٠ - س ، الصادرة عن الدورات المتعاقبة للمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وكذلك قرار مؤتمر القمة الإسلامية السابعة رقم ٧/٣٩ - س (ق ٠) التي أكدت جميعها على أهمية متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ،

**وإذ يؤكد** منه للأهمية البالغة لحقوق الإنسان واحترامها في العلاقات الدولية وبصفة خاصة العلاقات بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، بناء على التطورات والتفاعلات الجارية في

المخاض الدولية ،

97-01536

**وإذ يهني ما لهذا الموضوع من آثار مباشرة تعجل بتحقيق التنمية والتقدم والاستقرار في الدول الأعضاء ،**

**وبعد الإطلاع على تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام المرفق بتقرير الأمين العام حول ذات الموضوع ، وثيقة رقم (ICFM/24-96/LEG/D.2-A) ،**

١ - **يوجب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالإجماع بإصدار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام باعتباره إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان .**

٢ - **يقو بأهمية متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام والإبقاء عليه كبنء في جدول أعمال الدورات الوزارية العادية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومواصلة مناقشته تحقيقا لفعالية العمل المشترك والمنسق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة وتيسيرا لإعلاء القيم الإسلامية كافة في مجال حقوق الإنسان .**

٣ - **يأخذ علما بارتياح بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ويوافق على ما تضمنه من مقترحات وتوصيات ويطلب إلى الدول الأعضاء العمل على تنفيذها، كما يطلب إلى الأمين العام أن يدعو فريق الخبراء الحكوميين لعقد اجتماعه الرابع خلال ١٩٩٧م ، مواصلة مهمته وفق ما جاء بتقرير الفريق المتضمن في الوثيقة رقم 1 (HR/3-96/Rep.1) (FINAL) .**

٤ - **يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .**



## قرار رقم ٢٤/٤٣ - س

### بشأن

### التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يضع في اعتباره** أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الرامية إلى تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، انطلاقاً من قيم الإسلام وتعاليمه ، وميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى ذات الصلة .

**وإذ يدرك** شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان .

**وإذ يهيب** أن تعاطف أهمية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الإسلامية والمنظمات الإسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملائمة على جميع الأصعدة من أجل توطيد وحماية حقوق الإنسان .

**وإذ يحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان طبقاً للقرار ٢٣/٤١ - س ( ICFM/24-96/LEG/D.2-B ) .

**وإذ يلاحظ** محاولة استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية والتدخل في شؤون الدول الإسلامية .

١ - **يجوب عن تقديمه** وشكره للدول الأعضاء وللأمانة العامة عما تم من تنسيق وإسهام إيجابيين ، استناداً إلى الخطوط الإرشادية المتضمنة في إعلان القاهرة لحقوق

الإنسان في الإسلام ، خلال انعقاد الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة  
ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

٢ - **يكو** الحاجة إلى مزيد من التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق  
الإنسان ، خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بهذا الموضوع .

٣ - **يوك** الحاجة إلى ضرورة مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تنمية  
واحترام حقوق الإنسان .

٤ - **يدعو** إلى اتخاذ القدر اللازم من اليقظة والحذر إزاء محاولات التفسير الخاطى  
والإساءة للشريعة الإسلامية .

٥ - **يطلب** من الأمين العام العمل على تسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في  
مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات ، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة والعشرين  
للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

\*\*\*\*\*

**قوار رقم ٢٤/٤٣ - س**

**بشأن**

**الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على  
الاتفاقات المعقودة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**بعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام عن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، والتصديق عليها والانضمام إليها ( ICFM/24-96/LEG/D.3 ) ،

**وإذ يأسف** لعدم اكتمال النصاب القانوني من مجموع الدول الأعضاء المطلوب لسريان العديد من هذه الاتفاقات طبقاً لأحكامها ،

**وإذ يدرك أهمية الإسراع** في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقات بواسطة الدول الأعضاء بغية تدعيم دور منظمة المؤتمر الإسلامي وتسهيل أدائها لوظائفها وتنويع وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء .

١ - **يحث** الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع أو التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى التقدم بشأنه إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي والعشرين لوزراء الخارجية .

\*\*\*\*\*



## قرار رقم ٣٤/٤٤ - س

### بشأن

## عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**التزاما منه** بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تعتنقها الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تنبع من ديانتها السمحة وتراثها وتقاليدها الداعية إلى نبذ كافة أشكال الظلم والعدوان وعدم التسامح .

**وانطلاقا** من اقتناعه بالتوافق الدولي على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء على مسببات الإرهاب الذي يعرض للخطر حياة الأبرياء وممتلكاتهم وينتهك سيادة الدول ويشكل خطرا على حقوق الشعوب .

**وإذ يبري** ضرورة لوضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .

**وإذ يؤكد** ضرورة التعاون الإسلامي في سبيل اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الإرهاب ومنعه بشكل فعلى ، في إطار ما تم تأكيده في مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي وافقت عليها القمة الإسلامية السابعة بقرارها رقم ٧/٤٣ - س (ق ٠) ؛ .

**وإذ يؤكد** أيضا الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي تترشح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها ، وخصوصا نضال حركات التحرر الوطني .

**وإذ يدين جميع الأعمال الإرهابية التي تشيع العنف والإرهاب وتستهدف زعزعة الدول والمجتمعات ، ومن بينها الأعمال التي ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر .**

**وإذ يشجب محاولات المسعورة الرامية إلى طمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب ، الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة .**

**وإذ يلاحظ ما تتبعه بعض الجهات من تصنيف ينطلق من اعتبارات سياسية مفرضة تضع بموجبه بعض الدول الإسلامية فيما تسميه قائمة الدول التي ترعى الإرهاب .**

**وإذ يستذكر القرار رقم ١٥١٤ (١٩٦٠م) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار، وكذلك القرار ١٠٤/٤٢ المعتمد في الجمعية العامة في ٧ ديسمبر ١٩٨٧ م .**

**وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٧/٤٢ - س (ق.أ) الصادر عن القمة الإسلامية السابعة ، والقرار ٢٣/٤٣ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .**

**وبعد الإطّلاع على تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فسي سبيل التحرر الوطني (ICFM/24-96/LEG/D.4-A) .**

١ - **يجوز بهجدا عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وللتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .**

٢ - **يشجبه بالجهود التي بذلت خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض .**

٣ - **يُدعو الدول الأعضاء إلى التأكيد، في معرض ردودها على أمين عام الأمم المتحدة ، عملا بالقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة ، على ضرورة عقد**

مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب وللتمييز بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني ، كما يناشدها بذل كل جهد ضروري في أثناء الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة بما يتيح المبادرة قدر الإمكان بعقد المؤتمر الدولي .

٤ - **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

\*\*\*\*\*

**قوار رقم ٢٤/٤٥ - س**  
**حول**  
**متابعة مدونة لقواعد السلوك**  
**لمكافحة الإرهاب الدولي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م،

**إذ يستذكر** إعلان مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والقرار رقم ٢١/٤٤ - س الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد بكراتشي والقرار رقم ٧/٤٣ - س (ق ٠) الصادر عن القمة الإسلامية السابعة ، بالموافقة على مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي .

**وإذ يأخذ في الاعتبار** تقرير الأمين العام (ICFM/24-96/LEG/D.4-B) بشأن هذا الموضوع ،

**وإذ يؤكد** التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تنورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

**وإذ يؤكد مجددا** الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها، واستقرارها، وأمنها .

**وإذ يؤكد** أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة ،

**وإذ يؤكد مجددا** دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنع استخدام أراضيها بواسطة أفراد أو جماعات لارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأعضاء الأخرى ،

**وإذ يؤكد** أهمية خلق مناخ من الثقة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء ،  
**وإذ يدرك** الانعكاسات السلبية على صورة الإسلام لكافة أشكال الإرهاب  
الدخيلة على الإسلام والتي لا تنطبق عليه وعلى تقاليده ،

**وإذ يهرب** عن التزامه الصارم بمبادئ مدونة السلوك وأحكامها ،

**وإذ اطلع** على تقرير الأمين العام عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين  
المعنى بمتابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي (وثيقة رقم  
ICFM/24-96/LEG/D.4-B) .

- ١ - **يطلب** من الأمين العام مواصلة العمل على نشر هذه المدونة .
- ٢ - **يوكد** مجددا التزام الدول الأعضاء بأحكام مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب  
الدولي ، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى متابعتها وتنسيق مواقفها وتحقيق  
تعاونها في المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بموضوع الإرهاب الدولي في ضوء  
المبادئ والأحكام الواردة في المدونة وأن تقوم ، بالتعاون مع الأمانة العامة ، بالعمل  
على تسهيل وتحقيق هذا التنسيق والتعاون .
- ٣ - **يقتو** عقد اجتماع ثان لفريق الخبراء الحكوميين من الدول الأعضاء خلال عام ١٩٩٧ م  
لدراسة أفضل السبل لنشر وتعميم ووسائل تنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في مدونة  
قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق عالمي ممكن ، ويحث الدول  
الأعضاء على ضرورة الاهتمام بمشاركة خبراءهم في اجتماعات الفريق ،
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول  
الأعضاء ، وتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء  
الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٤٦ - س

### بشأن

## تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ يذكور** بالقرارات رقم ١٢/٢٨ - س و ١٣/٢٥ - س و ١٤/٢٢ - س و ١٥/١٩ - س و ١٦/٣ - س و ١٧/٣٥ - س و ١٨/٣١ - س و ١٩/٤١ - س و ٢٠/٢٩ - س و ٢١/٤٥ - س و ٢٢/٤٤ - س و ٢٣/٤٥ - س ، الصادرة عن دورات المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بشأن مكافحة اختطاف الطائرات ،

**وإذ يأخذ في الاعتبار** أن اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبرياء جريمة تعادل جريمة الحراة (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم (سورة المائدة "٣٣" ) ،

**وإذ يلاحظ** أن جرائم خطف الطائرات مستمرة بالرغم من توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها وتدعو إلى تشديد العقوبات على القرصنة الجوية ،

**وإذ يؤكد** أن أعمال العنف ضد الركاب الأبرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعباب لهم ولذويهم وتعرضهم للتعليب الجسماني والنفسي دون مبرر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ،

**وإذ تدارس** تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية (ICFM/24-96/LEG/D.5) ،

**وإذ يهي** ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات ،

- ١ - **يدين** جميع أشكال الارهاب الجوي وصوره بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها .
- ٢ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى عدم الازدعان لطلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازا يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الاسلامي ودولها والنظم المرعية .
- ٣ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم وانزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم الى الدول الأخرى المعنية .
- ٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى التعجيل بالتصديق على والانضمام الى اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣) ، ولاهاي (١٩٧٠) ، ومونتريال (١٩٧١) ، بشأن معاقبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات الى تنفيذ أحكامها بكل جد وحزم ، وأن تفي بكل ما التزمت به بموجب أحكام الاتفاقيات .
- ٥ - **يُدعو** كل الدول الأعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في أراضيها الى أن تبذل قصارى جهودها من أجل احباط خطط الخاطفين بما يتفق مع القوانين الدولية في هذا الشأن ، بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من مواصلة اقلعهم وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ٦ - **يطلب** من الدول الأعضاء التي تواجه مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة اللازمة للركاب وأطقم الطائرات والبلاد المالكة لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الموضوع وأن يقدم تقريرا عنه الى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## هـ - القرارات حول الإعلام



## قرار رقم ٢٤/٤٧ - س

### بشأن

### نشاطات منظمة المؤتمر الاسلامي تحت رعاية

### الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام

### والشؤون الثقافية (الكوميك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م،

**أذ اطلع** على تقرير الأمين العام حول مداوات الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميك) التي انعقدت في داكار ، جمهورية السنغال ، يومي ٢٧ و ٢٨ مارس ١٩٩٦ م،

**وأذ يذكر** بالقرارين رقمي ٦/١ - ث (ق إ) و ٧/٤٥ - س (ق أ) ، حول الكوميك الصادرين تباعا عن مؤتمر القمة الاسلاميتين السادس والسابع والقاضين بالموافقة على توصيات هذه اللجنة ابان دورتيها الثالثة والرابعة ،

**وأذ يذكر** في نفس السياق بالقرار ٢٢/٤٩ - س الصادر عن الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الوضع في وكالة الانباء الاسلامية الدولية (اينسا) ومنظمة إذاعات الدول الاسلامية (اسبو) .

١ - **يعهوب** عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية السنغال لاستضافتها الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ويخص بالشكر فخامة الرئيس عبدو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ورئيس الكوميك على دعمه المتواصل والتزامه وحكمته في مساعدة المنظمة باستمرار في القيام بمهامها وخاصة في مجال الاعلام .

- ٢- **يحييط** علما بتقرير الأمين العام حول أعمال الدورة الخامسة للكميالك التي انعقدت في داكار، جمهورية السنغال، يومي ٢٧ و ٢٨ مارس ١٩٩٦ م • (DOC.NO.ICFM/24 • 96/INF/D.1)
- ٣- **يجهويد** عن ارتياحه لقرار الدورة الخامسة للكميالك بإبقاء إينا وإسبو مؤسستين منفصلتين •



## قوار رقم ٤٨ / ٢٤ - س

### بشأن الخطة الإعلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م،

**إذ إطلع** على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٦/٩٥ في إطار الخطة الإعلامية (ICFM/24-96/INF/D.2) ،

**وإذ يذكر** بقرارات مؤتمرات القمة الإسلامية الرابع والخامس والسادس والسابع ٤/١٠ - س (ق ١٠) و ٥/١٠ - س (ق ١٠) و ٦/١٠ - س (ق ١٠) و ٧/٤٦ - س (ق ١٠) وبالتوصيات التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة خاصة ما يتعلق منها بتمويل وتنفيذ الخطة الإعلامية ، وبالقرارات ١١/٤٤ - س و ١٢/٣٩ - س و ١٤/٣٠ - س و ١٥/٢٨ - س و ١٦/٣٣ - س و ١٧/٤٨ - س و ١٨/٤٤ - س و ١٩/٣٢ - س و ٢٠/٤١ - س و ٢١/٤٥ - س الصادرة الدورات الحادية عشر والثانية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المتعلقة بالخطة الإعلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يذكر** أيضا بقرار الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية رقم ٢٣/٤٧ - س القاضي بإقرار برنامج العمل لعام ١٩٩٦/٩٥ الذي يدعو الأمين العام الى رفع تقرير عن تنفيذ هذا البرنامج الى اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية والى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ،

**وإذ يذكر** كذلك بالتزامات الدول الأعضاء بإنشاء شبكة اتصالات ملائمة بغية تقليص عدم التوازن في تدفق المعلومات في العالم الإسلامي من جهة ونظام اعلامى محدد لتأكيد الهويات الوطنية والثقافية ومكافحة الحملات العدائية التي تستهدف الاسلام والمسلمين من جهة أخرى .

- ١ - **يؤكد مجدداً** الحاجة الى دعم الدول الأعضاء للخطة الإعلامية دعماً قوياً ومساهمتها فيها مساهمة فعالة لضمان نجاحها .
- ٢ - **يوجه** نداء الى الدول الأعضاء من أجل النهوض بما يلي :  
أ) القيام بصفة فردية وبالتعاون فيما بينها بتنفيذ بعض عمليات الخطة الإعلامية .  
ب) سداد متأخرات إشتراكاتها في ميزانية الأمانة العامة لتمكينها من تدارك التأخير في تنفيذ الخطة من جراء التأخير في السداد .
- ٣ - **يوافق** على برنامج العمل لعام ١٩٩٧/٩٦م المقدم من قبل الأمانة العامة والمستمد من الخطة الإعلامية ، على أن ينفذ هذا البرنامج طبقاً لتوصيات الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ووفق شروط التمويل التالية :  
- ٥٠٠.٠٠٠ دولار من مساهمات الدول الأعضاء الإلزامية .  
- ٥٠٠.٠٠٠ دولار من المساهمات الطوعية والهبات .
- ٤ - **يوجه** نداء الى الدول الأعضاء لكي تسدد مساهماتها الإلزامية وتقدم المساهمات الطوعية اللازمة لتنفيذ خطة العمل .
- ٥ - **يؤكد مجدداً** حاجة الدول الأعضاء الى توطيد التعاون بين أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها الإعلامية ، باعتبار أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتضافر جهودها وتوحيد إمكاناتها البشرية والمادية والمالية بما يوفر للأمة الإسلامية إعلاماً جديراً بالثقة ، مواكباً لإحداث العالم وقادراً على الدود الفعال عن دينها ومصالحها ومراقفها .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى كل من اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ، والى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٤٩ - س

### بشأن

### وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إبنا)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م ،

**إذ اطلع** على التقرير التمهيدي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام في منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى التقرير المقدم من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إبنا) بشأن نشاطاتها ومشروعاتها ، الوثيقة رقم (ICFM/24-96/INF/D.3) •

**وإذ يسجل باوتيا م** الجهود التي تبذلها الوكالة للنهوض بالدور المنوط بها خاصة في مجال العمل الاخبارى والصحفى ،

**وإذ اطلع** على الجهود التي تقوم بها الوكالة في توسيع نشاطها وتنويعه في إصدار الكتب والنشرات عن الأحداث الجارية في العالم الإسلامي، وفي نشر التقارير والتحقيقات عن الدول الإسلامية رغم الصعوبات المالية والفنية والصحفية التي تعيشها ،

**وإذ يسجل الدور** الذي تقوم به الوكالة في شق طريقها في منافستها مع الوكالات الأخرى والعمل على توسيع نشاطاتها المختلفة في مجال النشر والاصدارات حيث يعد ذلك العمل مرجعا للباحثين في العالم الاسلامي ،

**وإذ يعبر عن قلقه** البالغ ازاء عدم التزام بعض الدول بتسديد مساهماتها في ميزانية الوكالة ،

- ١ - **يعبّر** عن شكره وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية، على الدعم المستمر الذي تقدمه للوكالة، وكذلك للدول الأعضاء التي ساهمت في دعم الوكالة ماديا أو معنويا أو بشريا حتى استطاعت الوكالة المحافظة على مواصلة مسيرتها الإعلامية .
- ٢ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم الوكالة بالموظفين في مجال التحرير وكذلك في المجال الفني حتى تتمكن الوكالة من تحقيق أهدافها في خدمة الإعلام الإسلامي .
- ٣ - **يطلب** من أجهزة الإعلام في الدول الأعضاء تزويد الوكالة بالتقارير الإخبارية وبالمطبوعات المتعلقة بالتنمية في بلدانهم .
- ٤ - **يحث** الدول الأعضاء إلى تسديد إشتراكاتها ومتأخراتها في ميزانية الوكالة لتمكينها من القيام بمسئولياتها .



قرار رقم ٢٤/٥٠ - س  
بشأن  
منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين ( دورة الأخاء والتعاون ) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ اطلع** على التقرير التمهيدي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الأعلام التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وعلى تقرير الأمين العام لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية بشأن أنشطتها ومشاريعها وخطط عملها ، ICFM/24-96/INF/D.3

**وإذ يحيط علما** مع الإرتياح بالمنجزات التي حققتها المنظمة في خدمة الدعوة الإسلامية، ونشر اللغة العربية والدفاع عن القضايا الإسلامية ،

**وإذ يلاحظ بقلق** بالغ تزايد المتأخرات على عدد من الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة،

- ١ - **يعرب عن امتنانه** العميق وتقديره لحادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية، للمنحة السخية التي قدمها، والتي بلغت ٨٠٠٠٠٠٠ دولار لتغطية حصة المنظمة في إنتاج برنامج تلفزيوني لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها .
- ٢ - **يعرب عن شكره** وتقديره لاتحاد الإذاعة والتلفزيون في جمهورية مصر العربية لقيامه بتنفيذ البرنامج التلفزيوني لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتحمله نصف تكاليف إنتاجه .
- ٣ - **يعرب عن شكره** وتقديره أيضا للدول الأعضاء التي سددت مساهماتها في ميزانية المنظمة .
- ٤ - **يدعو** الدول الأعضاء المعنية الى سداد مساهماتها كاملة بصفة منتظمة في الميزانية السنوية للمنظمة والمبادرة الى سداد متأخراتها لتمكين المنظمة من تنفيذ البرامج والمشروعات التي أقرتها وتمكينها من تحقيق أهداف الأمة الإسلامية في مجالي الدعوة والإعلام الإسلامي .



## المرفق الثالث

### القرارات

حول المسائل التنظيمية والتأسيسية والعامّة  
الصادرة عن الدورة الخامسة والعشرين  
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية  
( دورة الإخاء والتعاون )  
جاكرتا ، جمهورية إندونيسيا  
٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ  
( ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م )



## فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢١٤	قرار رقم ٢٤/١ - أ ت بشأن سير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية .	١ -
٢١٧	قرار رقم ٢٤/٢ - أ ت بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة .	٢ -
٢٢٠	قرار رقم ٢٤/٣ - أ ت بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية .	٣ -
٢٢٢	قرار رقم ٢٤/٤ - أ ت بشأن تاريخ ومكان عقد الدورة الخامسة والعشرين لوزراء الخارجية	٤ -

=====

## قرار رقم ٢٤/١ - أت

### بشأن

### سير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي

### والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمة

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا ، بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

إذ تشييو إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تعجب عن اعتمادها بضرورة نهوض منظمة المؤتمر الإسلامي بدور أكثر فعالية وديناميكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها ، وتعزيز التضامن والتعاون الإسلاميين ،

وإذ تحووص على توفير قوة الدفع اللازمة للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمة حتى يتسنى لها تلبية متطلبات العمل الإسلامي المشترك تلبية فعالة ، بالتحسن المستمر لظروف عمل الموظفين ،

وإذ تذكو بالقرار رقم ٧/١ - أت (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي

السابع ،

وإذ تذكو بقراراتها السابقة ، لاسيما القرارات رقم ١٨/٦ - أ.د. ، ورقم ١٩/١ - أت ورقم ٢٠/١ - أت ، و ٢١/١ - أت ، ورقم ٢٢/١ - أت ، ورقم ٢٣/١ - أت ، الصادرة على التوالي عن الدورات الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن سير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمة ،

**وإذ اطلعت على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار رقم ٢٣/١ - أت ،**  
والمضمن في الوثيقة رقم ( ICFM/24-96/ORG/D.1 ) ،

**وإذ تحييط علما بالإصلاحات التي شهدتها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة لترشيد**  
سير العمل والإدارة والارتقاء بمستوى كفاءة هذه المؤسسات ،

**وإذ تساورها القلق العميق إزاء الأزمة المالية الخطيرة التي تواجهها المنظمة ومختلف**  
مؤسساتها منذ عدة سنوات ،

**وإذ تؤكد ضرورة توفير الإمكانيات التي تكفل للمنظمة وأجهزتها المتفرعة**  
ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة الاضطلاع بمهامها في خدمة العمل الإسلامي المشترك .

١- **تعهد** عن عميق امتنانها لجلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ورئيس  
مؤتمر القمة الإسلامي السابع لرعايته وتوجيهاته الحكيمة للأمانة العامة ومختلف المؤسسات  
الإسلامية من أجل تعزيز العمل الإسلامي المشترك .

٢- **تعهد** عن تقديرها لما اتخذته الأمين العام من تدابير ومبادرات سعيها إلى ترشيد سير  
عمل منظمة المؤتمر الإسلامي وإدارتها والارتقاء بمستوي فاعليتها ولتنفيذ القرارات ذات الصلة  
الصادرة عن دورات المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية في هذا الشأن .

٣- **تسجل** بارتياح الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التنسيق والتعاون وتوسيعه في  
إطار أسرة منظمة المؤتمر الإسلامي المؤسسية ، **وتتقو** تعزيز التعاون القطاعي وعلى مستوى  
البرامج خاصة بين مختلف الأجهزة والمؤسسات العاملة في نفس الميادين بدعوة كل منها الآخر  
للمشاركة في اجتماعات مجالس إدارتها وفقا لما تنص عليه أنظمتها الأساسية .

٤- **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة التفكير بشأن إيجاد سبل وطرق تضمن التمويل  
المنتظم لميزانيات ونشاطات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة ، **وتطلب** من الأمين العام إجراء  
مشاورات مع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمة للوقوف على الإمكانيات  
البشرية والمادية والفنية لتنفيذ برامج أنشطة كل منها على أساس مبدأ العمل المشترك والتفاعل  
والتعاون ضمن أسرة مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي .

٥- **تندعو الأمين العام أيضا إلى مواصلة العمل على تعزيز التنسيق فيما بين مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ، بغية تجنب ازدواجية العمل والتداخل فيما بين الأنشطة .**

٦- **تطلب من الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء من اجل التفكير في المعايير المطلوبة لقبول العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .**

٧- **تطلب من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .**

﴿﴿﴿﴾﴾﴾﴾

قرار رقم ٣٤/٣ - أ ت  
بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي  
ومنظمة الأمم المتحدة

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا ، بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م ،

**إذ تدارست** تقرير الأمين العام حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الوثيقة رقم (ICFM/24-96/ORG/D4) ،

**وإذ تأخذ** في الاعتبار رغبة المنظمين في توثيق تعاونهما في إطار سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ، ونزع السلاح ، وحق تقرير المصير ، وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري ، وحقوق الإنسان الأساسية وإقامة تعاون اقتصادي دولي من أجل التنمية ،

**وإذ تستذكر** مواد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشجع الأنشطة التي تباشر في إطار التعاون الإقليمي لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئها ،

**وإذ تسجل** ارتياحها إزاء تعزيز التعاون بين المؤسسات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

**وإذ تأخذ** في الاعتبار كذلك ما أحرز من تقدم مشجع في تسعة من مجالات التعاون ذات الأولوية وكذلك تحديد مجالات جديدة للتعاون ، مثل " تشجيع التنمية من خلال الحوار بين الثقافات " ،

**وإذ تعرب** عن اقتناعها بأن تعزيز التعاون فيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها من ناحية أخرى من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

قرار رقم ٢٤/٢

**وإذ تسجل بارتياح** تقديرها لتصميم كلا المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم من خلال طرح مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية ،

**وإذ تسجل ارتياحها** للاجتماع الذي انعقد بين أمانتي المنظمتين من أجل إنشاء آلية للتعاون في المجال السياسي فيما بينهما ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى تعاون أوثق بين المؤسسات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة من ناحية أخرى في تنفيذ المقترحات المعتمدة في الاجتماع التنسيقى بين مراكز الاتصال للوكالات المتخصصة الرئيسية في المنظمتين ،

**وإذ تذكر** بقراراتها السابقة حول هذا الموضوع لاسيما القرار رقم ١٩/٤٦ - س الصادر عن الدورة الثامنة عشر للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم ٢٠/٣ - أ ت الصادر عن الدورة العشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والقرار رقم ٢٢/٣ - أ ت ، الصادر عن الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والقرار ٢٣/٤ - أ ت الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨/٤٤ الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٨٩ م ، وكذلك القرار رقم ٩/٤٥ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٠ م ، والقرار رقم ١٨/٤٧ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣ م والقرار رقم ١٥/٤٩ الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٤ م والقرار ١٨/٥١ ،

- ١ - **تأخذ علما** - مع الارتياح - بتقرير الأمين العام .
- ٢ - **توجه** بالمشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ومبادئهما .
- ٣ - **تطلب** من الأمين العام السعي - بالتشاور مع الدول الأعضاء - إلى تعزيز آلية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للبحث المشترك عن حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وتصفية الاستعمار والميز العنصري ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

- ٤ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المختلفة ، وخاصة بعقد اتفاقات تعاون معها ، كما يدعو إلى مضاعفة اتصالات واجتماعات مراكز الاتصال في المجالات ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٥ - **تحث** كذلك مؤسسات الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية منها على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة لتوسيع مجال التعاون فيما بينها .
- ٦ - **تعرب مجدداً** عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لجهوده الدؤوبة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لها وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المتبادلة بين المنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٧ - **تدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى العمل بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة على تشجيع الدعوة إلى عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية ،
- ٨ - **تعرب** عن تقديرها للجهود التي بذلها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، **كما تعرب** عن أملها في أن يواصل تعزيز آليات التنسيق بين المنظمتين .
- ٩ - **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي تحقق في تحديد آليات التعاون في المجال السياسي بين المنظمتين ، **وتطلب** إجراء مشاورات بين المنظمتين بشكل منتظم .
- ١٠ - **تطلب من** الأمين العام تقديم تقرير للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ١١ - **تقرر أن** يدرج في جدول الأعمال لدورتها الخامسة والعشرين البند المعنون : " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي " .



قوار رقم ٣/٢٤- أت

بشأن

**التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي  
والمنظمات الدولية والإقليمية**

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا ، بجمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م،

**إذ ترحب** بالجهد الذي بذله الأمين العام في إقامة علاقات ممتازة للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة ،

**إذ تدرك** علاقات التعاون الممتازة القائمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية وخاصة اشتراكهما في الندوة التي عقدت حول القدس الشريف في القاهرة في شهر مارس ١٩٩٥م ،

**وإذ تأخذ** في الحسبان العلاقة الودية القائمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تتميز بتبادل وجهات النظر والتشاور والحضور المتبادل في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرزارية التي تعقدتها كل منهما ،

**وإذ تلاحظ** العلاقة البناءة القائمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز وكذلك الدعم الذي تتلقاه منظمة المؤتمر الإسلامي من حركة عدم الانحياز في الجهود التي تبذلها لإحلال السلام الدائم في الشرق الأوسط ،

**وإذ تلاحظ** أيضا التعاون الممتاز بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة التعاون الاقتصادي منذ أن وقعتا اتفاقية التعاون فيما بينهما في سبتمبر ١٩٩٤م ،



قرار رقم ٢٤/٣

- ١ - **تسجل ارتياحها** للتعاون الممتاز بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية **وتحث** كلا المنظمتين على مواصلة عقد الندوات واللقاءات المشتركة حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك والتي تعود بالفائدة على دولهما الأعضاء .
- ٢ - **تسجل ارتياحها أيضا** للجهود التي يبذلها الأمين العام لعقد اتفاقية تعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وخاصة أن معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي أعضاء أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية .
- ٣ - **تنوه** بالمشاورات المستمرة التي أجراها الأمين العام مع الأمين العام لكل من منظمة التعاون الاقتصادي واتحاد المغرب العربي ، ويدعو منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تعزيز تعاونها مع هاتين المنظمتين .
- ٤ - **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز علاقات التعاون والتفاهم التي تمكن من إقامتها مع حركة عدم الانحياز .
- ٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ليس فقط من أجل تحقيق الفائدة المتبادلة بل أيضا لتحقيق الازدهار للدول الأعضاء والعالم الإسلامي بشكل عام .
- ٦ - **تطلب** من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٤ - أت

### بشأن

### تاريخ ومكان عقد الدورة الخامسة والعشرين

### لوزراء الخارجية

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا ، جمهورية إندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م،

**إذ تستند إلى أحكام الميثاق ذات الصلة ولاسيما المادتين ٥ و ٦ ،**

**وإذ تذكر بقواعد إجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي . ولاسيما بالقاعدتين ٢ و ٩ بشأن عقد المؤتمر ودور الأمانة العامة ،**

**وإذ تذكر مجددا بأحكام القرار رقم ١٩/١ - أت حول سير عمل منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية . وخاصة الفقرة ١٧ من هذا القرار والتي تحدد فترة انعقاد الدورة العادية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الأسبوع الثالث من شهر إبريل من كل سنة ،**

**وإذ توجب بعرض حكومة دولة قطر استضافة الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،**

- ١ - **تعجب عن عميق امتنانها لحكومة دولة قطر للعرض الكريم الذي تقدمت به .**
- ٢ - **تقر وعقد الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دولة قطر خلال شهر مارس (آذار) ١٩٩٨ م يحدد بالتشاور بين الدولة المضيقة والأمين العام .**
- ٣ - **تكلف الأمين العام بأن يتخذ ، وفقا للإجراءات الفنية والإدارية والمالية المعمول بها، وبالتعاون مع حكومة دولة قطر ، كافة التدابير اللازمة لعقد الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في مواعده المقرر .**



المرفق الرابع

**تقرير وقرارات**

**الشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا  
المعتمدة من قبل الدورة الرابعة والعشرين  
المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين  
لوزراء الخارجية  
(دورة الإخاء والتعاون)**

**جاكرتا - جمهورية اندونيسيا**

**٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ**

**(٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)**

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢٢٧	تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا	١-
٢٣١	القرارات الخاصة بالشؤون الاقتصادية قرار ٢٤/١- أقي بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الاسلامية	٢-
٢٣٤	قرار رقم ٢٤/٢- أقي بشأن إنعكاسات التكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية على العالم الاسلامي،	٣-
٢٣٦	قرار رقم ٢٤/٣- أقي بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا وغير الساحلية .	٤-
٢٣٩	قرار رقم ٢٤/٤- أقي بشأن القضاء على الفقر في الدول الاعضاء الاقل نموا والمنخفضة الدخل .	٥-
٢٤٢	قرار رقم ٢٤/٥- أقي بشأن الديون الخارجية المستحقة على الدول الافريقية الاعضاء والدول الاخرى الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .	٦-
٢٤٥	قرار رقم ٢٤/٦- أقي ، بشأن تحقيق قفزة نوعية في العلاقات الاقتصادية بين الدول الاعضاء على ضوء التحولات الجارية في العالم الاسلامي ،	٧-
٢٤٩	قرار رقم ٢٤/٧- أقي ، بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والسكان اللبنانيين في جنوب لبنان المحتل والبقاع الغربي والشعب العربي في الاراضي العربية الاخرى المحتلة ،	٨-
٢٥٣	قرار رقم ٢٤/٨- أقي بشأن مساعدة الدول الاعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ،	٩-

- ٢٥٥ -١٠ قرار رقم ٢٤/٩-أق ، بشأن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن قراري مجلس الأمن ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى،
- ٢٥٦ -١١ قرار رقم ٢٤/١٠-أق ، بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان ،
- ٢٥٨ -١٢ قرار رقم ٢٤/١١-أق ، بشأن المساعدة الاقتصادية لمسلمى البوسنة والهرسك.
- ٢٦١ -١٣ قرار رقم ٢٤/١٢-أق ، بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال .
- ٢٦٢ -١٤ قرار رقم ٢٤/١٣-أق ، حول الدعم الاقتصادي لجمهورية غينيا لمواجهة تدفق اللاجئين القادمين من ليبيريا وسيراليون .
- ٢٦٤ -١٥ قرار رقم ٢٤/١٤-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية سيراليون.
- ٢٦٦ -١٦ قرار رقم ٢٤/١٥-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية ألبانيا .
- ٢٦٧ -١٧ قرار رقم ٢٤/١٦-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لافغانستان .
- ٢٦٨ -١٨ قرار رقم ٢٤/١٧-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا .
- ٢٦٩ -١٩ قرار رقم ٢٤/١٨-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية اندريجان
- ٢٧١ -٢٠ قرار رقم ٢٤/١٩-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية قبرقيزستان .
- ٢٧٣ -٢١ مشروع قرار رقم ٢٤/٢٠-أق بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الكشميري .
- ٢٧٤ -٢٢ قرار رقم ٢٤/٢١-أق بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اليمينية .
- ٢٧٦ -٢٣ قرار رقم ٢٤/٢٢-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين .
- ٢٧٩ -٢٤ قرار رقم ٢٤/٢٣ - أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية موزامبيق .
- ٢٨٠ -٢٥ قرار رقم ٢٤/٢٤-أق بشأن الأنشطة المنفذة تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري .

- ٢٨٥ -٢٦ قرار رقم ٢٤/٢٥-أق بشأن  
التعاون في مجال السياحة .
- ٢٨٧ -٢٧ قرار رقم ٢٤/٢٦-أق بشأن  
وضعية التوقيع والمصادقة على النظم الأساسية  
والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي
- ٢٨٩ -٢٨ قرار رقم ٢٤/٢٧-أق بشأن  
تقارير أنشطة الاجهزة المتفرعة عن منظمة  
المؤتمر الاسلامي في المجال الاقتصادي
- ٢٩١ -٢٩ قرار رقم ٢٤/٢٨-أق بشأن  
دعم البنك الاسلامي للتنمية .
- ٢٩٤ -٣٠ قرار رقم ٢٤/٢٩-أق بشأن  
المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي  
العاملة في مجال الاقتصادي والتجارة .
- ٢٩٧ -٣١ قرار رقم ٢٤/٣٠ - أق بشأن  
درء آثار السيول والأمطار بالسودان
- ٢٩٨ -٣٢ قرار رقم ٢٤/٣١-أق بشأن  
المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية  
(الاستاد) .
- ٣٠٠ -٣٣ قرار رقم ٢٤/٣٢-أق بشأن  
المشاكل البيئية التي تواجه العالم الاسلامي بما في  
ذلك الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة في  
الاراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل  
وجنوب لبنان وبقاعه الغربي المحتلين والاراضي العربية  
المحتلة الاخرى من قبل اسرائيل .
- ٣٠٦ -٣٤ قرار رقم ٢٤/٣٣-أق بشأن  
التعاون بين الدول الاعضاء في مكافحة الامراض  
الوبائية التي تصيب الموارد البشرية والحيوانية  
والبيئة الطبيعية ،
- ٣٠٨ -٣٥ قرار رقم ٢٤/٣٤-أق بشأن  
التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة  
والمؤثرات العقلية ونتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بشكل  
غير مشروع ،
- ٣١١ -٣٦ قرار رقم ٢٤/٣٥-أق ، حول  
البيئة والتنمية المتواصلة ووسائل وسبل معالجة  
قضايا البيئة والصحة .



## تقرير

### لجنة الشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا المقدم للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية جاكرتا - جمهورية اندونيسيا ٢٨ رجب - ١ شعبان ١٤١٧هـ (٩-١١ ديسمبر ١٩٩٦م)

- ١ - **اجتمعت** لجنة الشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الأخاء والتعاون) في الفترة ٢٨ رجب - ١ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق من ٩ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٦م من أجل النظر في البنود من ٤٦ الى ٥٥ من جدول الأعمال الاعتيادي للمؤتمر .
- ٢ - **واستخدمت** اللجنة مشاريع القرارات التي أعدتها الأمانة العامة على أساس توصيات الاجتماع العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المعقودة في جدة من ١٤ - ١٨ سبتمبر ١٩٩٦، وذلك باعتبارها وثيقة العمل الاساسية .
- ٣ - **وتوأسس** الاجتماع سعادة السفير أفس ترمزي ( أندونيسيا) ومثل الأمانة العامة سعادة السيد عثمان عثمان الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والقانونية بمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٤ - **كما شارك** في أعمال هذه اللجنة، ممثلو الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التالية :
  - البنك الإسلامي للتنمية ( جدة ) ،
  - مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية ( أنقره )
  - المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) .

- المعهد الاسلامي للتكنولوجيا (دكا) .
  - المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية إفتاد (جدة) .
  - الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة .
  - الإتحاد الإسلامي للمالكي البواخر .
- كما شارك في الإجتماع ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفة المراقب .
- ٥ - **شكالت** هيئة مكتب اللجنة من ممثلي نفس الدول الأعضاء المنتخبين في هيئة مكتب المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية، وهم :
- |             |   |                   |
|-------------|---|-------------------|
| الرئيس      | : | جمهورية اندونيسيا |
| نائب الرئيس | : | الجايون           |
| نائب الرئيس | : | جمهورية اليمن     |
| نائب الرئيس | : | دولة فلسطين       |
| المقرر      | : | جمهورية غينيا     |
- ٦ - **وتدأوستن** اللجنة شتى التطورات الهامة التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية ، وأكدت على ضرورة كفاءة الصفة العالمية لمنظمة التجارة العالمية ، وأبرزت الحاجة الى التكبير بعملية إنضمام البلدان المعنية لعضوية هذه المنظمة .
- ٧ - **كما أعويت** اللجنة عن إرتياحها أزاء عقد إجتماع تشاوري للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ينظمه البنك الإسلامي للتنمية إعمالا لأحكام القرار الصادر عن الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري (كومسيك)، بغية تنسيق مواقفها خلال الإجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية المعقود من ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م في سنغافورة .
- ٨ - **وأزجت** اللجنة التهنية الى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على نجاح مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما من ١٣ - ١٧ نوفمبر ١٩٩٦ ودعت الدول الأعضاء الى التنفيذ العاجل للإلتزامات التي إتفق عليها إبان هذه القمة .



٩ - **وقررت** اللجنة إحالة الإقتراحات المحددة المقدمة من الجمهورية التركية بغرض ترشيد البنود الإقتصادية في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الى الدورة الحادية والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لإتخاذ ما يلزم بشأنها .

١٠ - **ووجهت** اللجنة بما عرضته الجمهورية الإسلامية الإيرانية من إستضافة إجتماع وزراء الصحة لللدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستك) وبالتعاون مع جميع مؤسسات المنظمة المعنية .

١١ - **وأتت** اللجنة أن بند جدول الأعمال المعنون "التعاون في مكافحة سوء إستخدام العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها وحيازتها والإتجار غير المشروع فيها ينبغي أن يحال الى لجنة الشؤون السياسية ، وتأمل أن يعامل هذا الموضوع مستقبلا على هذا الأساس .

١٢ - **وبعد** إنتهاء مناقشة كافة البنود إتخذت اللجنة مجموعة من القرارات (مرفق نصها)، وإعتمدت تقريرها وتقرر أن يقدمها رئيس اللجنة الى الجلسة العامة للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لإعتمادها .

١٣ - **وأعربت** اللجنة عن عميق إمتنانها وخالص شكرها لفخامة الحاج محمد سوهارتو رئيس جمهورية أندونيسيا ومعالي السيد/ على العطاس ، وزير خارجية جمهورية أندونيسيا لما أبدياه من إهتمام شديد بأعمال منظمة المؤتمر الإسلامي . كما توجهت بالشكر الى جمهورية أندونيسيا حكومة وشعبا لإستضافتها المؤتمر وما وفرته من كرم ضيافة لجميع الوفود .

١٤ - **كذلك أعربت** اللجنة عن عميق تقديرها لما يديه فخامة الرئيس الحاج محمد سوهارتو من اهتمام صادق بتنمية القطاع الخاص في العالم الإسلامي .

١٥ - **وقدمت** اللجنة التهنية لرئيسها سعادة السفير أفوس تارميرزي على كفاءته في إدارة إجتماعاتها .

١٦ - **وأعربت** اللجنة أيضا عن تقديرها للأمانة العامة وجميع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لما ساهمت به في أعمال اللجنة .

١٧- ووجهت اللجنة أيضا الشكر للسكروتارية الفنية لما قامت به من أعمال تحضيرية وما بذلته من جهود لضمان نجاح مداوولات المؤتمر ، كما وجهت الشكر للمترجمين الفوريين والتحريريين على إسهامهم القيم .

جاكرتا ٣ شعبان ١٤١٧هـ (١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)

السفير أقوس تارميرزي

رئيس اللجنة

## قوار رقم ٢٤/١ - أ ق

### بشأن

### المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

إذ يستذكرو القرار رقم ٢٣/١ - أ ق ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

وبعد أن نظرو باهتمام بالغ فيما انتهت إليه جولة أوجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من نتائج بشأن بعض قطاعات التجارة الدولية ،

وإذ اطلع مع التقدير على الدراسات التي قدمها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية ، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة ،

وبعد الإطلاع كذلك على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،


وبعد الإطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

١ - **بيؤكد** ضرورة اتخاذ خطوات جادة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة سوق إسلامية مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال الاندماج الاقتصادي ، بصورة تدريجية وعلى أساس اقليمي ، وذلك للمساعدة في التغلب على المصاعب الناجمة عن تكوين تجمعات اقتصادية عالمية .

قرار رقم ٢٤/١-أق

- ٢ - يهدف الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها وذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من التكامل بين اقتصادياتها وتجنب المزيد من تهميش دورها .
- ٣ - يهدف الدول الأعضاء أيضا على الاسراع بتنسيق جهودها الهادفة إلى إجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية بالأمر وذلك من أجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء وعدم إلحاق أي أذى بصادراتها من مختلف السلع والمواد .
- ٤ - يلاحظ الدول المتقدمة أن تهيء بيئة تتسم بقدر أكبر من العملية والانصاف أكثر شفافية من شأنها أن تتيح للبلدان النامية تنفيذ برامجها الخاصة بالتصحيح الهيكلي الأمر الذي سيجب لها تحقيق تنمية مستدامة .
- ٥ - يهدف الدول الأعضاء على دعم الصندوق المشترك الذي أنشأته الأكتاد بغية تثبيت أسعار المواد الخام .
- ٦ - يدعو أن التنفيذ الفعال لاتفاقيات جولة أورجواي يستلزم من الدول الأعضاء إدخال قدر من المرونة على هيكلها الاقتصادية والإدارية تأمينا لمصالحها وتحقيقا لأقصى انتفاع ممكن للفرص التي تتولد عن تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي .
- ٧ - يلاحظ أهمية تبادل الآراء خلال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للكومسيك حول "انعكاسات اتفاقيات جولة أورجواي على التجارة الخارجية للدول الاعضاء وتجربة الخصخصة للدول الاعضاء" ويوصي بتبادل الآراء خلال الدورة من أجل تنسيق مواقف البلدان الاعضاء حول القضايا الاقتصادية العالمية الهامة .

- ٨ - **ببلا حفظ** بمزيد من القلق التطبيق خارج الأراضي للقوانين المحلية التي تؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية في بلدان أخرى، بما فيها البلدان الإسلامية وترفض كافة التدابير القسرية التي قد تستهدف دولا أعضاء تنوي ترسيخ مدى التعاون في المجالين الإقتصادي والتجاري .
- ٩ - **بيدوك** أن نهوض الأمة الإسلامية بدور فعال في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي العالمي وفي العلاقات التجارية العالمية يرتهن بتضافر جهودها بوصفه أنجع السبل للتخفيف من وطأة الخسائر وتحويل الخسائر إلى مكاسب .
- ١٠ - **بيؤكد** ضرورة مراقبة تنفيذ اتفاقيات أوجواي عن كتب ، وأن تقوم الأمانة العامة والمؤسسات المعنية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد تقارير وتقديم مقترحات لتنفيذ برامج لتوفير المساعدات الفنية للبلدان الأعضاء التي تجد مصاعب في مواجهة التحديات الجديدة .
- ١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٣ - أ ق**  
**بشأن**  
**إنعكاسات التكتلات الاقتصادية الإقليمية**  
**والدولية على العالم الإسلامي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر القرار رقم ٢٣/٢ - أ ق ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،**

**وإذ يقدّر التقرير الذي قدمه مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية ،**

**وبعد تدارس آثار قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية وتأثيرها على العلاقات الاقتصادية بين الدول الاعضاء في هذه التكتلات الاقتصادية والدول الإسلامية .**

**وبعد الإطلاع كذلك على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،**

**وبعد الإطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،**

١ - **يسجل بالتقدير ان "متضمنات التكتلات الاقتصادية الإقليمية وخاصة الاتحاد الأوروبي لاقتصاديات البلدان الاعضاء" ستكون موضوع دورة تبادل الآراء وخلال الدورة الثالثة عشر للكونمسيك المزمع عقدها من ١ - ٤ نوفمبر ١٩٩٧ م ، ويحث الدول الاعضاء الاستعداد لاعمال هذه الدورة والمشاركة فيها بشكل إيجابي**

- ٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تكثيف التبادلات التجارية فيما بينها وإزالة أى عقبات تعرقل هذا العمل وبذل الجهود اللازمة لتشجيع التعاون الاقتصادى والتجارى .
- ٣ - **يحث** الدول المتقدمة النمو التي توفر أفضليات للبلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من خلال عدة ترتيبات على تدارس ماقد يترتب على تنفيذ إتفاقيات جولة أوروجواي من تقليص هذه الأفضليات ، وأن تنظر في أمر تعويض هذه الخسارة عن طريق تقرير امتيازات تجارية أخرى أو أية اشكال تعويضية أخرى في إطار الاحكام الواردة في اتفاقيات جولة اوروجواي .
- ٤ - **يطلب** من مركزي أنقرة والدار البيضاء الاستمرار في اعداد الدراسات حول آثار التكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية على الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء ، وتقديم التوصيات اللازمة حول هذا الموضوع من أجل المحافظة على المصالح الوطنية للدول الأعضاء .
- ٥ - **يطلب** من الأمين العام تعميم هذه الدراسات على الدول الأعضاء حين الانتهاء منها ، وذلك لأخذ آرائها .
- ٦ - **يطلب أيضا** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ، ورفع تقرير بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، مع الاخذ بعين الاعتبار التطورات في السياسات الاقتصادية للتكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية بما فى ذلك الاتحاد الاوروبى من أجل الوفاء بالتزاماتها قبل البلدان الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى .



**قرار رقم ٢٤/٣-أق**  
**بشأن**  
**المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء**  
**الأقل نمواً وبغير الساجلية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الأخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**وإذ يستذكرو** القرار رقم ٢٣/٣ - أق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،

**وإذ يعجبون** عن قلقه العميق إزاء المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول الأعضاء الأقل نمواً ، **وإذ يسجل** بأسف بطء تنفيذ برنامج العمل الجديد الذي صادق عليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً في سنة ١٩٩٠ م ، وكذلك بطء تطبيق زيادة المساعدة الرسمية الإنمائية ،

**وإذ يعجبون** عن قلقه إزاء هبوط أسعار المواد الخام التي تنتجها وتصدرها أقل البلدان نمواً ،

**وإذ يجيبون علماً مع الإرتياح** ، بأنه رغم الإنخفاض الحاد في عائدات البترول في السنوات الأخيرة ، فإن الدول الإسلامية المانحة مستمرة في تقديم معونات خارجية أكثر من ١٥ ٪ ، من إجمالي ناتجها القومي ،

**وإذ يعجبون** عن ارتياحه للجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية من أجل منح مساعدة للبلدان الأعضاء الأقل نمواً وفتح حساب خاص لها طبقاً لما أقره مجلس محافظي البنك أثناء دورته السنوية السابعة عشرة المنعقدة في طهران في شهر نوفمبر ١٩٩٢ م ،



**وإذ يقدّر التقرير المقدم من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية ،**

**وبعد الاطلاع كذلك على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،**

**وإذ ينظر بعين التقدير لتقرير الأمين العام حول الموضوع ،**

- ١ - **يوجه نداء الى المجتمع الدولي عامة والدول المتقدمة النمو خاصة لتنفيذ خطة العمل لعام ١٩٩٠م في هذا المجال تنفيذا كاملا وفعالا وكذلك احكام قرارات الأمم المتحدة الأخرى وخصوصا الأكتاد الثامن والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى للاستعراض الشامل في منتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، والذي انعقد في نيويورك من ٢٥ سبتمبر الى ٦ أكتوبر ١٩٩٥م،**
- ٢ - **يحث الدول المتقدمة النمو على زيادة مساهماتها في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، وأن تحذو الدول التي حولت ديونها المستحقة على أقل البلدان نموا إلى منح لتمكين من تنفيذ ما تتخذه من تدابير بشأن التصحيح الهيكلي .**
- ٣ - **يحث عن ارتياحه لجهود بعض الدول الأعضاء لتقديم مساعدات فنية ومالية ومعونات غذائية ومساعدات أخرى لأقل البلدان نموا ، ويأمل في أن تستمر مثل هذه المساعدات .**
- ٤ - **يحث عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المنتمية في هذا الاتجاه .**
- ٥ - **يؤكد ضرورة زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدول المتقدمة النمو للدول النامية بصفة عامة ولأقل البلدان نموا بصفة خاصة .**

- ٦ - **يُعوَّج** عن القلق ازاء الانخفاض في المساعدات الرسمية الائتمانية لأقل البلدان نمواً والاتجاه نحو إلحاق شروط بالمساعدات الرسمية الائتمانية ، وتناشد جميع الدول الاعضاء الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تدفق هذه المساعدات للدول الاعضاء الأقل نمواً ،
- ٧ - **يُدعو** كلا من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة أن تنفذ وبروح من التعاون بين الجنوب والجنوب ومن بينه التعاون الثنائي ، تدابير لتعزيز جهودها التعاونية والتضامنية في معالجتها لمشكلات المرور العابر .
- ٨ - **يُدوِّك** الحاجة إلى تلبية متطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر لتمكينها من تطوير بنيتها الأساسية الخاصة بالنقل .
- ٩ - **يُعَوِّف** بما أسفرت عنه المفاوضات من قواعد تمنح معاملة تفضيلية متميزة لإقتصادات البلدان النامية مع إيلاء عناية خاصة لوضع أقل البلدان نمواً ، **ويطلب** من المجتمع الدولي سرعة تنفيذ هذه القواعد تنفيذاً فعالاً .
- ١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٠/٤ - أقي**  
**بشأن**  
**القضاء على الفقر في الدول الأعضاء**  
**الأقل نموا والمنخفضة الدخل**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/٤ - أقي ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،

**وإذ يلاحظ** بقلق أثار تطور هذه الظاهرة وأبعادها المأساوية والتي يجب السيطرة عليها بسرعة ،

**وإذ يؤكد** ضرورة الاهتمام الخاص بالقضاء على الفقر وخاصة في الدول الأعضاء الأقل نموا ، والبلدان الإسلامية المنخفضة الدخل ،

**وعملا** بمبادئ الإسلام والقواعد والأهداف التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وانطلاقا من روح التضامن الإسلامي ،

**وبعد الإطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وبعد الإطلاع أيضا** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

**يعلن** أن القضاء على الفقر المدقع في جميع الدول الأعضاء قبل نهاية العقد الزمني القادم يجب أن يكون الهدف المشترك للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم ٢٤/٤ - أ

- ٢ - **يؤكد** الترابط بين تفشي ظاهرة الفقر وتعثر برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك نظرا للأوضاع الدولية غير المواتية وخاصة فيما يخص وضع البنى الأساسية وتفاقم البطالة .
- ٣ - **يحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على أن تتخذ تدابير خاصة للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، المنعقد في كوبنهاجن ، لتمكين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأقل نموا من تحقيق هذا الهدف .
- ٤ - **يؤكد مجدداً** أن وجود مناخ اقتصادي دولي مشجع ، يأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وذلك في إطار المساعدات المالية والفنية الميسرة الشروط والموارد الاستثمارية ، وسهولة التوصل إلى الأسواق العالمية واستقرار أسعار المواد الخام فضلا عن برامج التصحيح الهيكلي الملائمة ، يعد أمرا ضروريا لنجاح البلدان الأقل نموا والمنخفضة الدخل في القضاء على الفقر .
- ٥ - **يناشد البلدان** المتقدمة النمو زيادة برامج مساعداتها من أجل تحقيق هدف ٧٠٪ من الناتج القومي الإجمالي في إطار المساعدة الرسمية الإنمائية كما حددته الأمم المتحدة .
- ٦ - **يحث** أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض أيضا على القيام - على نحو أكثر تنسيقا - بدور أكثر نشاطا في المحافل الدولية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر .
- ٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء تكثيف تنفيذ برامج التعاون الفني فيما بينها حتى يتسنى لها تحسين الظروف الصحية والتعليمية والبشرية والإسكانية فضلا عن تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى لسكانها .

- ٨ - **يُشجِع** الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على دعم برامج الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة الأقل نمواً والمنخفضة الدخل والهادفة إلى تعزيز القدرات الفنية المحلية واتاحة فرص الانتاج والعمل .
- ٩ - **يُشدد** على أهمية السياسات الوطنية ، بما في ذلك سياسات الميزانية الفعالة في تعبئة الموارد الوطنية اللازمة لمكافحة الفقر .
- ١٠ - **يؤكد مجدداً** على ضرورة إعطاء أهمية خاصة للقضاء على الفقر في أقل الدول الأعضاء نمواً وأكثرها فقراً .
- ١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٥ - أ ق**  
**بشأن الديون الخارجية**  
**المستحقة على الدول الأفريقية الاعضاء والدول**  
**الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (الأخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ؛

**إذ يستذكر القرار رقم ٢٣/٥ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء**  
**الخارجية في دورته الثالثة والعشرين ،**

**وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الديون الخارجية للدول الأعضاء النامية التي**  
**كانت تزداد بمعدل مخيف في السنوات القليلة الأخيرة ،**

**وإذ يلاحظ بارتياح أن حكومة المملكة العربية السعودية ألغت الديون الرسمية لعدد**  
**من أقل البلدان نموا و/أو بلدان منطقة الساحل والبلدان غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر**  
**الإسلامي ،**

**وإذ يعرب عن إرتياحه أيضا لمبادرة سمو أمير دولة الكويت بصفتة رئيسا**  
**للدورة الخامسة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أعلنها في كلمته أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة**  
**في ٢٧/٩/١٩٩٠ م بتخفيف ديون البلدان النامية حيث اتخذت دولة الكويت مبادرة بإلغاء**  
**الفوائد المستحقة على الديون المقدمة إلى هذه البلدان ،**

**وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني**  
**عاهل المملكة المغربية ، ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر**  
**الإسلامي من أجل تطبيق القرار بشأن ديون الدول الأعضاء في المنظمة الصادر عن الدورة**

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ أخذ علما** بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ،

١ - **يناشد** الهيئات الدولية الدائمة مواصلة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتخفيف عبء ديون الدول الأعضاء في المنظمة المدينة وخاصة عن طريق إعادة جدولة الديون وتمديد آجال سدادها أو خفضها وتخفيف أسعار فوائدها ، أو تحويل الديون إلى موارد لتمويل مختلف المشاريع الإنمائية .

٢ - **يؤكد مجددا** الحاجة الملحة لاجتاد حلول فعالة وعادلة وإنمائية ودائمة للديون الخارجية ومشاكل خدمة الديون التي تواجهها البلدان المدينة ، ومساعدتها على اجتاد مخرج من عملية إعادة الجدولة .


٣ - **يجتد على** أن يشمل هذا النهج تسوية الديون بكافة أشكالها ، بما فيها الديون المتعددة الأطراف ، وأن يغطي جميع البلدان النامية المدينة ، وأن يتضمن تدابير تستهدف إقرار ترتيبات نهائية للتخفيف من وطأة ديونها إلى الحد الذي يمكنها من تحقيق نموها الاقتصادي وتنميتها .

٤ - **يجتد** عن امتنانه للدول الأعضاء التي استجابت لهذا الطلب ، ويناشد الدول الأعضاء أن تستمر في تحويل رؤوس الأموال عن طريق المنح والقروض بشروط ميسرة إلى باقي الدول الأعضاء وخاصة الدول الأقل نموا وغير الساحلية و/أو دول الساحل الأفريقي .

٥ - **يجتد** النداء الموجه للمجتمع الدولي وخاصة البلدان المتقدمة النمو كي تقبل تخفيض الديون على الدول الأفريقية بوجه ملحوظ مع تخفيف عبء خدمة تلك الديون لصالح هذه الدول على أن تراكب هذه التدابير تدفقات مالية جديدة وكافية وذلك بشروط ميسرة للبلدان الأفريقية .

قرار رقم ٢٤/٥ - أ٢

- ٦ - **يُنَاشِدُ** الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد وكذلك الدول الصناعية والمنظمات الدولية تنفيذ قرار الدورة السابعة لمؤتمر القمة الاسلامي بشأن الديون الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٧ - **يُنَاشِدُ** أيضاً الدول الأعضاء التي هي من الدول المانحة أيضاً أن تستخدم نفوذها لدى المجتمع الدولي المانح بخصوص تنفيذ هذا القرار .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/٦ - أ ق

### بشأن

تحقيق ففزة نوعفة فف العلاقات الاقتصادية

بفن الدول الأعضاء على ضوء التحولات الجارفة

فف الاقتصاد العالمف

إن المؤتمر الإسلامف لوزراء الخارجفة فف دورته الرابعة والعشرفن (دورة الأخاء) المنعقد فف جاكرتا بجمهورية أندونيسفا فف الفزة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ دفسمبر ١٩٩٦ م) ؛

**إذ ففستذكور القرار رقم ٢٣/٦ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامف لوزراء الخارجفة فف دورته الثالثة والعشرفن ،**

**وإذ ففؤكد مجددا ملاءمة الاستراتيجية الجديدة وخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والتجارف بفن الدول الأعضاء اللفن اعتمدهما مؤتمر القمة الإسلامف السابع ، وإذ ففبوز فف هذا الصدد الدور الحفوف والبناء الذى فنهض به رئفس الجمهورية التركفة فف توجيه أعمال لجنة الكومسفك ،**

**وإذ ففدرك تحول الاقتصاد العالمف السرفف نحو اكتساب طابع العولمة المتزايد نحو التكامل ، وكذلك التحدفا النافجة عن تكوين تكتلات اقتصادية قوية وعن تنامف عملية تحرير التجارة العالمفة ،**

**وإذ ففأخذ فف الاعتبار قرب تنفيذ اتفاق مراكش المنشف "لنظمة التجارة العالمفة" وكذلك الآثار المحتملة لاتفافا جولة "أوروغواف" على العالم النامف بوجه عام وعلى الدول الأعضاء فف منظمة المؤتمر الإسلامف بوجه خاص ، وإذ ففبسلم فف هذا المقام بالحاجة الى تحقيق مزفد من التعاون والتنسق ففما بفن الدول الأعضاء فف منظمة المؤتمر الإسلامف ، لضمان أن فعود نمو التجارة العالمفة بالنفع على الدول الإسلامفة ،**

قرار رقم ٢٤/٦ - أقي

**وإذ يؤكد أهمية ضمان الطابع العالمي لمنظمة التجارة الدولية وإقتناعا منه بأنه**  
نتيجة لقيام منظمة التجارة الدولية ينبغي أن توضع العلاقات التجارية في إطار الحقوق  
والإلتزامات التي تنص عليها القواعد الجديدة للتجارة الواردة في الوثيقة الختامية لجولة  
أورجواي .

**وإبعد أن لاحظ بأرتياح تقارير كل من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية**  
والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية والبنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء وكذلك  
الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة،

**وإبعد الاطلاع على توصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية**  
والثقافية والاجتماعية ،

**وإبعد الاطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع**

١ - **يحتيط مع التقدير بجميع التوصيات الصادرة عن الكومسيك بشأن استراتيجية**  
خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية .

٢ - **يؤجيب مع الارتياح، بالمقترحات المذكورة أدناه التي قدمها جلالة الملك الحسن الثاني**  
للمجتمع الدولي خلال الجلسة الختامية للمؤتمر الوزاري لجولة أوروجواي في  
مراكش، وهي :

(أ) **تنفيذ مشروع مرشال حقيقي لصالح افريقيا من أجل الحد من الفقر**  
المدقع فيها وتخفيف ما يعانيه سكان القارة من توترات متكررة ،

(ب) **وضع آليات جديدة للمفاوضات الدولية يكون هدفها المحافظة على**  
المصالح القومية للدول النامية بصفة عامة والدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر  
الإسلامي بصفة خاصة .

- ٣ - **يحث** الدول الاعضاء على القيام تدريجيا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل مواءمة الإطار القانوني لسياساتها الاقتصادية بما يتلاءم مع القواعد التجارية الجديدة المنصوص عليها في إطار منظمة التجارة العالمية ، سعيًا الى تحقيق نمو سريع للمبادلات التجارية فيما بين الدول الاعضاء من أجل بلوغ نسبة ٢٠٪ نهاية هذا العقد .
- ٤ - **يُدعو** الدول الاعضاء الى تنشيط أعمالها من أجل زيادة حصتها في الاقتصاد العالمي وبخاصة عن طريق تحسين مستمر لقدرتها على المنافسة الدولية في مجال تصدير السلع والخدمات وذلك بتبنى مجموعة من السياسات الرامية الى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية وتعزيز كفاءة قطاع الخدمات وزيادة القيمة المضافة والارتقاء بجودة المنتجات وتنويع قاعدة الانتاج وتهيئة ظروف مواتية لجذب الاستثمارات الاجنبية .
- ٥ - **يقوض** منظمة المؤتمر الاسلامي في التكبير بإنشاء مرصد اسلامي للقادرة التنافسية الدولية داخل المؤسسات القائمة ذات الصلة من أجل تأمين رصد منتظم لتطوير أنصبة الدول الاسلامية في أسواق الاقتصاد العالمي .
- ٦ - **يخوِّب** عن القلق البالغ ازاء توجهات بعض البلدان المتقدمة النمو لربط المسائل المتعلقة بالعمل والبيئة بالصفقات التجارية ، **ويؤكد** أن مثل هذه التوجهات تضر بحرية البيئة التجارية وإعتدالها ونزاهتها .
- ٧ - **يؤكد** الأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي ، **ويُدعو** الدول الاعضاء الى زيادة تعاونها الفني في هذا المجال .
- ٨ - **يُدعو** الدول الاعضاء الى زيادة جهودها في مجال العلم والتكنولوجيا ، ورفع الاعتمادات الموازنة المخصصة للبحث والتطوير من أجل دعم منتجاتها وخدماتها وزيادة قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية .

قرار رقم ٢٤/٦ - أ ق

٩ - يدعو الدول الاعضاء الى بذل جهود من أجل تعزيز الاسواق على المستوى شبه الإقليمي والاقليمي وإنعاش مشاريع التكامل الاقتصادي القائمة فيما بين الدول الإسلامية بغية التحضير بطريقة منهجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة أو أي شكل آخر مناسب من أشكال التكامل الاقتصادي .

١٠ - يؤكد أن تحقيق الاهداف المذكورة يتطلب قيام القطاع الخاص في الدول الإسلامية بدور رئيسي من خلال تنشيط العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية ، وفي هذا السياق، يدعو حكومات الدول الاعضاء الى تدعيم النشاط الذي تقوم به الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة للنهوض بالاقتصاد ، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة إتصالات مباشرة بين المستثمرين ورجال الأعمال من القطاع الخاص في الدول الإسلامية .

١١ - يفتتح التعجيل بتلبية طلبات إنضمام البلدان النامية الى منظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويؤكد في هذا الصدد أنه لا يجوز الإحتجاج باعتبارات سياسية من شأنها أن تعوق وصول تلك البلدان الى المنظمة .

١٢ - يدعو الدول الأعضاء الى تعزيز آلياتها المعنية بالتشاور والتنسيق وبخاصة في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك فيما يتصل بعلاقتها مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية من أجل حماية المصالح الفردية والجماعية للدول الاعضاء على أفضل وجه .

١٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٧ - أ ق

### بشأن

### المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان وبقاعه الغربي المحتلين والشعب العربي في الأراضي العربية الأخرى المحتلة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/٧ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،

**وإيماناً** بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الاعضاء ، **وتمشياً** مع الارادة الدولية الجماعية الراضة للممارسات الاسرائيلية التعسفية في الأراضي العربية المحتلة المؤدية الى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب الازحجين تحت نير الاحتلال الاسرائيلي من جهة ، والمؤيدة لاقامة سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الاوسط على أساس مبدأ (الأرض مقابل السلام) وقرارات الشرعية الدولية رقم ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام من جهة ثانية .

**وإذ يبنوه** بالجهود المضيئة التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية من اجل النهوض ببنيتها الاقتصادية ، **ونظراً** لتصعيد الحكومة الاسرائيلية الجديدة لسياساتها الاستيطانية التوسعية غير المشروعة وغير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل ، **ونظراً** للانعكاسات الخطيرة لهذا التصعيد على الأوضاع الاقتصادية

قرار رقم ٢٤/٧ - أقي

والبشرية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في  
الجزلان المحتل .

**وإذ يعبء** عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن تبني  
الحكومة الاسرائيلية الجديدة لسياسة الاستيطان التوسعية على الأحوال المعيشية الصعبة للشعب  
الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجزلان السوري المحتل وللشعب  
العربي في الأراضي العربية المحتلة .

**وإذ يقدو** باهتمام شديد الدور الذي تضطلع به منظمة التحرير الفلسطينية  
وسلطتها الوطنية الفلسطينية في أراضي السلطة الفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف من  
أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة بناء اقتصاده الوطني ،

**إذ ينجبه** الى خطورة استمرار إسرائيل في احتلالها للجزلان السوري وجنوب لبنان  
والبقاع الغربي التي تتعرض يوميا لخسائر بشرية وأضرار اقتصادية ومادية جسيمة ،

**وإذ يؤكد** على مقرارات القمة العربية الاخيرة في القاهرة فيما يتصل بهذا  
الموضوع،

**وبعد الإطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية ،

**وبعد دراسة** تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة ،

١ - **يحث** بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية  
من أجل إعادة ما دمر وما يجري تدميره من منشآت وبنية اساسية وممتلكات  
فلسطينية على يد الاحتلال الاسرائيلي ، **ويحث** على الجهود المضنية التي تبذلها  
السلطة الفلسطينية من أجل إعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعزيزه .

- ٢ - **يُدعَو** جميع الجهات المعنية الى الإسراع في تقديم المساعدات الضرورية المقررّة ، لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .
- ٣ - **يؤكد** من جديد على القرارات السابقة التي اتخذتها المنظمة والتي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الإقتصادية والفنية والمادية والمعنوية للشعب الفلسطيني مع العمل على اعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية المصدرة ومنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية .
- ٤ - **يُدعَو** الى ضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة الإقتصادية المقدمة للشعب الفلسطيني ، وكذلك جميع قرارات المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، **كما يُدعَو** الى تضافر الجهود أثناء الدورة الواحدة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل إيلاء عناية خاصة بموضوع المشكلات الإقتصادية للشعب الفلسطيني .
- ٥ - **يحث** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تنفيذ المشروعات الإقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ، من أجل دعم وتعزيز الإقتصاد الوطني الفلسطيني .
- ٦ - **يدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها الاراضى الفلسطينية بما فيها القدس الشريف وتفاقم ممارساتها التعسفية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في جميع المدن والقرى المحتلة وتوسعها في ايجاد بنية اساسية توسعية عن طريق بناء المزيد من المستوطنات ، **ويُدعَو** الى وقف هذه الممارسات ووضع حد لها .
- ٧ - **يدين أيضاً** إسرائيل لاستمرارها في إحتلال الجولان السوري وجنوب لبنان وبقاعه الغربي، والممارسات الإسرائيلية التعسفية التي أدت إلى تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للسكان السوريين واللبنانيين الراحين تحت الإحتلال الإسرائيلي .

قرار رقم ٢٤/٧ - أ ق

٨ - **يعبى عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن تبنى الحكومة الاسرائيلية الجديدة لسياسة الاستيطان التوسعية على الاحوال المعيشية الصعبة للشعب الفلسطينى في الاراضى الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السورى المحتل والشعب العربى في الاراضى العربية المحتلة .**

٩ - **يحثه الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى على القيام بكل ما يلزم على المستوى الدولى للضغط على اسرائيل بهدف رفع الحصار الاسرائيلى الجائر المفروض على الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف ، وهو الحصار الذى ترك آثارا اقتصادية مؤلمة للغاية على الشعب الفلسطينى وزاد في نسبة البطالة في صفوفه ، كما أعاق الجهود الدولية المبذولة للتنمية في الاراضى الفلسطينية المحتلة وأراضى السلطة الوطنية الفلسطينية .**

١٠ - **يبدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لكي تقدم أيضا المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربى ، والذين يتعرضون يوميا وباستمرار للعدوان الإسرائيلى ، الأمر الذى يتسبب عنه خسائر مادية جسيمة ، كما يسبب صعوبات إجتماعية تؤدي إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة .**

١١ - **يبدعو الدول الاعضاء الى التنسيق فيما يتصل بالقرارات الخاصة بالموضوع .**

١٢ - **يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية .**





**قرار رقم ٢٤/٨-أق**  
**بشأن**  
**مساعدة الدول الأعضاء المتضررة**  
**من الجفاف والكوارث الطبيعية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر القرار رقم ٢٣/٨ - أق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،**

**وإذ يلاحظ بقلق** الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية وأثارها الضارة على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما في قطاع الزراعة والأغذية وكذلك على البنية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الخدمات والمرافق العامة ،

**وإذ يلاحظ بإرتياح** جهود بعض الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والتي قدمت ومازالت تقدم مساعدات فنية ومالية وكذلك عوناً غذائياً للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ،

**وإذ يدرك** أن الدول الأعضاء المنكوبة بالتنمية الى فئة أقل الدول نموا لا يسعها أن تتحمل وحدها العبء المتزايد لحملة الكفاح ضد الجفاف والتصحر وكذلك تنفيذ المشاريع الرئيسية ذات الصلة ،

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ أخذ علما** بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

قرار رقم ٢٤/٨ - أقي

- ١ - **يُعرب عن إمتنانه** للدول الأعضاء التي منحت وما تزال تمنح المساعدة وتوفر العون الغذائي للدول الأعضاء المتضررة بالجفاف والكوارث الطبيعية .
- ٢ - **يُعرب أيضا عن امتنانه** لمساندة البنك الإسلامي للتنمية المستمرة للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ويشجعه على مواصلة تقديم مساعدته في هذا الميدان .
- ٣ - **يُدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات للدول الأعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية .
- ٤ - **يُعقد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تقدم المساعدة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (إيجاد) وفي اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (سيلس) وذلك لتمكينهما من التغلب على الأوضاع الصعبة التي تعيشها .
- ٥ - **يطلب** من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وهيئة الإغاثة الإسلامية الدولية تنظيم اجتماع بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (خاصة مكتب العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ومكتب الأمم المتحدة للفرق في حالات الكوارث) في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بغية الدعوة لعقد اجتماع للخبراء لدراسة ووضع توصية بشأن التدابير اللازمة الرامية لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيفها في بنغلاديش والدول الأعضاء الأخرى المنكوبة والمهددة بالكوارث الطبيعية .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار ورفع تقرير للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٠/٩ - أ٢

### بشأن

### الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة

### عن قراري مجلس الأمن

### ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية


### الاشتراكية العظمى

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الأخياء وبالتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ لاحظ** ما ترتب من أثر سلبي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نتيجة العقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن بموجب قراريه رقم ٩٢/٧٤٨ و ٨٨٣/١٩٩٣ م .

**وبعد** أن استذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف منابر منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومجموعة حركة عدم الانحياز ،

- **بيؤكد من جديد** على أهمية إيلاء العناية الواجبة لهذه المسألة من أجل رفع المعاناة عن الشعب العربي الليبي .



قوار رقم ٣٤/١٠ - أ ق

بشأن

## المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/٩ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،

**وإذ يستنكر** العدوان الاسرائيلي الأخير ضد لبنان والغارات الاسرائيلية المتعمدة الهادفة لتدمير البنية التحتية للبنان وتقويض الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لاعادة البناء الوطني .

**وإذ يقدر** قيام الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة بنشر تقريرها الجزئي حول التحقيق في مذبحه قانا وهو التقرير الذي فضح وجود نية اسرائيلية متعمدة بقصف المدنيين اللبنانيين الابرياء المحتمين في مقر قوات الطوارئ الدولية العاملة في جنوب لبنان .

**وإذ يقدر الجهود** التي بذلتها الحكومة اللبنانية لتحقيق الاستقرار والأمن وبسط سلطتها واستعادة مؤسساتها ،

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** الصعوبات التي يواجهها المواطنون المقيمون في المناطق التي تحتلها اسرائيل والمناطق المجاورة ،

**وتتقدروا** منه للجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية بغية إعادة بناء بلادها وتعزيز صمود مواطنيها في المناطق التي تحتلها اسرائيل مع مراعاة الاحتياجات اللازمة لتحقيق هذا

الغرض،

97-01536

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ اطلع** على تقرير الأمين العام حول المسألة ،

- ١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - **يدين الاعتداءات** الاسرائيلية المتكررة ضد لبنان والهادفة الى تدمير عملية اعادة الاعداد الوطني التي تقوم بها الحكومة اللبنانية ، كما يدين استمرار الاحتلال الاسرائيلي للجنوب اللبناني .
- ٣ - **يثنى** على قيام الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة بنشر تقرير لجنة التحقيق حول مسؤولية اسرائيل المباشرة والمؤكدة عن ارتكاب مذبحه قانا .
- ٤ - **يوكد مجددا** القرارات السابقة التي تستهدف تقديم مساعدات مالية واقتصادية وانشانية للبنان في ضوء احتياجاته في المجالات الاقتصادية والتقنية والتدريب .
- ٥ - **يوكد مجددا** النداء الذي وجهته الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الى المجتمع الدولي للمساهمة بسخاء في الصندوق الدولي لإعادة إعمار لبنان لكي يصبح هذا الصندوق ذا مفعول .
- ٦ - **يجهد** الدعوة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم مختلف المساعدات العينية والمالية العاجلة إلى لبنان لإعادة إعمار ما هدمه الاحتلال الاسرائيلي ولدعم صمود اللبنانيين في المناطق التي تحتلها إسرائيل .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١١ - أ ق

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لمسلمي البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/١٠ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين ،

**إذ يستنوي** مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تؤكد وحدة الهدف والمصير لشعوب الأمة الإسلامية وتعهدا بتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ يذكور** بالقرارات السابقة الصادرة في إطار المنظمة والمعبرة عن تضامن أعضائها الكامل مع جمهورية البوسنة والهرسك وحكومة وشعبا في وضعها المأساوي الناشيء عن هجمات الصرب الوحشية واللا إنسانية ،

**وإذ يأخذ في الاعتبار** القرارات الصادرة عن المؤتمرات الطارئة التي عقدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الوضع في البوسنة والهرسك في اسطنبول وجدة والتي أعقبها الاجتماع الوزاري الخاص الذي عقد في إسلام آباد ، والمؤتمرين الإسلاميين الحادي والعشرين والثاني والعشرين اللذين عقدهما وزراء الخارجية في كراتشي والدار البيضاء ، على الترتيب ، والقمة السابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وبرنامج عمل المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية في كوناكري بشأن دعم اتفاقية دايتون ،

**وإذ يهويد** عن تقديره للاجتماع الموسع لفريق الاتصال الاسلامي في سرايفو والذي عقد في ابريل ١٩٩٦ م ، ويؤكد المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن هذا الاجتماع .

**وإذ يوجب** بمقررات الاجتماع الموسع لوزراء الاتصال الاسلامي للمنظمة والذي عقد في جنيف يوليو ١٩٩٦ م ، خاصة فيما يتصل بإنشاء صندوق متجدد الموارد يخصص للمشروعات المتوسطة والصغيرة في البوسنة .

**وإذ يعجب أيضا** عن تقديره للعمل الذي قام به فريق تعبئة المساعدات المعنى بالبوسنة والهرسك ، الذي تشكل خلال الاجتماع الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي ، في كوالالمبور ، سعيا إلى تقديم مساعدات إنسانية واقتصادية لمشروعات ملموسة لإعادة التعمير والبناء في البوسنة والهرسك ،

**وبعد الإطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ دوس** تقرير الأمين العام حول المسألة ،

- ١ - **يعجب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، **كما يؤكد** أهمية مواصلة الأنشطة التي يقوم بها فريق تعبئة المساعدات المعنى بالبوسنة والتابع للمنظمة .
- ٢ - **يشيد** بإسهامات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي في مؤتمر المانحين بإعادة وإعمار البوسنة والذي عقد في بروكسل في ابريل ١٩٩٦ م .
- ٣ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المانحين تقديم تبرعات سخية ووضع برامج معونة مالية تيسر المبادرة بتنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدات إنسانية إلى حكومة جمهورية البوسنة وشعبها بغية المساهمة في إعادة تعمير البلاد .
- ٤ - **يعجب** عن تقديره للمساعدات المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة وللجهود الحميدة التي تبذلها الهيئات الإسلامية وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى في سبيل إغاثة ومساعدة ضحايا العدوان في البوسنة والهرسك .

قرار رقم ٢٤/١١ - أ

- ٥ - **يُهيَّب** بالمجتمع الدولي أن يبادر إلى اتخاذ تدابير فعّالة لإعادة تعمير البوسنة والهرسك .
- ٦ - **يُطالب** بصون وحماية سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي في إطار حدودها المعترف بها دولياً ، ويعرب عن تأييده لاتحاد البوسنة والهرسك المفتوح لانضمام صرب البوسنة إليه ، والذي يشكل أساساً وطيداً لحل عادل ودائم يساعد على إعادة الثقة بين الشعوب .
- ٧ - **يُطلب** من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي التي هي في نفس الوقت اعضاء في مجلس تنفيذ السلام للبوسنة والهرسك ولجنة التنسيق التابعة له ان تعمل على توجيه أكبر قدر ممكن من المساعدات الدولية الخاصة باعادة اعمار البوسنة الى المناطق التي يقطنها مسلمو البوسنة .
- ٨ - **يُطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير عنها للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/١٣-أق

### بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/١١ - أق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،

**وإذ يساوره القلق العميق** إزاء الوضع الحرج في الصومال ، **وإذ يتطلع** إلى إستعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في وقت عاجل ،

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ اطلع** على تقرير الأمين العام حول المسألة ،

- ١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تقديم العون المادي وغيره من أشكال العون إلى الصومال بغية إنهاء المعاناة الإنسانية في ذلك البلد المسلم .
- ٣ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي قدمت العون والمساعدات إلى شعب الصومال .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/١٣ - أ١**  
**حول الدعم الاقتصادي لجمهورية غينيا**  
**لمواجهة تدفق اللاجئين القادمين من ليبيريا وسيراليون**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**اذ يستذكو القرار رقم ٢٣/١٢ - إ١** الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والعشرين،

**واذ يعرب عن قلقه البالغ** تجاه الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات الحالية في كل من ليبيريا وسيراليون على اقتصاد جمهورية غينيا وعلى أمنها وبيتها بسبب تدفق اللاجئين من هذين البلدين الى أراضيها ،

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،


**وبعد الإطلاع** على تقرير الامين العام بشأن هذه المسألة ،

١ - **يوجه نداء ملحا** الى المجتمع الدولي والدول الاعضاء لتقديم دعم مالي ومادى سخى الى جمهورية غينيا لتمكينها من مواجهة الصعوبات المترتبة عن وجود مئات الالاف من اللاجئين على اراضيها بسبب توسيع رقعة النزاع المسلح القائم في ليبيريا بحيث إمتد إلى سيراليون وتدفق موجات متلاحقة من اللاجئين من ليبيريا وسيراليون الى غينيا ، والذين تشكل غالبيتهم من المسلمين .

٢ - **يؤكد** الحاجة الماسة الى توفير مثل هذه المساعدة ليتسنى توفير تنظيم فعال في حالة عودة اللاجئين الى بلدانهم .

٣ - **يوجه نداء** الى البنك الاسلامى للتنمية لتقديم دعم مالى فى شكل اعانات او قروض بشروط تفضيلية الى جمهورية غينيا لتمكينها من بناء المنشآت الاجتماعية اللازمة للاجئين ولتخفيف ظاهرة تدهور البيئة الناتج عن وجود هذه الكثافة السكانية على اراضيها .

٤ - **يطلب** من الامين العام متابعة تنفيذ ذلك وتقديم تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٤ - أ٢

### بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**وإذ يذكر** بالقرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الحادى والعشرين والثالث والعشرين لوزراء الخارجية

**وإذ يذكر** بالقرارين ١٩/٥٧ - س و٢٠/٩ - اق الصادرين على التوالي عن المؤتمرين الاسلاميين التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية ،

**وبعد أن استمع** لكلمة وزير خارجية جمهورية سيراليون حول الوضع هناك ،

**وإذ يرحب** بنتائج الانتخابات البرلمانية والرئاسية فى سيراليون ،

**وإذ يرحب أيضا** باتفاقية السلام الموقعة فى أبيدجان عاصمة ساحل العاج فى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦م بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الثورية المتحدة والتي انتهت صراعا بين الاشقاء فى سيراليون استغرق خمس سنوات واسفر عن اضرار بالغة فى اوساط السكان المدنيين واحداث دمارا فى البنية الاجتماعية والطبيعية للبلاد ،

**وإذ يأخذ فى الاعتبار** الدور الهام جدا والمشكور الذى قام به فخامة السيد هنرى كونان بيدى ، رئيس جمهورية ساحل العاج والمجتمع الدولى فى تسهيل عقد محادثات السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الثورية المتحدة والتي توجت بتوقيع اتفاقية السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الثورية المتحدة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦م فى أبيدجان عاصمة جمهورية ساحل العاج ،

**وإذ يعجب عن التقدير للانشغال والاهتمام المستمرين اللذين ابدهما زعماء شبه اقليم غرب افريقيا ، وبخاصة فخامة لانسانا كونتى ، رئيس جمهورية غينيا وفخامة الجنرال سانى اباشا ، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية وفخامة الملازم طيار جبرى رولنجز ، رئيس جمهورية غانا من اجل توطيد السلام فى جمهورية سيراليون ،**

**وإذ يعجب ايضا عن التقدير للمساعدات التى قدمتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية الاسلامية الايرانية وجمهورية مصر العربية والدول الصديقة الاخرى التى تبرعت بالاغذية والملابس والادوية للاجئين والمشردين من سكان سيراليون ،**


**وإذ يعضم في الاعتبار أن النزاع المسلح فى سيراليون قد أدى إلى وقوع أضرار مادية وخسائر فى الأرواح والممتلكات ، علاوة على إعاقه جميع الأنشطة الاقتصادية وبخاصة فى قطاعى التعدين والزراعة على مدى خمسة اعوام ، الأمر الذى أدى إلى خسارة فادحة فى الدخل الحكومى ودخل القطاع الخاص ،**

١ - **يهنئ** سيراليون ، حكومة وشعبا ، على النجاح فى توقيع اتفاقية السلام الاخيرة بين حكومة جمهورية سيراليون والجهة الثورية المتحدة مما أدى الى انتهاء صراع فى البلاد استغرق خمس سنوات .

٢ - **يوجه** نداء الى الدول الاعضاء والمجتمع الدولى لتقديم مساعدات مالية ومادية كبيرة بصفة عاجلة الى جمهورية سيراليون بغية تمكين شعبها من القيام بعملية اعادة التأهيل والبناء التى تدعو الحاجة لها وكذلك اعادة توظيف حوالى مليون ونصف المليون من المواطنين العائدين والمشردين .

٣ - **يطلب** من الأمين العام بذل مساعيه الحميده للاسراع بالعملية المعتمدة الخاصة بالمشاريع التى تم تحديدها من اجل سيراليون .

٤ - **يطلب ايضا** من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٥ - أ ق

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لجمهورية ألبانيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/١٤ - أ ق ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

**وبعد الإطلاع أيضا** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ إطلع** على تقرير الأمين العام حول المسألة ،

- ١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - **يعرب أيضا** عن مساندته القوية لشعب ألبانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية شاقة في المرحلة الحالية لانتقاله إلى اقتصاد السوق .
- ٣ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية إلى حكومة ألبانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة ورفع تقرير إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٦ - أ٢

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لأفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر القرار رقم ٢٣/١٥ - أ٢ الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،**


**إذ يأخذ في الاعتبار ما تعانيه أفغانستان حالياً من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت طيلة ١٧ عاماً،**

**وإذ يلاحظ أنه تم تدمير ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من البنية الاقتصادية والاجتماعية، وإصابة نحو مليون ونصف مليون بالإعاقة وتشريد أكثر من خمسة ملايين من ديارهم لجأوا الى بلدان مجاورة،**

**وإذ يعلم أنه يوجد حوالي عشرة ملايين لغم مزروعة في مختلف المناطق الأفغانية، وبعد الإطلاع أيضاً على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،**

**وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول المسألة،**

- ١ - **بموجب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .**
- ٢ - **يحث الدول الأعضاء على تقديم العون لأفغانستان لتمكينها من حل مشكلاتها .**
- ٣ - **يطلب من الأمين العام متابعة هذه المسألة ورفع تقرير للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .**



**قرار رقم ٢٤/١٧ - أ ق**  
**بشأن**  
**المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/١٦ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

**وإذ يبعي** أن حكومة جمهورية أوغندا تواجه حالياً ضغطاً خطيراً على مواردها الضئيلة نتيجة لتدفق اللاجئين إليها من الدول المجاورة ،

**وإذ يدرك** أن أوغندا تأوي الآن أعداداً كبيرة من اللاجئين ستتزايد بالتدرج إذا استمرت القلاقل ،

**وبعد الإطلاع** أيضاً على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ اطلع** على تقرير الأمين العام حول المسألة ،

١ - **يُدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى أوغندا لمساعدتها على مواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات ، فضلاً عن تنفيذ برامجها الاقتصادية والثقافية .

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/١٨ - أ ق

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**وإذ يستنذكو القرار رقم ٢٣/١٧ - أ ق ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،**

**وإذ يؤكد تضامن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تضامنا كاملا مع حكومة وشعب أذربيجان في هذه الفترة الخطيرة والخرجة من تاريخ البلاد ،**

**وإذ يشيخو إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ،**

**وإذ يستنذكو الأعمال العدائية الأرمنية في إقليم ناغورنو كارباغ العليا بأذربيجان وما تلاه من احتلال لنحو ٢٠٪ من أراضي أذربيجان مما أجبر قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني للفرار من ديارهم هربا من الهجمات الشرسة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة على العدوان ،**

**وإذ يبعي ضرورية تعبير الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن تضامن أكثر إيجابية مع حكومة أذربيجان وشعبها ،**

**وإذ يعبو عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ،**

**وبعد الإطلاع أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون**

**وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول المسألة ،**

- ١ - **يُدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات إقتصادية وإنسانية ضرورية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني .
- ٢ - **يُنشد أيضا** المنظمات الدولية مواصلة تزويد أذربيجان بمساعدات مالية وإنسانية عاجلة .
- ٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة المسألة ورفع تقرير عنها للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/١٩ - أ ق

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيرقيزستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٢٣/١٨ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

**وإذ يعرب** عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرقيزستان بعد أن نالت استقلالها وسيادتها،

**وإذ يأخذ** في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية المتعلقة التي يعاني منها هذا البلد في فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر،

**وإذ يبدي تعاطفه** مع شعب جمهورية قيرقيزستان إزاء الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي أصابت هذا البلد ومن ثم انعكست على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية،


**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وبعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي •

قرار رقم ٢٤/١٩ - أقي

- ٢ - **يُشَدِّد** جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية تقديم مساعدات سخية لجمهورية قيرقيزستان لتمكينها من مواجهة الصعاب الاقتصادية التي تواجه قيرقيزستان سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية لتمكينها من تنفيذ برنامجها الاقتصادي .
- ٣ - **يُعَادِّد** أيضا البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعداته المالية والفنية إلى قيرقيزستان .
- ٤ - **يُطالِب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٣٠ - أ٢

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية للشعب الكشميري


إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)؛

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٣/١٩ - أ٢ الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

وبعد الاطلاع أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ يأخذ علما** بتقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

- ١ - **يجوب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - **يوجه** نداء للدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية مثل صندوق التضامن الاسلامي والمحسنين بالمواصلة في تقديم العون والمساعدات الانسانية السخية للشعب الكشميري .
- ٣ - **يفاضل** الدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف الجامعات والمؤسسات في البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام بمتابعة هذه المسألة ورفع تقرير للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٣١ - أ٢

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية للجمهورية اليمنية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)؛

**إذ يستذكر القرار رقم ٢٠/٢٣-ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،**

**وإذ يأخذ في الاعتبار** الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية اليمنية الناجمة عن الأعباء المترتبة على إعادة توحيد اليمن والحسائر الكبيرة التي سببتها محاولة الانفصال الفاشلة في يونيو ١٩٩٤م، وكذلك كارثة السيول التي اجتاحت اليمن في العام ١٩٩٦م،

**وتقديرًا** منه للجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي وماحقته من نجاح في ذلك المجال،

**وإذ يأخذ في الاعتبار أيضًا** استمرار الأعباء الثقيلة التي تتحملها الحكومة اليمنية لإيواء مجموعات اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة لها،

**وإذ يذكر** بأن اليمن من الدول الأقل ثروة،

**وبعد الإطلاع** أيضًا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وبعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

- ١ - **يُعرب** عن تقديره لجهود الحكومة اليمنية في سبيل تجاوز الصعوبات الاقتصادية وتنفيذ سياسة الاصلاح الاقتصادى وما حققته من نجاح في ذلك الصدد .
- ٢ - **يُعرب** عن تقديره للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامى .
- ٣ - **يُدعو** الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم كافة أنواع المساعدات الاقتصادية للحكومة اليمنية لدعم جهودها في تنفيذ سياسة الاصلاح الاقتصادى وتجاوز آثار خسائر السيول التى اجتاحت اليمن في هذا العام .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٢٢ - أ ق

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكرو** قرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع، وقرارات الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

**وإذ يلاحظ باهتمام** شديد الدور الذي تضطلع به السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة تنمية الاقتصاد الوطني،

**وبعد الإطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وبعد الإطلاع أيضا** على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة،

- ١ - **يجوب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي •
- ٢ - **يشجيد** بالجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل إعادة بناء ما دمر بسبب الاحتلال، وبالجهود الرامية إلى بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعمه •



- ٣ - **يُحَور** عن تقديره البالغ للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء إلى الشعب الفلسطيني من أجل بناء اقتصاده الوطني في مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة .
- ٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الإسراع بتقديم المساعدات المطلوبة والمقررة لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية .
- ٥ - **يؤكد مجدداً** القرارات السابقة والتي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية لدعم الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية وإعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية في الاستيراد والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .
- ٦ - **يبحث** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء على الاسهام في تنفيذ المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في أراضي الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الوطنية في تنفيذ برامجها الإنمائية في المرحلة الانتقالية القادمة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية .
- ٧ - **يبحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي نظراً للعراقيل التي تضعها إسرائيل أمام الأيدي العاملة الفلسطينية، على تسهيل إيجاد فرص عمل للأيدي العاملة الفلسطينية مما يدعم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني ويعمل أيضاً على القضاء على البطالة .
- ٨ - **يبحث أيضاً** الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات ثنائية مع منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية للنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني فوق أرض وطنه .

قرار رقم ٢٤/٢٢ - أ ق

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرارات السابقة والخاصة  
بإدعم دولة فلسطين ، وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء  
الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٢٣ - أ٢

### بشأن

### المساعدة الاقتصادية لجمهورية موزامبيق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار ٢٣/٢٢ - ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

**وإذ يطمح في اعتباره** انضمام جمهورية موزامبيق مؤخرا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي خلال مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في شهر ديسمبر ١٩٩٤ م ،

**وإذ يلاحظ** بالإرتياح أن عملية التهدئة وإرساء دعائم الديمقراطية الجارية في موزامبيق تهيء مناخا من السلام والوثام يؤدي بدوره الى إقامة قاعدة صلبة من المصالحة الحقيقية فيما بين أبناء موزامبيق ، وهو شرط لا بد منه في تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية ،

**وإذ يقدر** الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق في تنفيذ برنامج التعمير الوطني ،  
**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وبعد الإطلاع أيضا** على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

١ - **يدعو** كافة الدول الأعضاء الى مواصلة دعمها لتنفيذ برنامج التعمير في موزامبيق .

٢ - **يناقش** البنك الإسلامي للتنمية وجميع المؤسسات الإسلامية تقديم المساعدات المالية اللازمة لبرامج التعمير وإعادة التأهيل في موزامبيق وبخاصة البرامج التي تدعو الحاجة لها لضمان الاندماج الإجتماعي للعائدين والمشردين داخليا والمقاتلين المسرحين فضلا عن برنامج نزع الألغام الجارى في ذلك البلد .

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير الى الدورة القادمة للمؤتمر

الإسلامي لوزراء الخارجية .

## قرار رقم ٢٤/٢٤ - أ ق

### بشأن

## الأنشطة المنفذة تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكرو** القرار رقم ٢٣/٢٣ - ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

**وإذ يذكرو** بالقرار رقم ٦/٢ - أ ق (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي عقد في دكار، جمهورية السنغال من ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م، بشأن أنشطة الكومسيك والذي ينيط بها صياغة استراتيجيات جديدة لخطه العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها،

**وإذ يستذكرو** القرار رقم ٧/٨ - أ ق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)، حول هذه المسألة،

**وإذ يذكرو** بالقرارات الصادرة على مستوى الاجتماعات الوزارية المنعقدة تحت رعاية الكومسيك بشأن مختلف مجالات التعاون،

**وإذ يذكرو أيضا** بالقرارات الصادرة عن دورات الكومسيك الاثنى عشرة السابقة من أجل عمل فعال في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، ولا سيما في مجال التجارة،

التجارة،

**وإذ يذكر أيضا** بمداولات مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي انعقد في روما من ١٣ الى ١٧ نوفمبر من عام ١٩٩٦ وبالنظر الى الأهمية القصوى لبقاء الجنس البشري بما في ذلك رفاهية شعوب الأمة الإسلامية والمبادئ والالتزامات المتضمنة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية

**وإذ يلاحظ** بالتقدير أيضا الجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة ، من أجل تنفيذ أحكام قرارات الكومسيك ، **وإذ يعبّر** الدور الرئيسي الذي ينهض به مركز أنقره من أجل إعداد خطة العمل الجديدة ،

**وإذ يدرك** مايمثله ظهور تجمعات اقتصادية جديدة على الصعيد العالمي بصفة خاصة نتيجة إنشاء السوق الأوروبية الموحدة وإنشاء وتقوية التكتلات الاقتصادية الإقليمية في الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادي ، وتقدم عملية السلام في الشرق الأوسط وتوقيع اتفاقات جولة أورجواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية ، من أهمية بالنسبة للدول الأعضاء ،

**وإذ يقدر** ان الكومسيك اصبحت ابتداء من الدورة الحادية عشرة ، تقوم بدور المنبر الذي يتبادل عليه وزراء الاقتصاد الافكار حول المسائل الاقتصادية العالمية الجارية، وان موضوع "انعكاسات المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف لجولة اورجواي على التجارة الخارجية للدول الاعضاء " وكذلك "تجارب الدول الأعضاء في الخصخصة"، قد طرح للمناقشة إبان دورتي الكومسيك الحادية عشرة والثانية عشرة على التوالي .

**وبعد الإطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وبعد الإطلاع أيضا** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،


قرار رقم ٢٤/٢٤ - أقي

- ١ - **يجوز عن ارتيابه** إزاء نجاح البنك الإسلامي للتنمية في تنظيم اجتماع تنسيقي للدول الأعضاء من أجل التشاور فيما بينها والاستعداد - بشكل أفضل - للاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في سنغافورة من ٩ - ١٣ ديسمبر، واتخاذ موقف جماعي موحد من القضايا المدرجة على جدول أعمال هذا الاجتماع، وذلك على نحو ما قرره الدورة الثانية عشرة للكمسيك .
- ٢ - **يسجل بإرتيابه** أن استراتيجية التعاون الاقتصادي التي أقرتها الكومسيك تفسح المجال للتعاون فيما بين المجموعات الفرعية للدول الأعضاء، وتقوم على أسس اعطاء الأولوية للقطاع الخاص والتجارة الحرة والتكامل مع الإقتصاد الدولي، وحرمة الأنظمة الاقتصادية والسياسية والقانونية والتأسيسية للدول الأعضاء والتزاماتها الدولية.
- ٣ - **يسجل مع التقدير أيضا**، أن خطة العمل الجديدة وثيقة سياسية عامة ومرنة وقابلة للتنقيح خلال التنفيذ تمشيا مع الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ .
- ٤ - **يقدر الجهود** التي تبذلها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في عقد اجتماعات للقطاع الخاص وفقا لتوجهات كومسيك بهدف التنفيذ الفعال لخطة العمل .
- ٥ - **يقدر أيضا** الجهود التي بذلتها جمهورية اندونيسيا لعقد الاجتماع الثالث للقطاع الخاص في جاكرتا من ٢١ الى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦ م، وذلك بالتزامن مع المعرض التجاري الإسلامي السادس الذي أقيم بالتعاون مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة من ٢٢ الى ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦ في جاكرتا ايضا .
- ٦ - **يوحبه** بالعرض الذي تقدمت به الجمهورية اللبنانية باستضافة المعرض الإسلامي للتجارة السابع .

- ٧ - **بيؤكد** الحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي طبقا لمبادئ الاستراتيجية وطرائق تنفيذها وفقا للاجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ .
- ٨ - **يبدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون والتنسيق والمشاورات فيما بينها من أجل السعي للحصول على ما يلزم ويمكن تقديمه من دعم اقتصادي وفني من جانب المجتمع الدولي وخاصة البلدان الصناعية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية بما يتيح رفع قدراتها على انتاج الأغذية لكي يتسنى بذلك تحقيق الأمن الغذائي الداخلي فيها وتعزيز القوة الشرائية لشعوبها .
- ٩ - **يبدعو** الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون الواردة بخطة العمل .
- ١٠ - **يوحبه** بالعرض المقدم من جمهورية مصر العربية لاستضافة اجتماعين لفريق خبراء القطاعات في مجالات النقل والمواصلات والأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية التي احتوتها "خطة العمل" .
- ١١ - **يوحبه أيضا** بالعرض المقدم من الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع القطاعي في ميدان "النقد وأعمال البنوك وتدفق رؤوس الأموال" في إطار خطة العمل، وذلك عام ١٩٩٧م .
- ١٢ - **يوحبه أيضا** بالعرض المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية لاستضافة اجتماع قطاعي حول التجارة الخارجية في إطار تنفيذ خطة العمل .
- ١٣ - **يبدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة دعمه الفعال والعاجل وذلك لضمان تنفيذ خطة العمل بسرعة وفعالية .

قرار رقم ٢٤/٢٤ - أ ق

- ١٤ - **يوجه** بعرض جمهورية السنغال القيام ، بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ومكتب تنسيق كومسيك ، بتنظيم ندوة توعية لتعريف الدول الافريقية الاعضاء بخطة العمل ، **ويوصى** بعقد ندوات مشابهة في المناطق الاقليمية وشبه الاقليمية الاخرى لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ١٥ - **يرى** أن تبادل الآراء خلال الدورات السنوية لكومسيك سيكون مفيدا لتنسيق مواقف الدول الاعضاء تجاه القضايا الاقتصادية العالمية الرئيسية .
- ١٦ - **يأثوه** باختيار موضوع "إلتزامات التجمعات الاقتصادية الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأوروبي، حيال اقتصاديات الدول الأعضاء" ليكون موضوعا لجلسات تبادل الآراء التي تعقد خلال الدورة الثالثة عشرة لكومسيك المقرر عقدها من ١ - ٤ نوفمبر ١٩٩٧م في اسطنبول .
- ١٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ قرارات الكومسيك ، والدأب على توفير المساعدات اللازمة لتنظيم أنشطتها وإنجازها على نحو فعال ورفع تقرير بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .





**قرار رقم ٣٤/٢٥ - أقي**  
**بشأن**  
**التعاون في مجال السياحة**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٧/٢٨ - أقي (ق ١٠) ، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع ، ورقم ٢٣/٢٤ - أقي ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

**وإذ يستذكر أيضا** أن السياحة أصبحت مجال أولوية للتعاون في خطة العمل التي صاغها مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء في ديسمبر ١٩٩٥ م ،

**وإقتناعا** منه بأن السياحة تشكل محورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية وزيادة التبادل الثقافي والتقارب بين الأمم،

**وبعد الإطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وبعد الإطلاع أيضا** على تقرير الأمين العام في هذا الشأن ،

١ - **يطلب** من الأمين العام الدعوة لعقد اجتماع فريق من الخبراء في مجال السياحة في أسرع وقت ممكن وذلك في إطار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري وفي إطار خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء وذلك قبل عقد اجتماع وزراء السياحة بالدول الأعضاء،

**يطلب** أيضا من الدول الاعضاء أن تستضيف اجتماع فريق الخبراء حول السياحة .

٣ - كما يدعو بأن تتعاون الدول الأعضاء في المجالات الآتية :

- توفير مواد إخبارية وإنعاشية حول السياحة بلغات مختلفة .
  - تنظيم أسابيع خاصة بالسياحة وفنون الطبخ ومعارض للفنون الشعبية في الدول الاعضاء .
  - إنتاج وتبادل أشرطة وثائقية حول أهم المعالم الأثرية في الدول الاعضاء لتبادلها .
  - تنظيم أسفار جماعية بين الدول الاعضاء لتعزيزية الصلات بين شعوب تلك الدول .
  - تشجيع الإستثمارات السياحية في الدول الاعضاء وتوجيه المستثمرين لإنجاز مشاريع سياحية في تلك الدول .
  - تسهيل الإتصالات فيما بين مكاتب الدراسات ذات الخبرة في هذا المجال في الدول الاعضاء .
- ٤ - يطالب من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٢٦ - أ ق

### بشأن

### وضعية التوقيع والمصادقة على النظم الأساسية والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

إذ يستذكرو القرار رقم ٧/١٨ - أ ق (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والقرار رقم ٢٣/٢٥ - أ ق ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

**وإذ استعرض** التطورات المتعلقة بالتوقيع و/أو التصديق على :

- ١ - الاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء، ٢
- الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الأعضاء، ٣ -
- اتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ٤ - النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، ٥ - اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية للدول الإسلامية، ٦ - اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات .

**وإذ اطلع** بارتياح على تقرير الأمين العام بهذا الصدد ،

**وإذ يأخذ علما** بقرارات الدورة الحادية عشرة للكومسيك حول هذا الموضوع ،

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ اطلع** بارتياح على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

قرار رقم ٢٤/٢٦ - أ ق

- ١ - **يُعجَب** عن ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام والبنك الإسلامي للتنمية ولجنة الكومسيك للتعجيل بتنفيذ الاتفاقيات والنظم الأساسية الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .
- ٢ - **يُعجَب** عن الارتياح للمبادرات التي تستهدف الاستفادة من الاجتماعات السنوية للكومسيك للبحث على التوقيع على الاتفاقيات والنظم الأساسية التي تدخل في إطار التعاون بين الدول الاعضاء ، **ويوصي** الاستمرار في هذا النهج .
- ٣ - **يسجل باوتياح** أن ست عشرة دولة من الدول الأعضاء وقعت على اتفاقية الإطار العام وأن سبعا منها صادقت عليها ، **ويحث** الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو تصادق عليها بعد أن تبادر الى ذلك حتى يمكن للمفاوضات التجارية المقررة أن تبدأ في أقرب وقت ممكن .
- ٤ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو لم تصدق بعد على الاتفاقيات/النظم الأساسية سائلة الذكر ، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، **كما يحث** الدول الاعضاء التي صادقت على هذه الاتفاقيات على متابعة تنفيذها ، وموافاة الامانة العامة باية ملاحظات تنصل بتطبيق هذه الاتفاقيات .
- ٥ - **يسجل باوتياح** بدء نفاذ اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وإئتمان الصادرات إعتبارا من بداية أغسطس/آب ١٩٩٤ م .
- ٦ - **يُعجَب** عن شكره وتقديره للجهود التي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية في إنجاز تلك المؤسسة .
- ٧ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على إتفاقية تأسيس المؤسسة أن تبادر إلى ذلك وأن تدفع حصصها في رأسمالها حتى يمكن تعميم منافعها على أوسع نطاق ممكن في إطار المنظمة .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٧/٢٤ - أ ق**  
**بشأن تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة عن**  
**منظمة المؤتمر الإسلامي في المجال الاقتصادي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ؛

**وإذ يذكر** بالقرار رقم ٧/١٩ - أ ق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع ،

**وإذ يذكر** بالقرار رقم ٢٣/٢٦ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) والمعهد الإسلامي للتكنولوجيا (دكا) والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية إفستاد (جدة) ،

**وإذ يسجل** بارتياح التقارير حول الأنشطة المقدمة من قبل ممثلي الأجهزة المذكورة

أعلاه ،

**وإذ يلاحظ بالتقدير** تزايد عدد الأنشطة المشتركة بين الأجهزة والمؤسسات في

منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يعرب عن تقديره** للدور الذي تضطلع به الأجهزة المتفرعة لتنفيذ خطة

العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

**وإذ يعرب أيضا** عن تقديرها للدور الذي تضطلع به الأجهزة المتفرعة في إعداد

الاستراتيجيات الجديدة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون

الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة ،**

- ١ - **ينوه** بالدور الذي تضطلع به مراكز أنقرة ، والدار البيضاء، ودكا، والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افستاد) كل في مجال اختصاصه .
- ٢ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة النشطة والفعالة في عمل هذه الأجهزة والاستجابة السريعة لما توزعه هذه الأجهزة من استبيانات ، والمتابعة الدقيقة لما تصدره من وثائق ودراسات ، وذلك بغية تحقيق أقصى استفادة من هذه الأجهزة في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .
- ٣ - **يشجع** هذه الأجهزة على تكثيف الاتصالات مع المؤسسات الدولية العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها ، والعمل على الاستفادة مما تنشره هذه المؤسسات من دراسات وتقارير .
- ٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك على سداد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات بانتظام وتسوية ما قد يستحق عليها من متأخرات في أقرب وقت ممكن وذلك للتغلب على ما تواجهه هذه الأجهزة حاليا من مصاعب مالية .
- ٥ - **يأخذ** علما بقيام الدول الأعضاء بالاستفادة من الخدمات المخصصة التي تقدمها الأجهزة المتفرعة بخلاف المهام التي انيطت بها في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدى .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام أيضا أن يعمم على الدول الاعضاء تقارير اجتماعات التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وذلك في مجال الاختصاص .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة المسألة وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،



**قرار رقم ٢٤/٣٨ - أ ق**  
**بشأن**  
**الدعم لصالح البنك الإسلامي للتنمية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**وإذ أخذ علما** بالقرار رقم ٦/٦ - أ ق (ق ١٠) ، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

**وإذ يستذكرو** بالقرار رقم ٧/٢٠ - أ ق (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع ، والقرار رقم ٢٣/٢٦ - أ ق ، الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

**وإذ أخذ علما** مع التقدير بتقرير البنك الإسلامي للتنمية بشأن أنشطته حول الموضوع ،

**وإذ أخذ علما** بتوصيات الدورة الحادية عشرة للكمسيك ،

**وإذ يسجل بارتياح** أن البنك الإسلامي للتنمية يواصل توسيع مجال أعماله وأنشطته فيما يخص تمويل المشاريع وتمويل الصادرات والواردات التجارية والمساعدة الفنية والتعاون الفني والمساعدة الخاصة ومجالات أخرى من التعاون مثل الأمن الغذائي ،

**وإذ يسجل مع التقدير** أن البنك الإسلامي للتنمية قد أدى دورا نشطا من أجل تنفيذ توصيات خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والقرارات المختلفة الصادرة عن الكومسيك ،

قرار رقم ٢٤/٢٨ - أ ق

**وإذ يسجل أيضا** بالارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية في إطار جهوده والتزاماته الرامية الى تلبية حاجات الدول الأعضاء فيه قد صاغ استراتيجيات وبرامج جديدة بعضها تحت إشراف الكومسيك لتنمية التجارة بين الدول الإسلامية ،

**وإذ يسجل** تقديره لبدء عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإتقان الصادرات في شهر يوليو ١٩٩٥ م ، **وإذ يعجب** عن شكره وتقديره للبنك الإسلامي للتنمية لما بذله من جهود ناجحة لإنجاز مهمة إنشاء هذه المؤسسة ،

**وبعد الإطلاع** على قرارات الدورة الثانية عشرة للكومسيك المنعقدة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ م باسطنبول ،

**وبعد الإطلاع أيضا** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ اطلع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

١ - **يعجب** عن ارتياحه الكامل للانحلاص والفعالية التي يسير بها رئيس البنك الإسلامي للتنمية ومعاونوه هذه المؤسسة التي تواصل تقديم مساهمة ثمينة في تنمية الشعوب المسلمة وتقدمها .

٢ - **يبدع** البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة أعماله المفيدة والعمل على زيادة الموارد اللازمة من اجل المزيد من الخدمات التي يؤديها للدول الأعضاء وللأمة الإسلامية عموما .

٣ - **يهنئ** البنك الإسلامي للتنمية على إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإتقان الصادرات .



- ٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف المشاريع التي بدأ البنك في تنفيذها مؤخراً والاستفادة من برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق وحدات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإتقان الصادرات وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الأخرى الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية .
- ٥ - **يناشد** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية إنشاء المؤسسة أن تبادر إلى ذلك وأن تسدد حصصها في رأس مالها حتى يعم نفعها على أوسع نطاق ممكن في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٦ - **يطلب** من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة تنظيم ندوات اقليمية مشتركة حول مختلف الأنظمة التي صادقت عليها الكومسيك وخاصة نظام تمويل التجارة الأطول أجلاً والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإتقان الصادرات واتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد المقاصة المتعدد الأطراف وذلك لضمان الإسراع في تطبيق هذه النظم لفائدة الأوساط الاقتصادية في الأمة الإسلامية .
- ٧ - **يُدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى الاكتتاب في الزيادة الثانية لرأس مال البنك ، وإلى سداد متأخراتها وغير ذلك من الالتزامات المالية .
- ٨ - **يُدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى مساندة البنك لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم الإسلامي .
- ٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير بشأنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٩/٢٤ - أ ق

### بشأن

## المؤسسات المنتهية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ يستذكر** القرار رقم ٧/٢١-إق (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٣/٢٨ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أنشطة المؤسسات المنتهية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وبعد اطلاعه** على تقارير الأنشطة التي قدمها كل من ممثلي الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة **وإذ يفوه** بالمهمة التجارية التي قامت بها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة مؤخرا في خمسة بلدان في غرب أفريقيا ،

**وإذ يعرب عن تقديره** للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتهية في تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى النهوض بالتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

**وإذ يعرب عن تقديره أيضا** للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتهية في إعداد الاستراتيجيات الجديدة لخطة عمل كومسيك من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

**وإذ يؤكد** الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في تنمية الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

**وإذ يقدر** أيضا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الثلاث كل في مجاها الخاص بها ،

**وإذ أخذ علما** بقرارات الدورة الثانية عشرة للجنة الدائم للتعاون الإقتصادي والتجاري (كومسيك) ،

**وبعد الإطلاع** أيضا على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ إطلع** على تقرير الأمين العام حول المسألة ،

- ١ - **بشبه** بالدور الهام الذي تقوم به كل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مجال اختصاصها .
- ٢ - **بموجب** عن شكره وارتياحه لحكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد المصري للغرف التجارية لاستضافة وتنظيم الاجتماع الثاني للقطاع الخاص، في القاهرة، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٣٠ سبتمبر/ أيلول إلى ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥ م ، بالتعاون مع الأمانة العامة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة .
- ٣ - **يجب علما** - مع التقدير - بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني للقطاع الخاص وفي " إعلان القاهرة " .
- ٤ - **ببوجه** التهنية إلى الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على مبادرتها الهامة الرامية إلى الإبقاء على الاتصالات فيما بين رجال الأعمال في الدول الأعضاء ، وإلى النهوض بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية في الدول الأعضاء .
- ٥ - **بناشد** حكومات الدول الأعضاء تشجيع اتحادات الغرف التجارية والصناعية على وضع إطار للتعاون مع الغرفة الإسلامية والمساهمة في برامجها تعزيزا للتجارة والاستثمار فيما بين الدول الاعضاء .

قرار رقم ٢٤/٢٩ - أ ق

- ٦ - **يُعرب عن تقديره** للجهود التي بذلتها الغرفة الإسلامية ، بالتعاون مع الغرفة الأندونيسية للتجارة ، لاستضافة الاجتماع الثالث لممثلي القطاع الخاص في جاكرتا ، متزامنا مع المعرض التجاري الإسلامي السادس الذي أقيم في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ م .
- ٧ - **يُعرب عن تقديره** أيضا للمعرض المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية لاستضافة الاجتماع الرابع لممثلي القطاع الخاص .
- ٨ - **يشجيه** أيضا بمبادرة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر الرامية إلى انشاء شركة بحرية ونظام تعاوني للمعلومات .
- ٩ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر أن تفعل ذلك .
- ١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم الدعم والمساعدة للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ١١ - **يدعو** الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر إلى الاسراع في مسار انشاء شركات بحرية اسلامية، و**يحث** الدول الأعضاء على تشجيع مشاركة شركاتها البحرية الوطنية ورجال أعمالها في هذه الشركات وكذلك إقامة اتحادات شركات نقل بحري و/أو تنسيق مواقفها في هذه الاتحادات .
- ١٢ - **يدعو** المؤسسات المعنية العاملة في الشؤون الاقتصادية الى عقد اجتماع تنسيقي سنوي وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ١٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة ذلك ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٣٠ - أ ق**  
**بشأن**  
**درء آثار السيول والأمطار بالسودان**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)؛

**إذ أخذ علماً** بفداحة الكوارث الطبيعية المناخية التي تعرض لها السودان من جراء السيول والأمطار التي اجتاحت مناطق عديدة من البلاد ،

**وإذ يدرك** مدى الآثار المأساوية التي تمثلت في جرف المزارع وتدمير آلاف المنازل وتدمير البنيات الأساسية التحتية والتي أدت بدورها إلى تشريد عشرات الآلاف من المواطنين وشح الإنتاج الزراعي والغذائي وتلويث البيئة والأضرار المترتبة على صحة الإنسان .

١ - **يشيخ** بالدول الأعضاء التي بادرت بتقديم العون الغوثي حتى الآن وهي دولة قطر وجمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية .

٢ - **يفاضل** الدول الأعضاء للإستجابة لهذا النداء الإنساني بتقديم المساعدات اللازمة .

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٣١ - أ٢

### بشأن

## المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية

### (افستاد)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، (الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ،

**ينفذ على** قرار الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في كوناكري بجمهورية غينيا في شهر رجب ١٤١٦ هـ (ديسمبر ١٩٩٥ م) والذي طالب بعدة أمور من بينها ضرورة قيام الدورة العشرين للجنة الإسلامية بدراسة وضع افستاد وتقديم توصية بشأنها الى الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب حولها ،

**وإذ اطلم** على تقرير الاجتماع الاستثنائي بين الامين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ورئيس مجلس ادارة المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افستاد) ،

**وإذ دوس** تقرير الامين العام بهذا الخصوص والذي يبرز المشكلة المالية وغيرها من المشاكل التي تواجهها المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افستاد) ،

**وإذ أخذ في الاعتبار** كافة جوانب هذه القضية ،

**وإذ يأخذ في الاعتبار** توصية الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ - **يؤيد** (مع الشعور بالاسف) الخيار القاضي بإغلاق المؤسسة (افستاد) وفقا لما ورد في تقرير الامين العام وتقرير الاجتماع الذي عقد بين الامين العام ورئيس مجلس ادارة المؤسسة (افستاد) ،

٢ - **يوافق على** ضرورة مناقشة جميع التبعات المالية المتعلقة بإغلاق وتصفية المؤسسة مناقشة كاملة ،

٣- يوافق ايضا على تشكيل لجنة خاصة من الامين العام والمدير المكلف بإدارة المؤسسة والمملكة العربية السعودية واندونيسيا لمناقشة جميع التبعات المالية وغيرها من المشاكل المتعلقة باغلاق المؤسسة (افستاد) بما في ذلك تحويل إختصاصات وواجبات المؤسسة الى جهة أخرى تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتعمل في مجال العلوم والتكنولوجيا .

٤- يطلب ان يقدم تقرير اللجنة وتوصياتها من جانب الامين العام في موعد اقصاه ٣١ يناير ١٩٩٧ ، الى رئيس المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية لاجراء المشاورات اللازمة والتنسيق وذلك مع دولة المقر نحو تصفية المؤسسة .



## قرار رقم ٣٣/ ٢٤-أق

### حول

## المشاكل البيئية التي تواجه العالم الإسلامي بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان وبقاعه الغربي المحتلين والأراضي العربية المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

بعد ملاحظة القرار رقم ( ٢٣/٢٩-أق ) المتخذ حول هذه القضية من قبل الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

### أ) المشاكل البيئية في العالم الإسلامي

إذ يذكروا بالقرارات السابقة حول هذا الموضوع وخصوصا القرار رقم ١٩/٢ - أق والقرار رقم ٢١/١٧-أق والقرار رقم ٢٢/٢٢-أق والقرار ٢٣/٢٩-أق الصادرة عن الدورات التاسعة عشرة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية تباعا،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصية الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يوالي التأكيد على حق جميع البشر في أن يتمتعوا بيئة صحية خالية من التلوث وذلك كحق إنساني أساسي،

وإذ يؤكد مجددا حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة والتعاون فيما بينها صوب هذه الغاية،



**وإذ يلاحظ بقلق** أن حالة البيئة قد وصلت الى مرحلة تتطلب إتخاذ تدابير فعالة لوقف

تدهورها،

**وإذ يدعو** أن التدهور البيئي الطبيعي أو الذي تسبب فيه البشر، يثير قلقا بالغاً على

المستوى العالمي، وصار يقتضي تدعيم التعاون الدولي وتقديم مساهمات فعالة لحماية البيئة،

**وإذ يسجل باهتمام** التطورات الأخيرة لاستكمال الإتفاقية الدولية لمكافحة

التصحّر التي تم اعتمادها في باريس في شهر سبتمبر ١٩٩٤م، **وإذ يدعو** الدول الأعضاء التي لم

تصادق على جميع الموائيق ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، بالمبادرة بالتصديق

عليها في أسرع وقت ممكن،

**وإذ يؤكد الحاجة** لمراقبة الوضع البيئي العالمي مراقبة فعالة ومستمرة وكذلك كل

الأنشطة ذات العلاقة، **وإذ يؤيد** إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في العالم

الأسلامي،

**وإذ يعرب** عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تحملها النفايات الخطرة السامة

والمشعة على البشرية والبيئة، **وإذ يدعو** إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في العالم

كافة،

**وإذ يدين بشدة** محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة

للتخلص منها في الدول النامية، **وإذ يناشد** الدول الأعضاء توقيع إتفاقية بازل حول النفايات

الخطرة واتفاقية باماكو وكذلك الإتفاقيات الدولية ذات الصلة،

**وإذ يستنشد** بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث الشعوب الإسلامية على

الحفاظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض،

**وإذ اطلم** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يطلب** من الدول الأعضاء تضمين الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية .

٢ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على جميع إتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بما

في ذلك الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر على المبادرة بالتصديق عليها حتى تدخل حيز

التنفيذ في أقرب الآجال .

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى حشد الموارد المالية والمؤسسية اللازمة المتوفرة لديها لتنفيذ

برامج العمل الوطنية الخاصة بحماية البيئة .

قرار رقم ٢٤/٣٢ - أ ق

- ٤ - **يحث** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام متزايد لمسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية وصلتها بالتنمية المتواصلة .
- ٥ - **يدين** استمرار إسرائيل في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، والتماهى في برامج نووية غير خاضعة للرقابة،
- ٦ - **يبدأ** المجتمع الدولي إجراء بحوث علمية نشطة بشأن الارتفاع في مستويات البحر من أجل المحافظة على الحياة الفطرية في أراضي الدول الأعضاء .
- ٧ - **يحث** الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها فى اطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل الموارد المالية والتكنولوجية غير الضارة بالبيئة الى الدول النامية .
- ٨ - **يؤكد** مجددا تصميم الدول الأعضاء على العمل على تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية العالمية، ويطلب من الدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية تقديم المزيد من الدعم إلى الشبكات الاقليمية ومراكز الاتصال الوطنية في الدول المتضررة من التصحر،
- ٩ - **يؤكد** أن التعاون المتعدد الأطراف في مجال حماية البيئة يجب أن يتضمن توفير مزيد من الموارد المالية ، وتيسير حصول البلدان النامية على تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة .
- ١٠ - **يدعو** الى تعميم التجارب الرائدة في تطبيق التنمية البيئية في الدول الإسلامية والاستفادة من خبرات الدول الإسلامية في هذا الشأن سواء من خلال تعاون ثنائي أو من خلال برامج متعددة الأطراف لتبادل الخبرات .
- ١١ - **يطلب** من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بعد ومراكز مراقبة الشواطئ وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية .
- ١٢ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق الحثيث فيما بينها في كافة الاجتماعات الدولية بما في ذلك التشاورات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال النفايات الخطرة والمشعة .
- ١٣ - **يجوب** عن أوتياحه للتعاون المثمر القائم حاليا بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

- ١٤ - **يُدعَو** الى توسيع هذا التعاون مع التركيز وبصفة خاصة على مشكلة مخلفات الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب في البلدان الإسلامية التي تعوق تنمية مجتمعاتها، **ويُدعَو** المجتمع الدولي الى أن يتناول المشكلة فوراً مع اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من الأراضي المعنية.
- ١٥ - **يُنَاشِد** الأطراف المعنية في الحرب العالمية الثانية الإسراع بتوفير المعلومات والبيانات والخرائط للدول الأعضاء التي تم بث ألغام في أراضيها أثناء الحرب، والالتزام بتقديم المساعدة والوعون الفوريين اللازمين لها من أجل إزالة هذه الألغام التي لازالت تسبب أضراراً جسيمة للحياة البشرية، وتعميق التنمية والإنشاءات في مناطق حيوية، وذلك آخذاً بالحسبان المقررات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بموضوع الألغام، فيما يتصل بهذا الموضوع، والذي انعقد في جنيف هذا العام،
- ١٦ - **يُدعَو** الدول الأعضاء الى تكثيف التنسيق والتشاور فيما بينها في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها خاصة الوكالات المتخصصة المعنية، بشأن تناول هذا الموضوع على نحو فعال ومؤثر،
- ١٧ - **يُعرب** عن **تضامنه** مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لاتزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين، **ويُنَاشِد** أيضاً الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تقوم البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفير للسلطات الليبية المعنية خرائط لحقول الألغام.

(ب) **الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان وبقاعه الغربي المحتلين والأراضي العربية الأخرى المحتلة من قبل إسرائيل :**

**وإذ يذكور** بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدولية حول هذا الموضوع،

**وإذ يأخذ في الاعتبار** توصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية للاقتصادات والثقافية والاجتماعية،

**وإذ يذكور** بالقرارين ١١/١٤ و ١٨/١٥ الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل،

**وإذ يشير** الى القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ يؤكد مجدداً** على حق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة يتمتع فيها ببيئة صحية خالية من التلوث كحق أساسي وإنساني مقدس،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء تفاقم الممارسات الوحشية والتوسعية المتصاعدة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشمل الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان السوري واقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة الغابات في مساحات واسعة من الأراضي المحتلة واستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار ضارة على الصحة العامة للسكان الفلسطينيين وغيرهم من العرب، وكذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي،

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يشجب ويدين** السياسات الإسرائيلية العدوانية ومصادرة الأراضي الفلسطينية وحرق الغابات وقطع مياه الري، والاستيلاء على الموارد المائية مما يؤدي الى استمرار التدهور البيئي الخطير في فلسطين المحتلة وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين .

٢ - **يؤكد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وللمواطنين في الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى المحتلة، **ويحث** على أي انتهاك لهذا الحق غير قانوني .

- ٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء تقديم الدعم والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين العرب في الأراضي اللبنانية المحتلة في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، **ويؤكد** على ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز الخطط واتخاذ التدابير اللازمة لفصح السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي اللبنانية المحتلة .
- ٤ - **يدين** بشدة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل وجنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تحتلها إسرائيل .
- ٥ - **يقفون** تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال رصد الزلازل، وإنشاء آلية من الدول الأعضاء الواقعة على البحر الأحمر من أجل رصد الزلازل والهزات الأرضية في هذه المنطقة وتبادل المعلومات اللازمة بشأن معالجة هذه الظاهرة،
- ٦ - **يدين** استمرار إسرائيل في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتمادي في برامج نووية غير خاضعة لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللمعاهدات الدولية ذات الصلة، مما يلحق أضراراً جسيمة بالدول الإسلامية المتاخمة وغيرها، **ويدعو** الأطراف والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار، مع التأكيد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء المعنية في مجال رصد التسرب الإشعاعي في هذه المنطقة،
- ٧ - **يقفون** بالطابع القيم للتقرير الذي أعدته "أفستاد" حول المسائل البيئية المصرية التي تؤثر على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، **ويؤكد** بقوة الحاجة لإجراء المزيد من الدراسات العميقة الماثلة المتعلقة بمثل هذه القضايا لكي يتسنى للدول الأعضاء مواكبة التطورات والآثار المستقبلية .
- ٨ - **يطلب** النظر في تنفيذ التوصيات الخاصة ببرامج العمل الواردة في تقرير أفستاد .



## قرار رقم ٣٣/ ٢٤ - أ ق

### حول

## التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الموارد البشرية والحيوانية والبيئة الطبيعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، (الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ،

**وإذ يذكرو** بالقرار رقم (٣٠/٢٣ - أ ق) ، المتخذ حول هذه المسألة من قبل الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ رجب ١٤١٦ هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ م) ،

**وإذ يأخذ** في الاعتبار توصية الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء انتشار الأمراض المعدية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والحياة الفطرية على نطاق العالم في السنوات الأخيرة ،

**وإذ يلاحظ** خطورة مرض جنون البقر واثره على صحة الحيوان والانسان وعلى الاقتصاد والمبادلات التجارية على ضوء انتقاله بين الحيوانات المختلفة وبينها وبين الانسان ، اضافة إلى المواجهات الاقتصادية التي اشعلتها مشكلة جنون البقر ، والتكاليف الاجتماعية والمالية الباهظة التي قد تترتب على انتشار هذا المرض في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ يعرب عن قلقه** لتفشي مرض الايدز وزيادته عن طريق السفر بين الدول ، والتقدم البطيء في البحوث الطبية لايجاد علاج ناجع وطرق وقائية ،

**وإذ يعرب عن تقديره** للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدول الأعضاء وبخاصة في موسم الحج ،

**وإذ يعرب أيضا** عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتازة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج ،

### وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

- ١ - **يُدعو** الى تنسيق أوثق فيما بين الدول الأعضاء ومع الدول الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية لمكافحة هذه الأخطار من خلال إستخدام أمصال جديدة وبرامج للتحصين ضد الأمراض المعدية .
- ٢ - **يُدعو** الى مزيد من التنسيق والتعاون في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية مثل التطعيم الإجباري لجميع الحجاج القادمين الى الأراضي المقدسة وتحسين الظروف الصحية بالإضافة الى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم .
- ٣ - **يحث** الدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية والاقليمية المختصة ومؤسسات التعاون الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية، على القيام فوراً بإنشاء آلية للإنذار المبكر والمراقبة وتبادل المعلومات السريع حول تسويق واستيراد اللحوم ومنتجاتها المتأثرة بمرض جنون البقر .
- ٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى التفكير ملياً في الممارسات السيئة لبعض مصنعي المواد الغذائية حول استيرادهم لمواد غذائية فاسدة، وفي السرعة والاولوية للتشجيع والدعم العلمي للبحوث العلمية وخاصة البحوث الطبية في المجالات والاختصاصات المعنية، وفي تطوير المنتجات الزراعية والحيوانية حتى يتم الوصول إلى مستوى مرض من الإكتفاء الذاتي من المواد الغذائية .
- ٥ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى العمل الجماعي لمكافحة انتشار مرض الايدز والقيام بجهود جديّة في البحث الطبي في هذا المجال على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية .
- ٦ - **يُدعو** الدول الأعضاء أيضاً إلى إيلاء عناية خاصة لإبراز القيم الاخلاقية الدينية في معاهدها التعليمية وأجهزتها الإعلامية ومنابرها الدعوية بوصف هذه القيم الوسيلة الأكثر فعالية في الوقاية من انتشار هذا الوباء .
- ٧ - **يطلب** عقد اجتماع لوزراء الصحة للدول الأعضاء في موعد مناسب حول موضوع الأمراض الوبائية .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار .



## قرار رقم ٣٤/٣٤-أق

### حول

## التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والإتجار فيها بشكل غير مشروع

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧هـ ، (الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م) ،

بعد ملاحظة القرار (رقم ٢٣/٣١-أق) ، المتخذ حول هذه المسألة من قبل الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م) ،

وإذ يذكو بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن مكافحة على المخدرات وتعاطي العقاقير المخدرة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصية الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إنتاج العقاقير المخدرة والإتجار غير المشروع بها واستشراء تعاطيها ، مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب ،

وإذ يساوره القلق كذلك لما تأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة بها ،

وإذ يضع في اعتباره النتائج التي حققتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات بما في ذلك الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،



**وإذ يحيط علما** مع التقدير بالإعلان وبرنامج العمل العالمي اللذين إعتدتهما الدورة الخاصة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في فبراير ١٩٩٠م، وإعلان مؤتمر لندن لمكافحة خطر الكوكايين وتقييد المخدرات (أبريل ١٩٩٠م)

**وإذ يؤكد مجددا** إيمانه بضرورة مراقبة إنتاج واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها عملا باتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م والإتفاقية المعنية بالوسائل الكفيلة بتعزيز وتوطيد التعاون ضد الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م،

**وإذ يدرك أهمية** اتخاذ تدابير رقابية على مواد العقاقير بما في ذلك الكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدى سهولة الحصول عليها الى انتشار تجهيزها بطريقة غير مشروعة ،

**وإذ يؤكد** المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات ،

**وإذ يدرك** الحاجة الملحة الى بذل جهود منظمة ومنسقة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات العلاقة للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتهريبها الى الدول الإسلامية ،

**وإذ يستعرض** تأثير تعاطي المخدرات وإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على الدول الأعضاء ،

**وإذ يذكر** بأن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف تحرم قطعيا تعاطي تلك المخدرات والاتجار فيها،

**وإذ اطلع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يطلب** من الدول الأعضاء أن تتابع بصورة نشطة المبادئ التوجيهية الواردة في التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في إسطنبول بتركيا في الفترة من ١٨ - ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨م بشأن التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير المخدرة بكل جوانبها وأبعادها بما في ذلك الإنتاج والتجهيز والاتجار على نحو غير مشروع .

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تنسيق جهودها والموائمة بين أنظمتها فيما يخص التصنيع والتجارة في المؤثرات العقلية المشروعة في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة .

- ٣- **يجتهد أيضا** الدول الأعضاء أيضا على إيلاء المزيد من الاهتمام لنشر الوعي الديني والحوار في مؤسساتها التعليمية ووسائلها الإعلامية حول خطورة إنتاج واستخدام المخدرات والاتجار فيها وحرمتها،
- ٤- **يوجه** بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل لفت الأنظار الى الآثار الضارة للمخدرات، **ويؤكد** أهمية الإجراءات الوقائية بما في ذلك الحاجة الى إجراء استبدال في ميدان المحاصيل ومصادر الدخل وإتاحة إمكانية وصول السلع البديلة الى الأسواق الدولية .
- ٥- **يطلب** من الدول الأعضاء مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرة الفنية لمكافحة العقاقير المخدرة .



## قرار رقم ٣٤/٣٥-أق

### حول

### البيئة والتنمية المتواصلة ووسائل

### وسبل معالجة قضايا البيئة والصحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الإخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م) ،

**بعد ملاحظة** القرار (رقم ٢٣/٣٢-أق) ، المتخذ حول هذه المسألة من قبل الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م) ،

**إذ يدرك** العلاقة الوثيقة في عديد من التخصصات بين البيئة والقطاعات الإنمائية الأخرى ومن بينها قطاع الصحة،

**وإذ يضع في اعتباره** أهمية محافظة الدول الأعضاء على الضروريات الأساسية للتنمية المتواصلة ولتقييم ورصد مشكلاتها وقضاياها البيئية ومن بينها الصحة على أساس مستمر،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** وعي الدول الأعضاء بالمسائل البيئية ودورها النشط في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وما بعده ،

**وإذ يستذكر** القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الدورة (١٨) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ١٨/١ - أق والدورة (٢١) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ٢٠/٢١ - أق ومؤتمر القمة الإسلامي السادس (١٠/٦ - أق (ق ١٠) وكذلك القرار رقم ٢٥/٢٢ - أق قرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع رقم ٢٥/٧ - أق (ق ١٠) وكذلك القرار رقم ٣٢/٢٣ - أق الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

**وإذ يدرك** حاجة الدول الأعضاء الماسة للاستفادة من المعلومات الموضوعية والمستقلة وغير المنحازة المتعلقة بوضعها البيئي والمعالجات الممكنة التي تخدم مصالحها على الوجه الأفضل،

**وإذ يشبه** بالجهود والمشاريع والبرامج المرتبطة بالبيئة التي اتخذتها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وكذلك كومستيك والرامية إلى إعداد مشاريع وبرامج مرتبطة بالبيئة،

**وإذ يأخذ في الاعتبار توصية الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،**

**وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،**

١ - **يوجه بمبادرة الجمهورية التونسية خلال المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لاجراء دراسة شاملة للمسائل المترابطة التي تجمع بين البيئة والصحة والتنمية المتصلة من منظور يخدم بشكل أفضل مصالح الدول الأعضاء، ويؤدي إلى قيام تعاون أفضل بينها وبين مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الدولية ذات العلاقة .**


٢ - **يوجه طلبه بأن يتولى الأمين العام إجراء الدراسة المذكورة أعلاه وذلك بتشكيل لجنة خبراء حكوميين تتكون على الأقل من اثنين يمثلان كل منطقة جغرافية من مناطق منظمة المؤتمر الإسلامي فضلا عن الممثلين المعنيين من الأمانة العامة و"الكومسيك" على أن تجتمع هذه اللجنة في تونس للقيام بما يلي :**

أ) وضع المبادئ التوجيهية للدراسة المذكورة أعلاه،

ب) بحث بنود الدراسة المذكورة ووضع التفاصيل الإدارية واللوجستية والمالية لتنفيذها .

٣ - **يقووا اتمام الدراسة المطلوبة من خلال "الكومسيك" بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات العلاقة والأمانة العامة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية .**

٤ - **يطلبه من الأمين العام أن يقدم نتائج الدراسة المذكورة التي قامت بها لجنة الخبراء الحكوميين إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها .**



المرفق الخامس

**التقرير والقرارات  
حول الشؤون الثقافية والإسلامية  
المقدمة الى  
المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين  
لوزراء الخارجية  
(دورة الاخاء والتعاون)  
جاكرتا - جمهورية اندونيسيا  
٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ  
٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م**

(1)

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم التسلسل
٣١٩	تقرير لجنة الشؤون الثقافية والإسلامية المنبذة عن المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجة.	١
٣٢١	قرار رقم (٢٤/١-ث) بشأن: الجامعة الإسلامية في النيجر.	٢
٣٢٤	قرار رقم (٢٤/٢-ث) بشأن: الجامعة الإسلامية في أوغندا.	٣
٣٢٦	قرار رقم (٢٤/٣-ث) بشأن: الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا.	٤
٣٢٨	قرار رقم (٢٤/٤-ث) بشأن: الجامعة الإسلامية في بنغلاديش.	٥
٣٣٠	قرار رقم (٢٤/٥-ث) بشأن: مسجد الملك فيصل في نجامينا - تشاد.	٦
٣٣٢	قرار رقم (٢٤/٦-ث) بشأن: المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو - مالي.	٧
٣٣٤	قرار رقم (٢٤/٧-ث) بشأن: المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد - باكستان.	٨

(ب)

٣٣٦	٩	قرار رقم (٢٤/٨-ث) بشأن : المركز الإسلامي في غينيا بيساو.
٣٣٨	١٠	قرار رقم (٢٤/٩-ث) بشأن : إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في موروني بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.
٣٤٠	١١	قرار رقم (٢٤/١٠-ث) بشأن : المعهد الإسلامي للترجمة في الخرطوم (جمهورية السودان).
٣٤١	١٢	قرار رقم (٢٤/١١-ث) بشأن : بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاسراتيحية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي.
٣٤٣	١٣	قرار رقم (٢٤/١٢-ث) بشأن : تبنى موقف موحد تجاه الاستهتار بالمقدسات والقيم الإسلامية.
٣٤٥	١٤	قرار رقم (٢٤/١٣-ث) بشأن : المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة ودورها في المجتمع الإسلامي.
٣٤٧	١٥	قرار رقم (٢٤/١٤-ث) بشأن : رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي.
٣٥٠	١٦	قرار رقم (٢٤/١٥-ث) بشأن : تربية وتأهيل الشباب المسلم.

(a)

- ١٧ قرار رقم (٢٤/١٦-ث) بشأن :  
التقويم الهجري الموحد لبدأية الشهور القمرية  
وتوحيد الأعياد الإسلامية .  
٣٥٢
- ١٨ قرار رقم (٢٤/١٧-ث) بشأن :  
تدمير المسجد الباري وحماية الأماكن  
الإسلامية المقدسة .  
٣٥٤
- ١٩ قرار رقم (٢٤/١٨-ث) حول :  
تدمير المساجد والأماكن المقدسة الإسلامية  
في البوسنة والهرسك .  
٣٥٧
- ٢٠ قرار رقم (٢٤/١٩-ث) بشأن :  
إدراج معلومات حول الجماعات المسلمة في  
البلقان والقوقاز في كتب التاريخ والجغرافيا  
والمطبوعات الأخرى .  
٣٥٩
- ٢١ قرار رقم (٢٤/٢٠-ث) بشأن :  
تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق .  
٣٦١
- ٢٢ قرار رقم (٢٤/٢١-ث) بشأن :  
اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي  
الراقي والبحوث في بنغلاديش .  
٣٦٣
- ٢٣ قرار رقم (٢٤/٢٢-ث) بشأن :  
مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة  
الزيتونة في تونس .  
٣٦٤



(د)

٣٦٦	قرار رقم (٢٣/٢٤-ث) بشأن : تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي .	٢٤
٣٦٧	قرار رقم (٢٤/٢٤-ث) بشأن : توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء .	٢٥
٣٦٩	قرار رقم (٢٥/٢٤-ث) بشأن : تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين .	٢٦
٣٧٠	قرار رقم (٢٦/٢٤-ث) بشأن : الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل .	٢٧
٣٧٣	قرار رقم (٢٧/٢٤-ث) بشأن : المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني والحقوق الدينية .	٢٨
٣٧٥	قرار رقم (٢٨/٢٤-ث) بشأن : الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية في مدينة الخليل .	٢٩
٣٧٧	قرار رقم (٢٩/٢٤-ث) بشأن : مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسیکا) اسطنبول .	٣٠

(د)

٣٨٠	قرار رقم (٣٠/٢٤-ث) بشأن : اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي - اسطنبول .	٣١
٣٨٢	قرار رقم (٣١/٢٤-ث) بشأن : مجمع الفقه الإسلامي .	٣٢
٣٨٤	قرار رقم (٣٢/٢٤-ث) بشأن : صندوق التضامن الإسلامي ووقفه .	٣٣
٣٨٦	قرار رقم (٣٣/٢٤-ث) بشأن : النظمة الإسلامية للدرية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) .	٣٤
٣٩٠	قرار رقم (٣٤/٢٤-ث) بشأن : اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بنغازي .	٣٥
٣٩١	قرار رقم (٣٥/٢٤-ث) بشأن : الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي .	٣٦
٣٩٣	قرار رقم (٣٦/٢٤-ث) بشأن : الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية .	٣٧
٣٩٥	قرار رقم (٣٧/٢٤-ث) بشأن : أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي .	٣٨



**تقرير لجنة الشؤون  
الثقافية والإسلامية المنبثقة عن  
المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين  
لوزراء الخارجية  
(دورة الأخاء والتعاون)  
جاكرتا - جمهورية أندونيسيا  
٢٨ رجب - ١ شعبان ١٤١٧هـ  
(٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩٦م)**

- ١ - اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية والإسلامية المنبثقة عن الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الاخاء والتعاون) التي عقدت في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ١ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩٦م، لبحث البنود المتعلقة بالشؤون الثقافية والإسلامية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر.
- ٢ - افتتح أعمال لجنة الشؤون الثقافية والإسلامية رئيسها سعادة السفير بورمونا من جمهورية أندونيسيا، التي استضافت الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، حيث استهل سعادته الاجتماع بالترحيب بالوفود المشاركة وتمنى لهم طيب الإقامة في بلدهم الثاني، وأكد سعادته أنه يتعين أن تتسم أعمال اللجنة بالواقعية، وأضاف أنه رغم جسامة المسؤولية فإننا على ثقة من أن التعاون الأخوي والتفاهم المتبادل بين الأعضاء الموقرين والتحلي بالروح الإسلامية سوف يكفل أعمال اللجنة بالنجاح، كما اقترح سعادته برنامج عمل وافقت عليه اللجنة بالاجماع.
- ٣ - ووفقا لما تم في الجلسة العامة فقد تكون مكتب اللجنة من الدول التالية :

-	جمهورية أندونيسيا	رئيساً
-	جمهورية الجابون	نائباً للرئيس
-	الجمهورية اليمنية	” ”
-	دولة فلسطين	” ”
-	جمهورية غينيا	مقراً

- ٤ - ومثل الأمانة العامة سعادة السفير محمد محسن، الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والإعلام والسيد/ أحمد علي غزالي، مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية .
- ٥ - جرت مداورات اللجنة حول البنود من رقم ٥٦ إلى رقم ٦١ من بنود جدول أعمال المؤتمر . وقد سبق مداورات اللجنة حول كل بند تقديم من الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية حول خلفية كل موضوع، وقد تمت الموافقة على مشاريع القرارات باجماع الوفود المشاركة في اللجنة.
- ٦ - تم توجيه عناية خاصة الى الصعوبات المالية التي تواجهها الأجهزة المتفرعة والجامعات والمؤسسات الثقافية الإسلامية في أدائها لواجباتها. وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة توجيه دعوة ملحة الى الدول الأعضاء للتوصل الى حل عاجل لهذه الأزمة.
- ٧ - أقرت اللجنة التقرير المتعلق بمداوراتها ووافقت على مشاريع القرارات الخاصة بالبنود الواردة في جدول أعمالها والمرفقة مع هذا التقرير .
- ٨ - أثنت اللجنة على الأسلوب الممتاز الذي أدار به سعادة رئيس اللجنة مداورات جلساتها وعلى حسن أدائه مما أسهم في إنجاز أعمالها بالشكل المطلوب .
- ٩ - أعرب سعادة رئيس اللجنة عن شكره الحار لجميع الأعضاء على جو الأخوة الذي ساد الاجتماعات وعلى المامهم بالموضوعات التي تم بحثها مما أتاح للجنة التوصل إلى نتائج إيجابية في الوقت المحدد .
- ١٠ - كما وجه الشكر الى الأمين العام المساعد على إسهامه الممتاز في مساعدته على إدارة مداورات اللجنة ، كما أزجى شكره الجزيل الى أعضاء الأمانة الفنية وجهاز الترجمة على إنجازهم المهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب .



**قرار رقم ٣٤/١ - ث**  
**بشأن**  
**الجامعة الإسلامية في النيجر**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**إذ يذكو** بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وإذ يلاحظ باوتياج** ما تبذله حكومة النيجر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس أمناء الجامعة وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، من أجل استمرار عمل الجامعة وضمان سير الأمور فيها بصورة جيدة،

**وإذ يعهوب** عن شكره للدول الأعضاء وبخاصة دولة الامارات العربية المتحدة ، ولكل من صندوق التضامن الإسلامي والازهر الشريف والبنك الإسلامي للتنمية ورابطة العالم الإسلامي والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنظمة الإسلامية للربية والثقافة والعلوم (الاسيسكو) وجمعية إقرأ الخيرية ، ومؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والانسانية وكذلك لجميع من قدموا الدعم والمساعدة لانشاء الجامعة وتشغيلها،

**وبعد أن اطلع** على تقرير الأمين العام عن الجامعة الإسلامية بالنيجر،

**وإذ يدرك** الحاجة الى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي

ومادي .

(قرار رقم ٢٤/١-ث)

١- **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١-ث (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)، والتي من بين أمور أخرى تضمنت ما يلي :

أ - **الاعراب** عن خالص شكره وتقديره لكل من حكومة النيجر ومجلس أمناء الجامعة على تعاونهما المستمر وجهودهما المتواصلة التي أدت إلى إعادة افتتاح الجامعة ومزاولة نشاطاتها، وكذلك تقديره للتعاون الإيجابي الذي أبدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والممثل في قيامها بالإشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير العملية التعليمية للجامعة .

ب - **الإشادة** بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي لتدبير الجانب الأكبر من الميزانية السنوية للجامعة، ومناشدة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الإسلامية الهامة نظرا لما تواجهه ميزانية هذه الجامعة المتواضعة من عجز سنوي بسبب نقص الموارد .

ج - **التأكيد أيضا** على ضرورة إنشاء وقف يكفي ريعه لتأمين دخل ثابت للجامعة وحث الجهات المانحة على أن تضاعف جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف، وتكليف مجلس أمناء الجامعة بالسعي في هذا الاتجاه بغية إيجاد حل نهائي لمشاكل الجامعة المالية على المدى الطويل .

د - **الاعراب عن تقديره** لحكومة النيجر لمنحها قطعة أرض بوسط العاصمة نيامي كوقف لصالح الجامعة الإسلامية بساي .

٢- **يوجو** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والخيرية دراسة امكانية افتتاح قسم نسائي ومركز صحي داخل الجامعة بعد الحصول على موافقة مجلس أمناء الجامعة .

(قرار رقم ٢٤/١-ث)

- ٣ - **يكلف** الأمانة العامة بتعميم الاحتياجات التي تتطلبها الجامعة من مدرسين ومناهج تربوية وكتب ودعم مالي ، على الدول الأعضاء .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٣ - ث**  
**بشأن**  
**الجامعة الإسلامية في أوغندا**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

إذ يذكو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الاسلامية في أوغندا ،

وإذ يعجب، عن تقديمه حكومة أوغندا على مصادقتها على النظام الأساسي للجامعة وإيداعها واثاق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يعجب، عن شكره للدول الأعضاء وخاصة المملكة العربية السعودية ولصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكويت وجمعية الدعوة الاسلامية العالمية بليبيا واللجنة الاسلامية للهلال الدولي والمؤسسات الاسلامية الأخرى على دعمها السخي للجامعة ،

وبعد أن درس التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الجامعة الاسلامية في أوغندا ،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٢-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت ما يلي:



(قرار رقم ٢٤/٢-ث)

أ) **دعوة** مجلس أمناء الجامعة إلى مواصلة العمل من أجل توفير الظروف الملائمة التي تكفل إضطلاع الجامعة بمهامها وفقا لنظامها الأساسي واتفاقية المقر الموقعة بين حكومة أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ب) **مناشدة** الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الخيرية تقديم المساعدات المالية والمادية لصالح الميزانية التشغيلية للجامعة الإسلامية في أوغندا،

ج) **الإرتياح** لإشراك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الاشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير التعليم في الجامعة ووضع المناهج الملائمة وتقرير الكتب والمصادر الضرورية وتقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية تعليم اللغة العربية في الجامعة .

د) **الإشادة** بالدعم المالي السخي الذي قدمته حكومة خادام الحرمين الشريفين والممثل في إنشاء وقف للجامعة، والاعراب عن الشكر لحكومته جمهورية أوغندا على منحها قطعة أرض بوسط العاصمة كمبالا إسهاما منها في تكوين هذا الوقف، وكذلك الإشادة بالدعم المالي الذي قدمه صندوق التضامن الإسلامي للجامعة خلال الأعوام الدراسية الماضية، والذي أسهم في استمرار الجامعة في الاضطلاع بمهامها خلال الظروف الصعبة التي مرت بها .

هـ) **مناشدة** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية تقديم المنح لبناء كليات الجامعة .

٢- **يقرو** بأن تكون المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة عضوا في مجلس ادارة الجامعة الإسلامية في اوغندا .

٣- **يكلف** الأمانة العامة بتعميم الاحتياجات التي تتطلبها الجامعة من مدرسين ومناهج تربوية وكتب ودعم مالي على الدول الأعضاء .

٤- **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

**قرار رقم ٣٤/٣ - ث**  
**بشأن**  
**الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يذكرو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا ،

**وبعد أن أخذ علما بالتقدم المرضي المستمر الذي حققته هذه الجامعة ،**

**وإذ يعجبون عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمها المادي والمالي المتواصل لتغطية المصاريف التشغيلية للجامعة ولبناء حرمها الجديد ،**

**وإذ يعجبون كذلك عن تقديره للدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي قدمت مساعداتها المالية والمعنوية للجامعة،**

**وبعد أن إطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الموضوع :**

١- **يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٣/٧-ث(ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) التي تضمنت ما يلي:**

(قرار رقم ٢٤/٣ - ث)

أ- **تجديد** الطلب للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وللدول الأعضاء لكي تساهم في تقدم الجامعة الاسلامية في ماليزيا وتطويرها بهدف تعزيز قدراتها وتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها .

ب- **الأوتياام** الشديد للتقدم الذي أحرزته الجامعة في مجالات البحث والمعرفة بفضل إدارتها الرشيدة ومساندة الحكومة الماليزية لكافة أنشطتها .

ج- **مناقشة** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية الرعاية المشتركة لهذه الجامعة في إطار التعاون الثنائي بينها وبين ماليزيا المبادرة إلى ذلك .

د- **التأكيد** على الطلب من كافة الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمؤسسات الاسلامية الأخرى مواصلة دعم هذه الجامعة بتوفير العون المالي لها وإمدادها بالمراجع العلمية والكتب لإثراء مكتبها وبالمساعدات الأخرى مثل المناهج التعليمية والمدرسين والمنح الدراسية لتمكين مزيد من الطلاب من الالتحاق بها .

٢- **يقوون** بأن تكون المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة عضوا في مجلس ادارة الجامعة الاسلامية الدولية بماليزيا .

٣- **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٤ - ث**  
**بشأن**  
**الجامعة الإسلامية في بنغلاديش**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

**إذ يذكور** بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش ،

**وإذ يلاحظ** التقدم الذي تحقق حتى الآن على طريق إنشاء هذه الجامعة وانجاز الأعمال الأخرى المطلوبة ،

**وبعد أن اطّلع** على التقرير الذي قدمه الأمين العام حول الموضوع ،

١- **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٤-ث (ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت ما يلي:

أ- **الاعتراف** عن التقدير للدول الأعضاء والمؤسسات التي قدمت المساعدة الى الجامعة،

ب- **حث** كل الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة

(قرار رقم ٢٤/٤ - ث)

الأكاديمية والمالية الكافية للجامعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها،


ج- دعوة الأمانة العامة الى مواصلة اتصالاتها بجمهورية بنغلاديش الشعبية بغية تأمين استمرار الدعم المادي والمعنوي لهذه الجامعة،

د- دعوة الأمانة العامة الى الاستمرار في التعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة لتوفير المساعدة الأكاديمية للجامعة الاسلامية في بنغلاديش من جامعات الدول لأعضاء وذلك بايفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية والكتب،

٢- الإشادة بالخطوات التي اتخذتها جمهورية بنغلاديش الشعبية لتطوير الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وإنشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد أكبر من الطلبة،

٣- يقرر بأن تكون المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة عضوا في مجلس الجامعة الاسلامية ببنغلاديش .

٤- يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٥ - ث

### بشأن

### مسجد الملك فيصل في نجامينا - تشاد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) .

إذ يذكرو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مسجد الملك فيصل في نجامينا بجمهورية تشاد ،

**وبعد أن إطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :**

١ - **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٥-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في لفة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م والتي تضمنت ما يلي:

أ - **التأكيد** على الحاجة الملحة الى الخدمات التربوية والاسلامية التي تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية واعتبار مسجد الملك فيصل من المؤسسات التربوية الاسلامية التي تحتاج إلى اهتمام خاص من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

ب - **دعوة** حكومة جمهورية تشاد والأمانة العامة إلى إعداد الدراسة الفنية والتكلفة التقديرية اللازمة لتزيم المسجد وملحقاته، وتعميمها على الدول الأعضاء .


(قرار رقم ٢٤/٥-ث)

ج - **حث** جميع الدول الأعضاء على الاسهام ماليا في أعمال ترميم (وتأثيث) المسجد وملحقاته .

د - **دعوة** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية إلى المساهمة في هذه المؤسسة بتزويدها بالمناهج الدراسية والمدرسين ومنح دراسية لخريجياتها حتى يتمكنوا من متابعة دراساتهم العليا في جامعات إسلامية أخرى .

٢ - **تكليف** الأمين العام باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة في جمهورية تشاد من اجل الاطلاع على حالة المسجد الراهنة ومؤسساته التعليمية والثقافية .

٣ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٦ - ث**  
**بشأن المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث**  
**الإسلامية في تمبكتو - مالي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) ،

**إذ يذكو** بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبالتوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو بمالي ،

**وإذ يوجب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والأمانة العامة في سبيل تطوير

المعهد،

**وبعد أن اطلع** على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

١- **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٦-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت ما يلي:

أ - **مفاتيحة** كل الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي وغيره من المؤسسات الاسلامية مواصلة تقديم الدعم المادي الى المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق أهدافه .

ب - **مفاتيحة** الدول الأعضاء التي تتوافر لديها إمكانيات فنية في مجال حفظ ومعالجة المخاطر أن تقدم منحاً دراسية الى موظفي المعهد لتعزيز قدراتهم في هذا الميدان .



(قرار رقم ٢٤/٦ - ث)

ج - **الإعجاب** عن الشكر للمنظمة الاسلامية للدرية والعلوم والثقافة ومركز  
البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامي، ويدعوها إلى إيلاء المعهد مزيدا من  
الإهتمام ومده بالمساعدة الفنية ليتسنى له الاستمرار في النهوض بمهامه .

٢- **يكلف** الأمين العام بالعمل على تحديث المعلومات المتعلقة بالمعهد وذلك بالتعاون مع  
السلطات المختصة بجمهورية مالي .

٣- **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر  
الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٧ - ث**  
**بشأن**  
**المعهد الاقليمي للتربية التكميلية**  
**في إسلام آباد ، باكستان**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) .

**إذ يذكو** بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد ،

**وبعد أن** اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

١- **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٧-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت ما يلي:

أ- **التأكيد** مجددا على أهمية إنشاء المعهد الأقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد بباكستان وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية .

ب- **تقديم** جهود حكومة جمهورية باكستان الإسلامية لإقامة هذا المعهد وضممان سير العمل به وشكر المملكة العربية السعودية على ما قدمته من دعم مالي للمعهد

ولجمهورية مصر العربية لإيقادها عددا من مدرسي اللغة العربية والشؤون الدينية للمعهد ولصندوق التضامن الاسلامي على المساعدات المالية التي قدمها للمعهد .

ج- **مناقشة** الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الإسهام بسخاء من أجل دعم هذا المشروع .

٢- **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/٨ - ث**  
**بشأن**  
**المركز الاسلامي في غينيا بيساو**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكوتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) .

إنه يذكو بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو ،

**وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن الموضوع :**

١ - **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٨-ث (ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت من بين أمور اخرى ما يلي:

- أ - **الاتياع** لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .
- ب - **دعوة** حكومة جمهورية غينيا بيساو والأمانة العامة إلى الاستمرار في التنسيق بينهما لانتهاء من عملية بناء المسجد في حدود الموارد المالية المتاحة حاليا .

(قرار رقم ٢٤/٨ - ث)

ج - دعوة كل الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الى تقديم المساعدة المالية والمادية لمشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو .

٢- يهويبه عن خالص الشكر وعميق التقدير لدولة الامارات العربية المتحدة وصندوق التضامن الإسلامي على ما قدماه من دعم ومعونات مالية للمركز .

٣- يكلف الأمين العام باتخاذ الاجراءات الضرورية للاطلاع على الحالة الراهنة للمركز وذلك بالتنسيق والتعاون مع السلطات المختصة في جمهورية غينيا بيساو .

٤- يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٩ - ث

### بشأن

### انشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروني

### بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) .

**وإذ يذكو** بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن إقامة مركز ثقافي اسلامي في موروني بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ،

**وإذ يضع في الاعتبار** حاجة الشعب المسلم في جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لمثل هذا المركز ،

**وبعد** أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة بشأن المركز المذكور :

١ - **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٩-ث (ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت ما يلي:

أ - **دعوة** الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض قيام المركز الثقافي الاسلامي في موروني والتعجيل بانجاز المركز لما فيه من فائدة للشعب القمري والشعوب المجاورة .

(قرار رقم ٢٤/٩ - ث)

ب - **التقديرو** لجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية اندونيسيا وسلطنة بروناي دار السلام ودولة الامارات العربية المتحدة وصندوق التضامن الإسلامي وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا، التي قدمت المساعدات المالية الأولى للمركز .

ج - **حثه** كل الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية على تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع .

٢ - **يكلف** الأمين العام بإجراء الاتصالات الضرورية مع الجهات المختصة بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية من أجل تقييم الحالة الراهنة لمشروع المركز الثقافي بموروني .

٣ - **يطلبه** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/١٠ - ث**  
**بشأن**  
**المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم**  
**(جمهورية السودان)**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) .

**إذ يذكر** بالفقرة الواردة في تقرير الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

**وبعد أن اطلع** على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة بشأن المعهد المذكور :

**وتقديرًا منه** للجهود التي تبذلها الحكومة السودانية للنهوض بهذا المعهد وضمنان

استمراره :

١ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم العون والمساعدة للمعهد من أجل مواصلة قيامه بدوره الهام في تدريس الطلاب وتدريبهم .

٢ - **يحث** الأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنفردة عنها، والمراكز والجهات ذات الصلة على التعاون مع المعهد في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتقديم الدعم المالي والفني له .

٣- **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٣٤/١١ - ث

### بشأن

### بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية

### الثقافية و خطة العمل للعالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية اندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م) .

**إذ يذكو** ببالغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث وبكل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص القرار رقم ٦/١ - ث (ق ١٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس المنعقد بذاكار والذي اعتمدت القمة الاسلامية بموجه الاستراتيجية الثقافية للعالم الاسلامي وخطة عملها ،

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام بشأن الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الاسلامي ، والتقرير الذي أعده الاجتماع الأول لمسؤولي الأجهزة المتفرعة والمتخصصة والمنتمية والجامعات الاسلامية حول تنفيذ الاستراتيجية الثقافية :

١- **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٥-ث (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)، والتي تضمنت من بين أمور أخرى الآتي :

أ - **التأكيد مجدداً** على ما لهذه الاستراتيجية من أهمية في مجال التوسع في نشر العلم والقضاء على الجهل والرفع من مستوى التربية الثقافية الإسلامية في العالم الإسلامي، وتعزيز العمل الإسلامي المشترك .

(قرار رقم ٢٤/١١ - ث)

ب - **المضي قدما** في الجهود المتميزة التي تبذل لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ من خلال برنامج العمل الذي صادق عليه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والعشرين بكراتشي في أبريل ١٩٩٣ م، وتكليف الأمانة العامة للمنظمة بعرض هذه الخطة على اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها القادمة مع التوجيه بعقد اجتماع للوزراء المختصين لهذا الغرض ، وتقديم تقرير إلى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

ج - **الطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لإدخال هذه الاستراتيجية ضمن سياستها الوطنية في المجالات الثقافية والتعليمية والتربوية .

٢ - **يوصى بالاعتماد** هذا المؤتمر بالتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) .

٣ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٣٤/١٣ - ث

بشأن

تبني موقف موحد تجاه الاستهانة  
بالمقدسات والقيم الاسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الرامية الى تنسيق الجهود لحماية القيم والأماكن المقدسة ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما يتعرض له المسلمون في كثير من مناطق العالم، من اعتداءات بالقول أو بالفعل أو بالنشر على قيمهم ومقدساتهم وأرواحهم وممتلكاتهم وتراثهم الديني والحضاري، فضلا عن سلب حقوقهم وانتهاك وتقييد حرياتهم الأساسية المتعلقة بعقيدتهم وممارسة شعائرها .

وإذ يذكرو بالقرارات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية المختلفة والمتعاقبة بشأن تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية، وخاصة القرار رقم ٧/١٧ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع ،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تفتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين والهند وفي البوسنة والهرسك ، وفي جامو وكشمير ، وفي مناطق أخرى من العالم ،

(قرار رقم ٢٤/١٢ - ث)

**وإذ يأخذ علماً** بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية :

- ١ - **يخدد مجدداً** بمثل هذه الاعتداءات والانتهاكات أينما وقعت، وأيا كان مصدرها وأيا كانت وسيلتها ومظهرها ،
- ٢ - **يؤكد** بإصرار على كل المضامين الواردة في البيانات والقرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية ومؤتمر القمطين الإسلاميتين السادس والسابع بهذا الشأن .
- ٣ - **يفاضد** الدول الأعضاء الوقوف بحزم أمام هذه التحديات والتصدي لها بكل الوسائل حتى لا تصبح قيم ومقدسات وحقوق الجماعات والأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية عرضة للإهانة أو الانتهاك أو الهدم أو التدمير أو الإعتداء أو المصادرة،
- ٤ - **يباورك** قيام الأمين العام بتعميم المذكرة القانونية والإجرائية التي أعدتها الأمانة العامة والخاصة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية على الدول الأعضاء كافة من أجل الحصول على آرائها وملاحظاتها بشأن مضمون الوثيقة وشكلها تمهيدا لتكوين فريق خبراء حكوميين لتدارس موضوع اعداد وثيقة قانونية في ضوء الملاحظات التي تبديها الدول الأعضاء، وكذلك بالإستناد إلى الوثائق الدولية ذات الصلة، وتقديم نتائج أعمال الفريق إلى الدورة اللاحقة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية وإلى المؤتمر الإسلامي اللاحق لوزراء الخارجية.
- ٥ - **يطلب** من الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك الإسراع بموافاة الأمانة العامة بآرائها وملاحظاتها بشأن الوثيقة المشار إليها حتى يمكن عقد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين في وقت مناسب لصياغة مشروع الوثيقة المقترحة .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الحاجة .



## قرار رقم ٢٤/١٣ - ث

### بشأن

### المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة

### ودورها في المجتمع الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

**إذ يأخذ في الاعتبار** القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، والقرارات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة،

**وإذ يدرك** حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم لبعث النهضة الإسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر،

**واقتراناً منه** بأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف السامية إلا بمشاركة جميع المسلمين بمن فيهم النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الأمة الإسلامية،

**وبعد أن أحبط علماً** بعقد ندوة على مستوى الخبراء، بشأن دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي، بدعوة كريمة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بمدينة طهران خلال الفترة من ١٧ - ١٩ ذو القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٥ م، تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع رقم ٧/١٠-ث(ق.أ)،

**وإذ أخذ علماً** بما ورد في تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في


بكين،

(قرار رقم ٢٤/١٣ - ث)

وإذ يعرب عن تقديروه للإعداد الجيد والتنسيق الذي تم بين الدول الأعضاء في المنظمة  
بشأنه ،

وبعد أن اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

- ١ - يؤكد على قراره الصادر في الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية القاضي بإحالة النتائج التي توصلت إليها ندوة دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي بطهران التي عقدت في الفترة من ١٧ - ١٨ أبريل ١٩٩٥م إلى مجمع الفقه الإسلامي لدراساتها وابداء ملاحظاته عليها وتقديمها إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية من خلال الأمانة العامة، ويعرب عن شكره للجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافتها لهذه الندوة .
- ٢ - يعرب عن تأييده للمشاورات التي جرت حول قضايا المرأة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات الذي عقد في الفترة من ١ - ٣ أغسطس ١٩٩٥م في اسلام اباد بباكستان .
- ٣ - يؤكد مجدداً موقف الدول الإسلامية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين وأن تنفيذ الوثائق الصادرة عن هذا المؤتمر سوف يتم من جانب الدول الأعضاء وفقاً لدساتيرها وقوانينها وقيمها الدينية والأخلاقية وما لا يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .
- ٤ - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/١٤ - ث**  
**بشأن**  
**رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ - (١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**إذ يأخذ في الاعتبار** الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وخطة العمل اللذين يدعوان الى ضرورة اعداد البرامج الوطنية للطفولة ،

**وإذ يذكر** بالقرار رقم ٦/٢ - ث (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس بشأن الطفل في البلدان الاسلامية ،

**وإذ يدعو** أن ملايين الأطفال في البلدان الاسلامية يموتون بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو لسوء التغذية ، وأن ملايين آخرين يعانون نفس الظروف في ظل المجاعات والجفاف والنزاعات المسلحة ،

**وإذ أخذ علماً بتقارير** ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي خلال الفترة من ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤م من أجل اعداد مشروع وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الاسلام ،

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام عن رعاية الطفل وحمايته في العالم الاسلامي والاستماع الى آراء ممثلي الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات :

١ - **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٦-ث (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والتي تضمنت من بين أمور اخرى ما يلي :

(قرار رقم ٢٤/١٤ - ث)

- أ - **الاشادة** بإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة للمنظمة في الفترة من ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤م، والتي ركزت بوضوح على التعاليم الإسلامية والقيم العليا التي أوصانا بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تتميز بها الأمة الإسلامية عن سائر شعوب الأرض، كي تكون مرجعا تستلهمه شعوب هذه الأمة وحكوماتها في برامجها الخاصة بالطفولة، واتكون بلاغا لسائر الشعوب الأخرى عن موقف الإسلام من الطفل .
- ب - **الطلب** من الدول الأعضاء التي قامت بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق قوانينها ولوائحها ونظمها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية .
- ج - **مساندة** مفهوم تخفيض أعباء الديون على الدول النامية وذلك ادراكا منها لأثر مشكلة الديون على أوضاع الأطفال من أجل الحفاظ على حياتهم ونموهم كباحدى المكونات الأساسية لتخفيف أعباء هذه الديون .
- د - **التوجيه** بفكرة ٢٠/٢٠ التي يتم بموجبها تخصيص (٢٠) عشرين في المائة من الميزانيات الوطنية للخدمات الاجتماعية الأساسية وتخصيص نفس النسبة المئوية من المساعدة الإثباتية الرسمية لنفس هذه القطاعات وتوصي الحكومات الأعضاء بالتنفيذ المناسب لذلك .
- هـ - **دعوة** الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع المزيد من النزاعات المسلحة لدى بحثها للإجراءات الخاصة بمنع وإدارة وحل الصراعات، إلى توفير عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيين للحروب الحديثة وإلى العمل كذلك، بصفة خاصة على تشجيع توافر فترات هادئة أثناء الصراع وممرات للسلام تسمح بمرور تموينات الاغاثة والتطعيم ضد الأمراض وتوفير الخدمات الصحية وكذلك على تحريم صناعة الالغام الارضية وتخزينها واستيرادها وتصديرها واستعمالها وهي سلاح تكون ضحاياه بصفة رئيسية من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين وتستمر آثاره المدمرة لمدة طويلة بعد انتهاء الصراع .



(قرار رقم ٢٤/١٤ - ث)

- ١- **دعوة الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وإلى القيام مجتمعة أو منفردة، بدور قيادي على المسرح العالمي كنموذج لما يمكن تحقيقه من أجل الأطفال .**
- ٢- **الإشادة أيضا** بالدور الذي تقوم به منظمة اليونسيف منذ إنشائها في الإبقاء على حياة الأطفال وحمايتهم ونموهم في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية وبصفة خاصة التعاون القائم حاليا بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونسيف في مجال توفير العناية والحماية للأطفال في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٣- **دعوا** المجتمع الدولي وخاصة البلدان المانحة إلى توفير المزيد من المساعدات للبلدان النامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى تستطيع مواصلة جهودها في توفير العناية والحماية للأطفال .
- ٤- **الاعتراف** عن بالغ قلقه لجنحة اللاجئين السودانيين من الاطفال، ومطالبة كل الجهات بذل قصارى جهدها لمساعدتهم والتعجيل بعودتهم ولم شملهم بأسرهم ، والدعوة الى عدم النزج بهؤلاء الاطفال في أى نزاع مسلح وعدم تجنيدهم فى القوات المسلحة أو أى أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصى للخطر .
- ٥- **يبدعو** إلى عقد المؤتمر الوزاري المعني بالطفل والشؤون الاجتماعية في أقرب فرصة ممكنة، وتكليف الأمين العام بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء في هذا الشأن خاصة تلك التي لديها خبرات متميزة في هذا المجال .
- ٦- **يطلب** من كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوم - بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) "بالنهوض بمهمة استعراض منتصف المدة للعقد"، بغية تقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل حتى عام ٢٠٠٠ ، تمهيدا لعرض على مؤتمر القمة الإسلامي المقرر عقده عام ١٩٩٧ م .
- ٧- **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/١٥ - د**  
**بشأن**  
**تربية وتأهيل الشباب المسلم**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

**إعتباراً للأهمية التي يوليها الإسلام لتربية وتأهيل الشباب المسلم،**

**وتوقياً للتأثيرات السلبية التي يتعرض لها الشباب المسلم بصفة عامة في أطوار نموه،**

**وإذ يبرز حاجة الشبيبة الإسلامية إلى توفير جهد وآلية شاملة لإطلاق طاقاتها وتأهيل قدراتها وفاء للقيم الإسلامية المتعلقة بالشباب،**

**وبعد الاطلاع على قرارات الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية وتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،**

١ - **يحث من جديد الدول الأعضاء على متابعة جهودها في تأصيل القيم الإسلامية والنشاطات الثقافية المنبثقة عنها بين الشباب المسلم كافة.**

٢ - **يسجل بارتياح التقدم الذي يحققه انتشار الإسلام بين فئات الشباب في كثير من البلدان.**

(قرار رقم ١٥/٢٤-ث)

- ٣ - **يوصي** مجددا الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتشكيل فريق من الخبراء من الدول الأعضاء ينشط به أعمال الفكر والتحضير للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية يتناول عرضا للمجالات وتحديد الآليات العملية الكفيلة بوضع هذه المسؤولية تجاه الشباب المسلم موضع التنفيذ .
- ٥ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على المسارعة للاستجابة إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن تعيين ممثليها في اجتماع فريق الخبراء الذي أنيط به أعمال الفكر والتحضير للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٢٤/١٦-ث**  
**بشأن**  
**التقويم الهجري الموحد لبدائية**  
**الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يذكر بالقرارات السابقة التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن وضع تقويم هجري موحد لبدائيات الشهور القمرية والأعياد الإسلامية،

**وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع،**

١ - **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٣-ث (ق١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالنداء البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والتي تضمنت ما يلي :

أ - **هناشدة** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية استخدام الجداول الزمنية التي تعدها لجنة التقويم الهجري المرحد كأساس للتقويم لديها .

ب - **ههعوة** الدول الأعضاء التي لم تجعل يوم الجمعة عطلة اسبوعية ولم تستخدم التاريخ الهجري تاريخا معتمدا أن تبادر إلى ذلك .

(قرار رقم ٢٤/١٦ - ث)

ج - دعوة الدول الأعضاء أيضا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي إلى الاستعانة بالفقهاء وعلماء الفلك بغية الاتفاق على توحيد التقويم الهجري .

د - **التأكيد** من جديد على أهمية عقد اجتماع لجنة التقويم الهجري الموحد وانضمام باقي الدول الأعضاء إليها بشكل مناسب لتحقيق أكبر قدر من التنسيق بينها بغية توحيد بدايات الشهور القمرية والأعياد الإسلامية في جميع البلدان الإسلامية .

٢- **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قوار رقم ٢٤/١٧ - ث**  
**بشأن**  
**تدمير المسجد البابري وحماية**  
**الأماكن الإسلامية المقدسة**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المتعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**وإذ يذكو** بأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي تشدد على تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة وتعزيز كفاح الشعوب الإسلامية من أجل صون كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

**وإذ يذكو** أيضا بقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن والقيم الإسلامية المقدسة ، خاصة القرار رقم ٦/٣ - ث (ق ٥ أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

**وإذ يلاحظ** أن المسجد البابري بتاريخه الممتد عبر خمسة قرون كان موضع توقير وتقدير المسلمين في كل أرجاء العالم ،

**وإذ يذكو** بأن منظمة المؤتمر الاسلامي قد وجهت العديد من النداءات الى الحكومة الهندية لمنع أي إنتهاك لحرمة المسجد وأكدت مسؤولية حكومة الهند عن المحافظة على حرمة المسجد وحماية مبانيه من هجمات المتطرفين الهندوس ،

**وإذ يعجب** عن قلقه الشديد إزاء ما يرتكبه المتطرفون الهندوس في الهند من أعمال فوضوية وعنق ضد الأقلية المسلمة بهدف إجتثاث الثقافة والتراث الاسلاميين في الهند وبعرب

(قرار رقم ٢٤/١٧ - ث)

عن غضبه وسخطه البالغ لتدمير المسجد البابري وما ترتب على ذلك من قتل آلاف المسلمين الأبرياء ومن تدمير عشوائي لمساكنهم ،

**واذ يذكر أيضا** بقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الاماكن الاسلامية المقدسة،

**وبعد الاطلاع** على تقرير الامين العام في هذا الخصوص،

#### **اولا:**

**يوصي** الدول الاعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٨ - ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت مايلي :

أ - **إدانة قيام** المتطرفين الهندوس بتدمير المسجد البابري التاريخي في أيونيا، إدانة شديدة وتحميلهم تبعه هذا العمل التديسي والتخريبي السافر .

ب - **الاستد العميق** لاختفاق السلطات الهندية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الموقع الاسلامي المقدس الهام .

ج - **إدانة استمرار** قتل آلاف المسلمين الأبرياء في أماكن مختلفة من الهند إدانة شديدة، والتعبير عن عميق الانشغال بخصوص سلامة الأقلية المسلمة في الهند وأمنها .

د - **الترحيب** في هذا الشأن بقرار المحكمة العليا الهندية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤م الذي يقضى بأن "تسوية النزاعات خارجة عن ولايتها القضائية" .

(قرار رقم ٢٤/١٧ - ت)

- (١) **ضمان** سلامة وحماية المسلمين وجميع الأماكن الإسلامية المقدسة في كل أرجاء الهند وفقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والوثائق الدولية الأخرى،
- (٢) **إتخاذ** خطوات فورية لتنفيذ التزامها بإعادة بناء المسجد في مكانه الأصلي واعادته مكانا مقدسا للمسلمين والاسراع بمعاقة الدين اقترفوا أعمال التدنيس يهدم رمز ديني مقدس في العالم الاسلامي،
- (٣) **إزالة** المعبد الهندوسي الذي تمت إقامته في مكان المسجد البابري والذي يعد مواصلة لأعمال التدنيس واثارة لمشاعر المسلمين في الهند وفي كل أنحاء العالم الاسلامي،
- (٤) **اتخاذ** خطوات فورية لضمان حماية حوالي ٣٠٠٠ مسجد آخر خاصة في ماطورا وفراناس والتي كانت أهدافا لتهديدات المتطرفين الهندوس ومحاولاتهم لتدميرها .

### ثانيا:

يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/١٨ - ث

### حول

### تدمير المساجد والأماكن المقدسة الإسلامية في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**إذ يعضم في الاعتبار** الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والخاصة بالحفاظ على الهوية الإسلامية،

**وإذ يذكر** بالتاريخ الثقافي والمعماري للبوسنة والهرسك، والذي يوضح تنغم التنوع الذي يشكل هوية البوسنة والهرسك،

**وإذ يلاحظ** أن الدمار الشامل والمروع الذي لحق بالمساجد وغيرها من الأماكن الإسلامية المقدسة في البوسنة والهرسك على أيدي الصرب بغية التطهير العرقي يشكل جريمة من جرائم الإبادة،

**وإذ يذكر** بأن منظمة المؤتمر الإسلامي و (اليونسكو) قد اعتمدتا قرارات كثيرة بشأن انقاذ الآثار والمساجد والمكتبات والأماكن الإسلامية المقدسة الأخرى في البوسنة والهرسك، **وبعد الاطلاع** على توصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام عن الموضوع،

١- **يوصي** الدول الاعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٩ - ث الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت مايلي :

(قرار رقم ٢٤/١٨ - ث)

- أ - دعوة الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ذات العلاقة الى إجراء دراسة بهدف وضع برنامج لإعادة بناء مكاتب البوسنة والهرسك بمساعدة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ب - حث الدول الأعضاء على المساعدة في إعادة بناء المكتبات الوطنية والجامعية في البوسنة والهرسك .
- ج - **التنديد بعشدة** بتدمير الكيانات الثقافية والمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك .
- د - دعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الدولية الأخرى ذات العلاقة لاتخاذ خطوات عاجلة لضمان سلامة وحماية المعالم الاسلامية والمؤسسات التعليمية والمكتبات والكيانات الثقافية الأخرى في البوسنة والهرسك والتي هي تراث ثقافي مشترك للانسانية بأسرها .
- هـ - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي للتنديد بالاعتداء الصربي ، وللمساعدة في استعادة التراث الاسلامي في البوسنة والهرسك ودعم مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول هذه المسألة الهامة .
- ٢ - **يكلف** الأمين العام بتشكيل لجنة من الخبراء تبدأ فوراً في إجراءات التخطيط ودراسة التقديرات اللازمة للحفاظ على التراث الاسلامي في هذا البلد وتقديم تقرير عن الموضوع إلى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .
- ٣ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة لمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/١٩ - ث

### بشأن

### إدراج معلومات حول الجماعات المسلمة في البلقان والقوقاز في كتب التاريخ والجغرافيا والمطبوعات الأخرى

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**إذ يأخذ في اعتباره** أن قيام دول حديثة الاستقلال في البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى، وهي تضم شعوبا مسلمة ذات تراث ثقافي إسلامي قيم كان قد إحتجج عن بقية العالم سنوات عديدة قد فتح مجالات جديدة للتعاون فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي كما وسع أيضا مجال اهتمام المنظمة ومدى أنشطتها،

**وإيمانًا** بهذه الحقيقة ورغبة منه في تمتين عرى الاتصال بين هذه الشعوب الإسلامية وبقية العالم الإسلامي ووضع برامج لتوطيد صلات هذه الشعوب بثقافتها الإسلامية وفي نفس الوقت تعريف الشعوب الإسلامية الأخرى بما لشعوب هذه الدول الجديدة من إسهام كبير في بناء الحضارة الإسلامية،

**وإذ أخذ علما** بالتوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وبعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

(قرار رقم ٢٤/١٩ - ت)

- ١- **يوحىي** الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٢٥- ت (ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد بالدار البيضاء فى الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت مايلى :
  - أ - **دموقة** الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى الى تضمين كتب الجغرافيا والتاريخ المدرسية فى مدارسها وفى المطبوعات الأخرى ذات الصلة ، وأى معلومات أخرى تتعلق بالجماعات الاسلامية فى البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى .
  - ب - **دموقة** مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب لإجراء دراسة أولية ووضع برنامج عمل حول هذه المسألة بهدف عقد اجتماع للخبراء فى المستقبل القريب .
- ٢- **يُدعو** الدول الأعضاء إلى مساعدة شعوب القوقاز عموما وشعب الشيشان خصوصا فى مجال تعليم اللغة العربية والثقافة والحضارة والتاريخ الاسلامى .
- ٣- **يؤييد** إتجاه الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية لاقامة دورات تدريبية سنوية لتأهيل معلمي المدارس العربية الاسلامية الأهلية من أبناء الشعوب البلقانية ؛ وذلك لمساعدة تلك المدارس وتشجيعها كما يدعو الدول والمنظمات الاهلية التي يهملها هذا الموضوع إلى مساعدة الاتحاد فى تنفيذ هذه الخطة .
- ٤- **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة لمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٣٠ - ث

### بشأن

### تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يلاحظ نتيجة الدمار الشامل والرهيب الذي أنزله الصرب بالحياة الاقتصادية والتراث الثقافي في إطار حملة التطهير العرقي،

ونظراً للصعوبات الكبيرة التي يواجهها سكان كوسوفو ومنعهم من ممارسة حقوقهم الثقافية والاقتصادية،

وإذ يفتخروا إلى التوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١ - **يوصي** الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٢٦-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت مايلي :

أ - **التنديد** بشدة بالعدوان الصربي الموجه ضد المسلمين الألبان في كوسوفو وسنجق بهدف طمس هويتهم الثقافية الإسلامية .

(قرار رقم ٢٤/٢٠ - ث)

ب - **هتد** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بمنظمة المؤتمر الإسلامي على مساعدة المسلمين الألبان في كوسوفو وستتق من أجل المحافظة على تراثهم الثقافي وهويتهم الإسلامية في مواجهة العدوان الصربي .

٢ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي القيام بدراسة مشروعات ثقافية واقتصادية لتنفيذها تعزيزاً لارتباط أهالي هذه المناطق بتراثهم وهويتهم وجذورهم الحضارية ودرءاً للمخاطر التي تتعرض لها هويتهم الإسلامية .

٣ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٢٤/٢١ - ث

### بشأن

### اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي المتقدم وللبحوث في بنغلاديش

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي المتقدم وللبحوث في بنغلاديش،

وإذ يأخذ أيضا علما بالايضاحات التي قدمتها جمهورية بنغلاديش الشعبية،

وإذ يدرك حاجة الأمة الإسلامية الى وجود مركز للتدريب الطبي المتقدم والبحوث،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١ - يوصي الدول الاعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرة العاملة من القرار رقم ٧/١٤ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت الآتي:

دعوة الأمانة العامة الى تكييف اتصالاتها مع الدول الأعضاء للحصول على آرائها وملاحظاتها عن الموضوع واجراء مزيد من البحث حول المتتصيات الفنية والمالية لهذا الاقتراح.

٢ - **الطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تتقدم إلى الأمانة العامة وبسرعة بوجهات نظرها الإيجابية بشأن إنشاء هذا المركز، ومطالبة الأمانة العامة بمتابعة جهود الدول الأعضاء بهذا الخصوص.

٣ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.



**قرار رقم ٢٤/٢٢ - ث**  
**بشأن**  
**مشروع المبنى الجديد المقترح**  
**لجامعة الزيتونة في تونس**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**إذ يذكر** بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة حول هذا المشروع ،  
والتوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

**وإذ يثوه** بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة التربوية التي تحتفل هذه السنة  
بذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً في خدمة الاسلام والمسلمين ،

**وإذ يعرب عن ارتياحه وتقديره** لجهود الحكومة التونسية لتطوير هذه الجامعة  
ودعمها ببناء حرم جديد مجاور لجامع الزيتونة العمور ،

**وبعد أن** اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع :

١ - **يشكو** البنك الاسلامي للتنمية الذي رصد مليون دولار أمريكي لصالح المشروع ،  
ويوصيه بتقديم هذا المبلغ وفقاً للآلية المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية  
التونسية والبنك في عام ١٩٩٢م .

٢ - **يوكد من جديد** تأييده لبناء حرم جديد لتمكين الجامعة من تعزيز دورها التعليمي

97-01536 والثقافي ، وموازنته لتنفيذ هذا المشروع .



(قرار رقم ٢٤/٢٢ - ث)

- ٣ - يبحث الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية على مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي والمعنوي الكامل لتمكين الجامعة من تدبير مبلغ ٤٥٩٥٠٠٠ دولار اللازمة للاسراع في إنجاز كامل المبنى .
- ٤ - يدعو مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الى النظر في موضوع إدراج مشروع المبنى الجديد لجامعة الزيتونة ضمن مؤسسات المنظمة المستفيدة من وقف الجامعات الإسلامية التابع للبنك .
- ٥ - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



## قرار رقم ٣٤/٢٣ - ث

### بشأن

### تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي في كشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

وبعد أن استمع إلى العرض الذي قدمه وفد جمهورية باكستان الإسلامية،

وإذ يهويبه عما يساوره من قلق عميق حيال الإجراء الهندي المسلح خلال عيد الأضحى سنة ١٤١٥هـ، والذي أدى إلى إتلاف أكثر من ألف وخمسمائة بيت وحانوت وإلى تدمير الآثار المقدسة إضافة إلى التدمير الكامل للمسجد والمجمع الإسلامي في شرار الشريف،

١ - يشجب بقوة تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي الذي بني منذ ٥٣٦ سنة، الأمر الذي يشكل هجوما خطيرا على التراث الإسلامي لشعب كشمير المسلم.

٢ - يعربيه عن قلقه حيال الخسائر في الأرواح وحرق ما يزيد عن ألف وخمسمائة من بيوت السكان المدنيين في شرار الشريف.

٣ - يحثه المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على بدل قصارى جهودها لتأمين حماية الحقوق الأساسية لشعب كشمير، (بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة)، وكذلك الحفاظ على حقوقه الدينية والثقافية وتراثه الإسلامي.

٤ - يطلب من الأمين العام الإسراع في إجراء الاتصالات الضرورية من أجل تقييم الأضرار، وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة بناء مسجد ومجمع شرار الشريف الإسلامي، ورفع

تقرير بذلك للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية 97-01536

## قرار رقم ٣٤/٣٤ - ث

### بشأن

### توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

**إذ يذكور** بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبالتوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء :


١ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى تنفيذ الفقرة العاملة (١) من القرار رقم ١٩/٥ - ث حول توأمة الجامعات الفلسطينية مع جامعات الدول الأعضاء ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

٢ - **يوافق** على توصيات الدورة والعشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتي تدعو الى ضرورة تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب وطلاب فلسطين من خلال اقامة علاقات تأخ بين الجامعات في الدول الأعضاء والجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة ، حتى تتمكن من مواجهة المصاعب التي تقابلها والمخططات الاسرائيلية الرامية الى عرقلة سير أعمالها، ومن أجل تمكينها من أداء رسالتها التربوية على أكمل وجه، والمساهمة في إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية .

٣ - **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات في الأراضي المحتلة ، حتى تتمكن من ممارسة دورها الوطني والتربوي ، وخاصة دعم جامعة القدس

(قرار رقم ٢٤/٢٤ - ث)

- المفتوحة لما تمثله من أهمية لدعم صمود أبنائها والحفاظ على التراث العربي الاسلامي للمدينة المقدسة .
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم جامعاتها باستقبال بعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي الفلسطينية المحتلة للعمل فيها .
- ٥ - يدعو الدول الأعضاء الى المساهمة في تأهيل الشباب الفلسطيني في جامعاتها وقبول تبادل البعثات التعليمية مع جامعات الأراضي الفلسطينية المحتلة في مختلف المجالات ، وذلك لمساعدة الجامعات الفلسطينية على الاضطلاع بمهامها في ظروف إعادة البناء الشامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وتذليل الصعوبات التي تبرز أمامها ماديا وأكاديميا .
- ٦ - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٤/٢٥ - ث

بشأن

تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يذكّر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين :

- ١ - **يحث** بالجهود التي بذلتها اللجنة المكلفة باعداد مناهج تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين ، ويدعو الأمانة العامة والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( الايسيسكو) الى الاسراع في طباعتها وتعميمها على الدول الأعضاء تنفيذاً للقرارات الاسلامية الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - **يُدعو** جميع الهيئات والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الى المساهمة الفعالة في تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين المقررة للمراحل التعليمية الثلاث وذلك لتعريف أجيال الأمة الاسلامية بأرض فلسطين وحقوق شعبها العربي المسلم ، والحفاظة على تراثها الاسلامي والتاريخي وخاصة في القدس الشريف .
- ٣ - **يفاقش** الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية المساهمة في تمويل طباعة المناهج المقررة باللغات الثلاث لمنظمة المؤتمر الاسلامي واللغات الوطنية في الدول غير الناطقة بالعربية .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٤/٢٦ - ث

بشأن

الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية  
المحتلة والجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا، بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصية الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بشأن الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والجولان السوري المحتل :

١ - يدين الاجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقصد حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من فرص التعليم، بغية طمس هويتهم الوطنية وفصلهم عن ثقافتهم وتاريخهم وتشويه حضارتهم خدمة لأغراض الاحتلال.

٢ - يثني على الدول الأعضاء دعم جهود منظمة التحرير الفلسطينية الهادفة الى النهوض بالعملية التربوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الانتقالية ومدتها بكافة الامكانيات الفنية والمالية حتى تتمكن من تطوير برامج التعليم في كافة مراحلها.

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تسارع في تقديم جميع أشكال الدعم والمساندة الأكاديمية والمالية للقطاع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتمكينه من القيام بمهامه في إطار إعادة بناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية وتمكين المؤسسات التعليمية من المساهمة في تثبيت سلطة الشعب الفلسطيني الوطنية على أرضه، وتعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين.

(قرار رقم ٢٤/٢٦ - ث)

٤ - يدعمو الدول الأعضاء الى تقديم الدعم اللازم لتأمين الاحتياجات المالية لتطوير العملية التربوية في الأراضي المحتلة عامة والقدس الشريف خاصة ، نظرا لما تواجهه العملية التربوية في المدينة المقدسة من صعوبات بالغة نتيجة لممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي الهادفة الى تهويد المدينة وفصلها عن محيطها العربي الاسلامي .

٥ - يدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية واغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تتيح الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين السوريين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م ، ويدعم صمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الاسرائيلية الرامية الى طمس هويتهم الثقافية العربية ، كما يدين الاستمرار في التوسع الاستيطاني في الجولان السوري المحتل والاجراءات ضد السكان التي تمارس اسرائيل من خلالها الارهاب الفكري والثقافي ضد المواطنين السوريين ، ويعلن مسانדתه للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية .

٦ - يفتشده الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة التصدي هذه السياسة الاسرائيلية المخالفة للقوانين والمواثيق الدولية ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان .

٧ - يوصي الأمانة العامة بمواصلة تنسيق الجهود مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واليونسكو والأنروا بغية تقديم المساعدات لمنظمة التحرير الفلسطينية وتوفير الدعم اللازم لتطوير وتحديث برامج التعليم في كافة مراحلها في ظل عملية إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تتحدد بمشكلات مالية ناتجة عن عجز الموارد المتاحة حاليا لتلبية متطلبات تطوير الحياة الأكاديمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

(قرار رقم ٢٤/٢٦ - ث)

- ٨ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة الفلسطينيين لتمكينهم من الدخول في جامعاتها ومعاهدها التخصصية وذلك لمساعدتهم في إتمام دراستهم الجامعية ، ويؤكد على ضرورة زيادة المنح والمقاعد الدراسية لأبناء دولة فلسطين في الدول الاسلامية وخاصة في المجال الجامعي والتدريب الفني والتقني وتأهيل المعلمين .
- ٩ - **يُدعو** الى دعم جامعة القدس المفتوحة لأهميتها الحيوية في تعزيز صمود أبناء فلسطين وتمكينهم من مواصلة تحصيلهم الجامعي ، ومدها بالدعم الفني والمالي والمستلزمات اللازمة لتطورها وحل مشاكلها حتى تتمكن من فتح فروع جديدة لها وأداء رسالتها التربوية على أكمل وجه .
- ١٠ - **يُعرب** عن تقديره الكبير للدور الذي لعبته المدارس والجامعات الفلسطينية في الحفاظ على الثقافة والتراث الفلسطيني والتصدي للاجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .
- ١١ - **يؤكد** ضرورة تنفيذ التوصية الخاصة باستقبال إدارات الجامعات الاسلامية لبعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي المحتلة لفترات قصيرة للعمل في جامعاتها .
- ١٢ - **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية لجامعات الأرض المحتلة تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة والعمل على إنشاء مركز للدراسات العليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- ١٣ - **يُدعو** الى دعم صمود المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى طمس هويتهم الثقافية العربية، كما يعلن مساندته للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية .
- ١٤ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .





## قرار رقم ٢٤/٣٧ - ث

### بشأن

### المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الانساني والحقوق الدينية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

إذ يذكو بمختلف القرارات الاسلامية السابقة وبوصية الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني :

١ - يؤكد على كافة القرارات الاسلامية السابقة الصادرة بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني .

٢ - يدين السياسات العدوانية التوسعية للعدو الصهيوني وخاصة سياساته الرامية الى إقامة المزيد من المستوطنات وجلب وتهجير مئات الآلاف من المهاجرين اليهود الى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف ، وهي السياسات التي تستهدف إحداث تغييرات خطيرة في طابعها الديمغرافي والتاريخي وتهويدها ، مما يعرض العملية السلمية الحالية للخطر ويشكل خرقا فاضحا للقوانين الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة .

٣ - يدعو الى مواصلة التحرك في كل المستويات الاسلامية والدولية للعمل على حمل اسرائيل على إلغاء قرار ضم القدس الشريف وتأكيد عروبتها وطابعها الاسلامي ورفض

(قرار رقم ٢٤/٢٧ - ث)

ضمها وتهويدها ، وذلك وفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وخاصة قراري مجلس الأمن رقم ٤٦٥ و ٤٧٨ .


٤ - **يطلب** من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة اليونسكو للعمل على منع سلطات الاحتلال من إزالة المباني المحيطة بالحرم القدسي الشريف ومطالبتها باغلاق النفق ، والتوقف عن القيام بأعمال الحفر خاصة في جنوب الحرم القدسي الشريف، والتي تهدف الى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل المزعوم مكانه .

٥ - **يوصي** بعقد ندوة إعلامية حول مدينة القدس خاصة في الظروف الراهنة ، وذلك لتبيان المخاطر المحدقة بالمدينة ، وضرورة المحافظة على المقدسات الاسلامية والمسيحية فيها وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية لكافة المؤمنين .

٦ - **يحث** الأمانة العامة والدول الأعضاء بالمنظمة على توفير الامكانيات المادية لتمكين الشعب الفلسطيني من مواجهة التحديات والمخططات الاسرائيلية الهادفة الى طمس المعالم الدينية لمدينة القدس الشريف، ويؤكد على ضرورة تقديم مختلف أشكال الدعم والمساندة للمواطنين من سكان القدس الشريف لتزيم مساكنهم ودعم صمودهم وإنقاذ المقدسات الإسلامية في القدس الشريف من الهدم والضياع .

٧ - **يشجع** في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة القدس التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت رئاسة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية .

٨ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٢٨ - ث**  
**بشأن**  
**الاعتداءات الاسرائيلية على المقدسات**  
**الاسلامية في مدينة الخليل**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**إذ يؤكد** أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية الى تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ،

**وإذ يذكر** بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن الموقف الموحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية ، وبصفة خاصة القرار رقم ٦/٣ - ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس والقرار رقم ٢١/١٧ - ث ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ،

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد** لما يتعرض له حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة من خطط تهدف الى تهويده واقتطاع جزء منه ومنع المصلين من دخوله ،

**وإذ يستذكر** قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) الخاص بمجزرة حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل :

١ - **يدين بشدة** الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل وخاصة المجزرة التي نفذها المستوطنون ضد المصلين الفلسطينيين في حرم المسجد الإبراهيمي خلال شهر رمضان ١٤١٤هـ والتي أدت الى إستشهاد العشرات منهم .

(قرار رقم ٢٤/٢٨ - ث)

- ٢ - **يدين بشدة المخطط العدواني الاسرائيلي الخاص بتقسيم حرم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل، والذي يهدف الى اقتطاع الجزء الأكبر منه وتهويده ، وإقامة معبد يهودي مكانه ، والذي يعد اعتداءً على مقدسات المسلمين ومشاعرهم وانتهاكا لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م.**
- ٣ - **يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل منع تنفيذ مخطط اسرائيل الخاص بتقسيم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل والسماح للمصلين المسلمين بدخوله، والحفاظ على الحرم الابراهيمي باعتباره مسجداً خاصاً بالمسلمين كما كان عبر القرون ، ويجدر من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع اسرائيل على المساس بالمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الاسلامية والمسيحية الأخرى .**
- ٤ - **يحثو الدول الأعضاء الى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل والى الحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة وسكانها من العائلات الفلسطينية ، لمجابهة المد الاستيطاني اليهودي في المدينة .**
- ٥ - **يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .**



**قرار رقم ٢٤/٢٩ - ث**  
**بشأن مركز البحوث للتاريخ والفنون**  
**والثقافة الإسلامية ( إرسبكا ) اسطنبول**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ( إرسبكا ) في اسطنبول ، والتوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة ( عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٣ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٦ م ) لمجلس ادارة المركز،

**وإذ يشيد** بمعرض الاحتفال العالمي الأول لحرفيي الدول الإسلامية ( إسلام آباد ، أكتوبر ١٩٩٤ م ) ومعرض البوسنة والمهرسك الذي نظمه مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

**وبعد الإطلاع** على تقرير المدير العام للمركز حول نشاطات المركز وخططه المستقبلية،

١ - **يشيد** بجهود المركز المتمثلة في انجازاته الرائدة ونشاطاته الهادفة الى تلبية احتياجات الأمة الإسلامية ومواكبة التطورات العالمية في مجالات الثقافة والتراث الإسلامي على أفضل وجه، مما يدعو إلى الإرتياح والتقدير للجهود التي يبذلها في هذا السبيل .

٢ - **يوافق** على التقرير المقدم من المركز والذي يتضمن أنشطته وخطه عمله المستقبلية وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة لمجلس ادارة المركز ،

(قرار رقم ٢٤/٢٩ - ث)

وكذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية للمركز في الدورة العشرين للجنة  
الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٣- يعرب عن تقديره للنشاطات المتنوعة التي قام بها المركز من أجل زيادة الوعي لدى  
الرأي العام العالمي بالتراث الحضاري الإسلامي في البوسنة والهرسك وجهوده الرامية إلى  
صيانته والحفاظ عليه .

٤- **يطلب** من مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول القيام  
بالإتصال بالدول الأعضاء بغية الإعداد لمعرض عن الحضارة والتراث الإسلامي وفقا  
لقرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع، بما يخدم التعريف بالحضارة الإسلامية وأبعادها  
المتنوعة ودورها في بناء الحضارة الإنسانية وقيمتها ومثلها


٥- **يقوجه** بالشكر والتقدير الى جلالة الملك الحسين بن طلال ، ملك المملكة الأردنية  
الهاشمية على مكرمه السامية بمنح مدير عام المركز وسام الاستقلال من الدرجة  
الأولى ، تقديراً لجهوده واسهاماته في خدمة الحضارة الإسلامية وتحقيق التضامن  
الإسلامي.

٦- **يعرب** عن جزيل الشكر والتقدير الى المملكة الأردنية الهاشمية على تكريمها  
باستضافة الدورة الثالثة عشرة لمجلس إدارة المركز في عمان برعاية وتشريف صاحب  
السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ، ولي العهد المعظم .

٧- **يوجه** بمبادرة المركز لعقد ندوة دولية حول "الحضارة الإسلامية في غرب إفريقيا" تقام  
تحت رعاية فخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال، في داكار في الفترة من  
٢٦ - ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦م، وذلك بالتعاون مع المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء  
(إيفان) وبمساهمة من كل من وزارتي الخارجية والثقافة في جمهورية السنغال .

(قرار رقم ٢٤/٢٩ - ث)

- ٨ - **كذلك** يرحب بالندوة الدولية الأولى حول الزخرفة (الارابيسك) في الحرف اليدوية التي يقيمها بالتعاون مع وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية بدمشق في الفترة من ٤-١١ يناير ١٩٩٧ م.
- ٩ - **يهووب** عن شكره وتقديره لدولة المقر (الجمهورية التركية) وبقية الدول الأعضاء خاصة المملكة العربية السعودية لما تقدمه من دعم مادي وأدبي طوعي للمركز مما يمكنه من أداء مهامه على نحو مرض
- ١٠ - **يوافق** على تعيين الأستاذ الدكتور محمد عبد الحافظ حلمي، من جمهورية مصر العربية، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة عضواً في مجلس إدارة المركز ، خلفاً للمرحوم الدكتور أحمد محمد عيسى .
- ١١ - **يهووب** عن شكره للدول الأعضاء المنتزعة بسداد مساهماتها بشكل منتظم ولا سيما دولة الإمارات العربية المتحدة، و**يبدعو** الدول التي عليها متأخرات إلى أن تحل حلوها في هذا السبيل، عملاً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي السادس .
- ١٢ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٠/٢٤ - ث**  
**بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث**  
**الحضارى الاسلامى - اسطنبول**

إن المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

اذ يذكرو بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامى وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى .


**وبعد الإطلاع على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الإسلامى :**

- ١ - **يوافق** على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الإسلامى المتضمن خطة عملها .
- ٢ - **يوجه** الشكر لحكومتي المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية على دعمها الأدبي والمادى للجنة ورعاية مشاريعها .
- ٣ - **يعرب** عن تقديره للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز لتحقيق أهدافها .
- ٤ - **يعرب** عن ارتياحه لنشاطات اللجنة التي تسهم في تطوير الوعي العام حول الحفاظ على التراث الحضارى والفنى والمعماري الإسلامى ولاسيما تعاونها مع مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول (ارسيكا) في مشروع جلسات عمل إعمار البوسنة والهرسك .



(قرار رقم ٢٤/٣٠ - ث)

- ٥ - **ينوه** بجهود اللجنة في مساعدة خطاطي وفناني وأخصائيي الأرشيف في الدول الأعضاء لتنمية قدراتهم .
- ٦ - **يناشد** الدول الأعضاء العمل على انتظام تسديد مساهماتها وتسوية متأخراتها في ميزانية اللجنة .
- ٧ - **يعرب** عن شكره للدول الاعضاء التي تفضلت بسداد متأخراتها في ميزانية اللجنة عملا بقرار مؤتمر القمة الاسلامى السادس ، ولاسيما كلا من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ودولة الامارات العربية المتحدة ، وتدعو الدول التي عليها متأخرات ان تحذو حذوهما في هذا السبيل .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .



**مشروع قرار رقم ٣١/٢٤ - ث**  
**بشأن مجمع الفقه الاسلامي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**أذ يذكرو** بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مجمع الفقه الاسلامي .  
**وإذ يستذكرو** مجددا النظام الاساسي للمجمع والاهداف والغايات التي يعمل من اجلها والخطة العامة التي اعتمدها مجلس المجمع في مؤتمره الاول بمكة المكرمة ، من أجل تحقيق وحدة الامة الاسلامية وجمع كلمتها لتبقى عزيزه منيعه بعقيدتها ناهضة بشريعتها قوية دائما وقادره على مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصره .

**وإذ يعجبون** عن تقديره لما صدر عن المجمع من قرارات وتوصيات واجتهادات في دوراته السابقة .

**وإذ يتابعون** بمزيد من الاهتمام نشاط المجمع وانجازاته ، وخاصة في فترة ما بعد المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .


**وإذ يبنون** بما يبذله المجمع من جهود متصلة لانجاز مشاريعه المختلفة ، ومن ابرزها الموسوعة الفقهية الخاصة بالمعاملات والشئون الاقتصادية ومعلمة القواعد الفقهية ومشاريع احياء التراث ومعجم المصطلحات الفقهية وتيسير الفقه وكذلك باضطلاعهم بالمهام التي كانت موكلة الى اللجنة الاسلامية الدولية للقانون .

**وإذ يباركون** قيام المجمع بعقد ندوات ومؤتمرات ولقاءات علمية بالاشراك مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية في الدول الاعضاء وسعيه الحثيث الى تأكيد عرى التعاون بينه وبين

(قرار رقم ٢٤/٣١ - ت)

**وإذ يرحب بالجهود التي بذلها لتبادل الموضوعات العلمية بما يحقق التنسيق والتكامل**  
المأمولين بين الجهات العلمية الإسلامية العاملة في المجال الفقهي ،  
**وبعد أن اطلع على التقرير الذي قدمه سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة،**  
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بمجدة، والذي استعرض فيه مختلف الأنشطة والإنجازات التي تمت  
في السنة الماضية، والمشاريع المزمع القيام بها مستقبلاً في المجالات الفقهية والإقتصادية والعلمية  
والفكرية بالخصوص .

- ١ - **يشيد** بجهود الأمين العام والعاملين في الأمانة العامة للمجمع وبإصدارته من كتب  
ووثائق خصوصاً مجلة المجمع التي وصل عدد مجلداتها إلى ثلاثة وعشرين مجلداً .
- ٢ - **يوكد** على ضرورة دراسة النتائج التي توصلت إليها ندوة دور المرأة في تنمية المجتمع  
الإسلامي التي عقدت في الفترة من ١٧ - ١٨ أبريل ١٩٩٥م وتقديم الملاحظات إلى  
المؤتمر الإسلامي الخامس والعشرين لوزراء الخارجية ثم إلى مؤتمر القمة الإسلامي القادم.
- ٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء التي لم تقم بتسديد مساهماتها في ميزانية المجمع، أن تبادر إلى  
ذلك وأن تواصل دعمها له حتى يتمكن من أداء مهامه على الوجه المطلوب خدمة  
للإسلام وللقضايا الحيوية للأمة الإسلامية .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي  
لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٣٣ - ث**  
**بشأن**  
**صندوق التضامن الإسلامي ووقفه**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

**وإذ يذكرو** بالقرار رقم ٧/٣١-ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في مدينة الدار البيضاء بالملكة المغربية عام ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) الذي أكد أهمية مهام صندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية إلى دعم تضامن الأمة الإسلامية من خلال الإسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والإسلامية، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ،

**وإذ يذكرو أيضا** بالقرار رقم ٢٣/٣٢-ث الصادر عن الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا عام ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) الذي أكد حرصه الشديد على أهمية إعتبار المقاصد النبيلة لصندوق التضامن الإسلامي رمزا شريفا للإرادة الإسلامية المشتركة بين الدول الأعضاء،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** ما حققه الصندوق من إنجازات خلال الأعوام الإحدى والعشرين الماضية من تضامن إسلامي في تقديم الدعم إلى المؤسسات الرسمية والشعبية القائمة على شؤون الثقافة والتعليم العالي والتوجيه الإسلامي ورعاية الشباب في جميع أنحاء العالم الإسلامي،

**وإذ يسجل بإرتياح** توفر جزء كبير من رأسمال وقفية صندوق التضامن الإسلامي، مؤكدا ضرورة العمل الجاد على إستكماله ليصل إلى مائة مليون دولار لتدر ريعا يمكن للصندوق من خلاله تحقيق التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ،

(قرار رقم ٢٤/٣٢ - ت)

**وبعد الإطلاع** على تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي حول الصعوبات والعقبات المالية التي يواجهها الصندوق في سبيل تمويل ميزانياته وتنفيذ برامج السنوية، لشح موارده، مما نتج عنه تقلص الكثير من نشاطاته ، وعليه :

- ١ - **يناشد** الدول الأعضاء الإلتزام بتقديم تبرعات سنوية - وفقا لإمكانياتها - لميزانية صندوق التضامن الإسلامي، وكذلك مساهمتها في رأسمال وافية الصندوق .
- ٢ - **يعرب** عن شكره العميق وتقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنظمة إلى الصندوق ووقفته، والتي بدونها لتعذر على الصندوق النهوض بمهامه لصالح الأمة الإسلامية .
- ٣ - **يوافق** على تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي.
- ٤ - **يعتمد** مصادقة المجلس الدائم على الحسابات الختامية للصندوق للعام المالي ١٩٩٥/٩٤ م، والميزانية التقديرية للعام المالي ١٩٩٧/٩٦ م .
- ٥ - **يُدعو** المجلس الدائم للصندوق إلى مواصلة تقديم المساعدات إلى المشروعات الثقافية والإسلامية والتعليمية في العالم الإسلامي، وذلك مع إيلاء أولوية العناية بالمشروعات التي تقرر إنشاؤها مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بعثها .
- ٦ - **يوجه** الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه ولهينة نظار الوقفية ولرئيسها وكذلك للإدارة التنفيذية للصندوق على الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفته .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .



**قرار رقم ٣٤/٣٣ ث**  
**بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة**  
**(إيسيسكو)**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكارتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ - (١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

أذ يذكو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

وبعد الاطلاع مع التقدير على تقرير المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المقدم إلى المؤتمر حول أنشطة الإيسيسكو،

١ - يشيد بالإنجازات التي حققتها المنظمة في مبادئ التربية والعلوم والثقافة والاتصال والتي استفادت منها أغلب الدول الأعضاء ويطلب منها الاستمرار في بذل جهودها الرائدة لتحقيق أهدافها السامية .

٢ - يشيد على جهود المدير العام للمنظمة الإسلامية في مجال توثيق علاقات التعاون وتطويرها مع المنظمات الإسلامية والدولية الحكومية وغير الحكومية، مما أكد اشعاعها الدولي ومصداقيتها ومكبتها من الحصول على موارد مالية إضافية هامة ساهمت في تنفيذ برامج وأنشطة ذات أهمية قصوى ، كما يشيد بالمدير العام للإيسيسكو لتعيينه مندوبا دائما لها لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل التنسيق فيما يخدم مصلحة الدول الأعضاء تربويا وعلميا وثقافيا .

٣ - يعبّر عن تقديره من جديد للإيسيسكو على البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية وبالتكوين الأساسي للجميع في البلدان الإسلامية وبرنامج الحرف القرآني، ويدعو إلى توسيع هذا المشروع ليشمل بقية الأقاليم الإسلامية، كما يدعو إلى دعم المنظمة الإسلامية

بغية إنجاز هذا المشروع الحضاري الرائد .

(قرار رقم ٢٤/٢٣ - ث)

٤ - **يحث** عن ارتياحه لما قامت به المنظمة الإسلامية من جهود لدعم الجامعة الإسلامية بالنيجر، ويطلب منها الاستمرار في ذلك ، كما يدعوها إلى توسيع هذا الدعم ليشمل المعاهد والجامعات الإسلامية الأخرى .

٥ - **يوكد** على أهمية مبادرة المنظمة الإسلامية لإنشاء وحدة القدس الشريف وعلى ما تم إنجازه من أنشطة في ميدان حماية الممتلكات الثقافية في القدس الشريف ودعم المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٦ - **يشيد** بقيام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بإنشاء وحدة سرايفو بما تم إنجازه من أنشطة في ميدان دعم المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية في جمهورية البوسنة والهرسك ويعرب عن تقديره للمدير العام للمنظمة الإسلامية على مساعيه من أجل دعم الجهود والأهداف التربوية والعلمية والثقافية لجمهورية البوسنة والهرسك .

٧ - **يغوه** بجهود المنظمة الإسلامية المحمودة في مجال الدراسات الاستشرافية لمستقبل العالم الإسلامي على الصعيد التربوية والعلمية والثقافية، بغية مراجعة خططها متوسطة المدى للأعوام (٢٠٠٠/٢٠٠٩) الكفيلة بوضعها على أعتاب القرن الحادي والعشرين وتمكينها من التصدي للتحديات التربوية والعلمية والثقافية التي تواجه الأمة الإسلامية، والمساهمة في ازدهار المعرفة وتأكيد الهوية الثقافية للأمة الإسلامية .

٨ - **يحبوب** عن تقديره لمشروع استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ، **ويثني** على جهود الإيسيسكو في مجال وضع مشروع استراتيجية لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي **ويدعوها** إلى مواصلة اتصالاتها ومشاوراتها مع الدول الأعضاء لاجراء الاستراتيجية في صيغتها النهائية وتقديم تقرير مفصل عنها إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي القادمين ،

٩ - **يدعو** المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة باعتبارها مؤسسة منظمة المؤتمر الإسلامي المتخصصة في مجالات التربية والعلوم والثقافة وفي وضع تطبيقات الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي لرسم خطة متكاملة لهذه التطبيقات حتى تكون موضع التنفيذ ، وتقديم هذه الخطة  
97-01536 للمؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة في دورته القادمة وإلى المؤسسات المعنية بشؤون الثقافة في

(قرار رقم ٢٤/٣٣ - ث)

الدول الأعضاء من أجل دراستها وإقرارها ، والتنسيق مع الدول الأعضاء في اتخاذ الخطوات اللازمة لادخال هذه الاستراتيجية ضمن سياساتها الثقافية الوطنية .

١٠- **يغوه** بالتنسيق القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية لعقد اجتماع لوزراء الثقافة في العالم الإسلامي بغية وضع الاستراتيجية الثقافية موضع التنفيذ، كما أوصت بذلك اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها الخامسة المنعقدة في داكار تحت الرئاسة السامية لفخامة الرئيس عبدو ضيوف .

١١- **يوجيب** بجهود المنظمة الإسلامية لعقد عدة ندوات ومؤتمرات إسلامية لرعاية أبناء الجاليات الإسلامية في المهجر والعناية بأوضاع المراكز الثقافية الإسلامية في أوروبا، ويأخذ علماً بالتقدير بالدعم والمساعدة التي تقدمها الإيسيسكو للأقليات الإسلامية في العالم من خلال إيفاد الاساتذة إلى المؤسسات التربوية والتعليمية ودعم هذه المؤسسات بالمناهج الدراسية والكتاب الإسلامي وعقد الدورات التدريبية المتخصصة للمعلمين والموجهين .

١٢- **يشييد** بالبرنامج الذي تضطلع الإيسيسكو بتنفيذه في إطار التعاون بين منظومتي المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة حول مشروع "التعليم الأساسي والتكوين من منظور تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية"، **وييدعو** المؤسسات الإسلامية وخاصة البنك الإسلامي للتنمية إلى المساهمة في تمويل هذا المشروع، كما يشيد بجهود المنظمة الإسلامية وبرامجها في مجال تشجيع الحوار بين مختلف الثقافات والحضارات والأديان والتقريب بين المذاهب الإسلامية .

١٣- **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية الإسلامية لمعادلة الشهادات الدراسية، على أن تبادر إلى ذلك .

١٤- **يغتنق** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة الإسلامية (الإيسيسكو) على المبادرة إلى الانضمام إليها والمشاركة الفعالة في مشروعاتها وبرامجها، **وييدعو** الأمانة العامة بالتنسيق مع الإيسيسكو لبذل مساعيها الحميدة من أجل تحقيق هذا الهدف .

١٥- **ييدعو** الدول الأعضاء التي لم تسدد حصصها في ميزانية المنظمة الإسلامية إلى أن تبادر إلى الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكينها من تنفيذ برامجها ومشروعاتها التربوية والعلمية والثقافية،



(قرار رقم ٢٤/٣٣ - ث)

ذات الأهمية البالغة للعمل الإسلامي المشترك في هذه المجالات الحيوية حفاظا على هوية الأمة الإسلامية في داخلها وفي مواجهة التحديات الخارجية .

١٦ - يقود للمدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية استجابته لتوصية اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها العشرين ايفاد وفد متخصص من الايسيسكو إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغية التعرف على وضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في هذه المناطق ، وتقديم تقرير مفصل عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

١٧ - يفتوح المؤتمر بمحتوى التقرير الذي تميز بالواقعية والشمولية في عرض الاحتياجات الضرورية العاجلة للمؤسسات التعليمية الفلسطينية ، وبالتعاون والتنسيق المثمر والفعال الذي تم بين وفد الايسيسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم لانجاز هذا التقرير في أحسن الظروف .

١٨ - يندعو الدول الأعضاء الى تقديم العون وتلبية الاحتياجات الضرورية واللازمة لهذه المؤسسات التربوية والعلمية الموجودة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

١٩ - يعرب عن شكره وتقديره وإيمانه لجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية (دولة المقر) على رعايته السامية للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ودعمه المتواصل لها ولانشطتها حتى تؤدي المهام الحضارية الكبرى المسندة إليها في أحسن الظروف .



**قرار رقم ٣٤/٣٤ - ث**  
**بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - ببناغازي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دررته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

**إذ يذكور** بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي،

**وبعد الاطلاع** على تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للهلال الدولي التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية،

- ١ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقية تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة إلى ذلك والترقيع والمصادقة عليها في أسرع وقت حتى تتمكن من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها النبيلة.
- ٢ - **يدعو** الدول الأعضاء كافة والمؤسسات الإسلامية إلى مساندة جهود اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ماديا ومعنويا من أجل تحقيق برامجها.
- ٣ - **يدعو** إلى بذل الجهود بشأن اللاجئين والأسرى وتوفير أسباب الرعاية والحماية لهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- ٤ - **يوجه** الشكر العميق إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما قدمته من دعم وتسهيلات للجنة خلال فترة تأسيسها.
- ٥ - **يوافق** على تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للهلال الدولي.



## قرار رقم ٣٥/٣٤-ث

### بشأن

### الاتحاد الرياضى لألعاب التضامن الاسلامى

إن المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**أذ يذكر** بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الاتحاد الرياضى لألعاب التضامن الاسلامى .

**وإذ أخذ علما مع التقدير** بمبادرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، رئيس الاتحاد الرياضى لألعاب التضامن الإسلامى والرئيس العام لرعاية الشباب بتنظيم مباريات خيرية في كرم القدم بين فريق سرايفو وفرق مختارة من المملكة العربية السعودية لدعم شعب البوسنة والهرسك، وذلك بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامى .

**وإذ إطلع** على التقرير المقدم من الامانه العامة للاتحاد بشأن هذا الموضوع،  
**وإذ أحيط علما** بالخطة المستقبلية الطموح التي أوصى بتنفيذها تقرير لجنة الخبراء والمصادق عليه من مؤتمر القمة السابع،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على الاهتمام بجميع أنشطة الاتحاد في المستقبل علاوة على الدورات المقبلة لألعاب التضامن الإسلامى وخاصة تنظيم الدورة الأولى التي ستقام تحت رعاية الاتحاد .

٢ - **يعرب** عن تقديره وشكره لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز،  
97-01536 الرئيس العام لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية، لاهتمامه الكبير بالاتحاد

(قرار رقم ٢٤/٣٥ - ث)

الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي ولرعايته لشبانات الاتحاد الرامية إلى تحقيق أهدافه النبيلة ولتكرمه السامي باستضافة اجتماع لجنة الخبراء للشباب والرياضة للدول الإسلامية في مقر الاتحاد بالرياض في الفترة من ٥ - ٧ شعبان ١٤١٤هـ (١٦ - ١٨ يناير ١٩٩٤م من أجل وضع تصور لتنفيذ القرار رقم ٦/٥-ث (ق١٠) .

٣ - يهويج عن شكره للاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي على اعتماده تنظيم الدورة التدريبية الأولى للتنظيم والإدارة الرياضية باللغة العربية بمقره بالرياض في شهر شعبان ١٤١٧هـ (ديسمبر ١٩٩٦م) .

٤ - يدعمو الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها قبل الاتحاد أن تبادر إلى ذلك حتى يتسنى له القيام بأنشطته .



## قرار رقم ٣٦/٣٤ - ث

### بشأن

### الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المنعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧ هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ م)،

أذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة العشرين للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية .

**ويعد النظر في التقرير المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية،**

١ - **يوصي الأمانة العامة والمنظمات والهيات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، بدعم خطط الاتحاد ومشروعاته في هذا المجال وتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها وخاصة :**

أ) استمرار دعم إقامة دورات تدريب لمعلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية في كل من آسيا وأفريقيا وآسيا الوسطى ودول البلقان،

ب) المساهمة في طباعة كتاب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها الذي أعده الاتحاد، وتوزيعه على أبناء المسلمين،

ج) دعوة البنك الإسلامي للتنمية للاستمرار في المساهمة في طباعة الكتب لأبناء الأفغان،

(قرار رقم ٢٤/٣٦ - ث)

(د) دعم معهد الدراسات التكميلية المقترح بالخرطوم للاستمرار في نشاطه، وكذلك معهد انجamina للمعلمين بتشاد.

- ٢ - **يوصي** بدعم مشروع المجلس العالمي لامتحانات المدارس العربية الإسلامية الذي أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي والذي يهدف إلى وضع امتحانات المدارس الإسلامية الأهلية تحت إشراف جامعات إسلامية معروفة.
- ٣ - **يوصي أيضًا** بدعم الاتحاد للقيام بدور فعال لمساعدة مؤسسات التعليم من المدارس والجامعات الأفغانية ولإعادة إنشاء المدارس والمعاهد العليا التي دمرت أثناء الحرب.
- ٤ - **يقترح** باسمه ونياية عن الاتحاد بخالص الشكر والتقدير لحكومة خادم الحرمين الشريفين على دعمها المتواصل للتعليم العربي والإسلامي في شتى بقاع الأرض.



**قرار رقم ٢٤/٣٧ - ث**  
**بشأن**  
**أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط**  
**لجنة تنسيق العمل الاسلامي**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والعشرين (دورة الاخاء والتعاون) المعقد في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق (٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)،

**أذ يشيرو الى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،**

**وأذ يستلهم بلاغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث،**

**وإذ يذكر بيان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،**

**وإذ أخذ علما بإعلان الدار البيضاء الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،**

**وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٢١/٣٢ - ث ، الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الموافقة على وضع إستراتيجية الدعوة الاسلامية بما يتفق ومضمون وثيقة الإستراتيجية الثقافية التي وافق عليها مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،**

**وإذ يذكر كذلك بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بما فيها القرار رقم ٧/٣٦-ث (ق ١٠) الذي نصت فقرته العاملة (٣) على دعوة الأمين العام إلى العمل على استكمال استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة الإسلامية،**

**وإذ أخذ علما بالتقرير المقدم من الأمين العام،**

١ - **يوصي لجنة تنسيق العمل الاسلامي بوضع آلية تضمن انضمام المنظمات الاسلامية التي تحمل الشروط المناسبة للعضوية فيها .**

.../..

(قرار رقم ٢٤/٣٧ - ث)


- ٣ - **يدعو** المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم الى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج .
- ٤ - **يسجل بالتقدير** دعوة كل من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وكل من الحكومة الأندونيسية والحكومة الماليزية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية في طرابلس لإستضافتهم لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة في اجتماعها السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر على التوالي .
- ٥ - **يسجل بالتقدير أيضا** موافقة الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في كوناكري (غينيا) في الفترة من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م على مشروع استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة بالقرار رقم ٢٣/٣٧-ث .
- ٦ - **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج هذه الاستراتيجية ضمن السياسات الوطنية التي تتبعها في شتى المجالات التعليمية والتربوية والإعلامية ومجالات الدعوة الإسلامية وغيرها كمنهاج تسترشد به بشأن العمل الإسلامي المشترك .
- ٧ - **يدعو** الأمين العام إلى عقد المزيد من الندوات الإسلامية حول الثقافة والدعوة الإسلامية بعد أن ثبت جدوى الندوات السابقة التي عقدت في كل من نيامي وكوالالمبور وموسكو ومسدي وتورنتو .
- ٨ - **يقدم** الشكر والتقدير لصندوق التضامن الإسلامي على مساهمته المادية القيمة في عقد الندوات الإسلامية التي أقامتها منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٩ - **يقدم الشكر أيضا** للبنك الإسلامي للتنمية وجمعية الدعوة الإسلامية وغيرهما من المؤسسات الإسلامية على دعم الأمانة العامة لعقد ندواتها الإسلامية .



(قرار رقم ٢٤/٣٧ - ث)

١٠- يوصي لجنة تنسيق العمل الإسلامي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء  
للعناية بالمرأة والاهتمام بها دعويًا.

١١- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة القادمة للمؤتمر  
الإسلامي لوزراء الخارجية.



المرفق السادس

**التقرير والقرارات**

**حول**

**الشؤون الإدارية والمالية**

**للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الاسلامي**

**لوزراء الخارجية**

**( دورة الأخاء والتعاون )**

**جاكرتا - جمهورية أندونيسيا**

**٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ**

**( ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م )**

## فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم مسلسل
٤٠٠	تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية للمؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية.	١
٤٠٥	قرار رقم ٢٤/١ - أف حول تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة المالية الدائمة.	٢
٤٠٦	قرار رقم ٢٤/٢ - أف بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ م.	٣
٤٠٨	قرار رقم ٢٤/٣ - أف بشأن الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء.	٤



**تقرير**  
**لجنة الشؤون الإدارية والمالية**  
**للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الاسلامي**  
**لوزراء الخارجية**  
**( دورة الأخاء والتعاون )**  
**جاكرتا - جمهورية أندونيسيا**  
**٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ**  
**( ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م )**

١ - اجتمعت لجنة الشؤون الإدارية والمالية للمؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا، خلال الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، (الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م)، لبحث بنود جدول الأعمال الختمة إليها من قبل المؤتمر .

٢ - في مستهل أعمال اللجنة تم تشكيل مكتبها من نفس الدول الأعضاء في مكتب الجلسة العامة، وهي:

الرئيس: جمهورية أندونيسيا

نواب الرئيس: جمهورية الجابون

الجمهورية اليمنية

دولة فلسطين

المقرر: جمهورية غينيا .

٣ - ترأس جلسات اللجنة سعادة السفير / هادي ويارابي من جمهورية أندونيسيا .

- ٤ - مثل الأمانة العامة السفير الدكتور الهادي حنيش، المفوض العام والمشرف على الشؤون الإدارية والمالية، والسيد عبد الله حرسى، مدير الشؤون الإدارية والمالية، والسيد جبريلا هيماء، المراجع الداخلي .
- ٥ - إفتح الرئيس المداولات بكلمة رحب فيها بالوفود وتمنى لهم إقامة طيبة في جمهورية أندونيسيا . وطلب الرئيس من الوفود المساعدة والتعاون وذلك من أجل تسهيل مهمته في جو إيجابي من الاخوة الاسلامية الصادقة والعزم الخالص على بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف السامية للتضامن الاسلامي .
- ٦ - بدأت اللجنة أعمالها يبحث بنود جدول الأعمال الخالية إليها ووافقت على إحالة مشاريع القرارات الملحقه بهذا التقرير إلى الجلسة العامة .

**أولاً: تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي : البند ٦٣ من جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمرالإسلامي لوزراء الخارجية :**

- ٧ - بعد استعراضها للوثيقة رقم (PFC/25-96/Rep.Final) التي تضمنت تقرير اللجنة المالية الدائمة والوثيقة رقم ( ICFM/24-96/AF/D.1 ) التي تضمنت تقرير الأمين العام، دعت اللجنة الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة إلى العمل على تنفيذ التوصيات التي تضمنتها تقرير اللجنة المالية الدائمة ، وتطلب اللجنة من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة أن تتقيد بما يلي :

- أ) عدم تجاوز الأمانة العامة لبنود الاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب الميزانية .
- ب) عدم تكرار الأخطاء الخاصة ببدايات السفر والعمل الإضافي مع التقيد بما جاء في نظام الموظفين .
- ج) عدم تحمل الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها لنفقات التعليم الخاصة بأطفال الموظفين في مرحلتى الروضة والتمهيدي .
- د) يطلب من الأمين العام تشكيل لجنة برئاسة أمين عام مساعد للنظر في عملية التعيين والترقيات مع مراعاة القواعد الإدارية في النظام الأساسي للموظفين ،

ويطلب من الأمين العام أيضا إبلاغ الدول الأعضاء بالوظائف الشاغرة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل .

هـ) تؤكد اللجنة على ممارسة هيئة الرقابة المالية لحقها في مراجعة الإجراءات الإدارية الخاصة بشؤون الموظفين للثبوت من مطابقتها للاعتمادات المقررة والإجراءات الإدارية وفقاً للمادة ٨٥ فقرة (٤) من النظام المالي ، على أن تقدم الأمانة العامة كافة التسهيلات اللازمة لإنجاز عمل الهيئة .

و) يطلب من الأمانة العامة التقيد بالنظام المالي للأمانة العامة فيما يتعلق بالمكافآت الخاصة بأعضاء هيئة الرقابة المالية بشرط ألا تتجاوز حدود الميزانية التي تخصصها الأمانة العامة لها .

**ثانياً: ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦م،  
البند رقم ٦٣ من جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي  
لوزراء الخارجية:**

٨- بعد الاطلاع على توصيات الدورة الخامسة والعشرين للجنة المالية الدائمة بشأن الميزانيات المقترحة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦م، وعلى تقرير الأمين العام بالوثيقة رقم (ICFMI/24-96/AF/D.2) الذي يشرح الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها ، أوصت اللجنة بأن تتم المصادقة على ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦م وفقاً للقرار المرفق رقم ٢٤/٢ - أ ف .

٩ - حثت اللجنة الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها، على مواصلة بذل الجهود لترشيد الاتفاق حيثما أمكن ذلك .

١٠ - حثت اللجنة أيضا الدول الأعضاء على الوفاء بمساهماتها الإلزامية في حينها وبصفة منتظمة، وفقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك لكي تتمكن المنظمة من الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها تجاه الأمة الإسلامية على النحو المطلوب .

**ثالثاً: الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء البند ٦٤ من جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية :**

١١- إطلعت اللجنة على تقرير الأمين العام الوارد بالوثيقة رقم (ICFM/24-96/AF/D.9) وعبرت عن قلقها الشديد إزاء الظروف المالية غير المستقرة التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها ، وذلك بسبب تأخير أو عدم تسديد المساهمات الإلزامية من قبل أغلب الدول الأعضاء إلى أن بلغت المتأخرات المتراكمة على الدول الأعضاء (٩٥٣) مليون دولار أمريكي (الوثيقة رقم ICFM/24-96/AF/D.9) ووفقاً للقرار المرفق رقم ٣-٢٤/أف.

**رابعاً : مسألة استحداث وظيفة مراقب مالي خارجي :**

١٢ - نظرت اللجنة في الدراستين المقدمتين لها من المملكة العربية السعودية والأمانة العامة بشأن استحداث وظيفة مراقب مالي خارجي ، وبعد التداول حول الموضوع أوصت بإرسال الدراستين للدول الأعضاء للوقوف على آرائها ومقترحاتها تمهيداً لعرضها على فريق خبراء حكوميين يتولى دراستها ورفع توصيات بشأنها للجنة المالية الدائمة في دورتها القادمة ليتم عرضها على الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

**خامساً: نسب مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها :**

١٣ - بالنظر لانضمام عدد من الدول حديثاً إلى عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي، يكلف مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية بإعداد دراسة للنسب الخاصة بمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها ، آخذين بعين الاعتبار الطلب المقدم من الجمهورية اليمنية ، على أن يقدم المركز هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن للأمانة العامة ، وعلى كل دولة انضمت حديثاً أن تدفع نسبة ١٪ من ميزانية الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها ،

لحين الانتهاء من الدراسة المطلوبة وبقيد ما قد يدفع لحساب الإيرادات المتنوعة ،  
وعلى الدول الأعضاء أن تزود المركز بالمعلومات المطلوبة في أسرع وقت ممكن .

#### **سادسا : التحفظات :**

١٤ - تؤكد الجزائر على التحفظ الذي سبق وأن أبدته على موازنة ١٩٩٦/٩٥ والمتعلق  
بالاعتراض على زيادة موازنة الأمانة العامة للمنظمة بنسبة ٧٪ ، وتؤكد الجزائر  
إلتزامها بتسديد مساهمتها المالية في الأمانة العامة حسب موازنة ١٩٩٥/٩٤ .  
وتؤكد الجزائر أن الانضمام إلى المنظمة لا يعني الانضمام الآلي إلى فروع المنظمة  
إلا بناء على طلب من الدولة العضو .

#### **سابعا : الخاتمة :**

١٥ - أعربت اللجنة في ختام مداولاتها عن شكرها الخالص وتقديرها لحكومة جمهورية  
أندونيسيا لاستضافتها الكريمة وللتسهيلات الممتازة التي وفرتها لضمان نجاح هذا  
المؤتمر .  
١٦ - كما أعربت اللجنة عن عميق شكرها لرئيسها على حسن إدارته لمداولاتها والحكمة  
التي إتصف بها مما كان له بالغ الأثر في نجاح أعمالها .  
١٧ - وتوجهت اللجنة بشكرها للأمانة العامة لما قدمته من إيضاحات وجهود ساهمت في  
إنجاح أعمالها .

**السفير / هادي ويارابي**

**رئيس لجنة**

**الشؤون الادارية والمالية**

**جاكرتا فيني : ٢٩ وجب ١٤١٧**

**١٠ ديسمبر ١٩٩٦م**




**قرار رقم ٢٤/١ - أف**  
**بشأن**  
**تقرير الدورة الخامسة والعشرين**  
**للجنة المالية الدائمة**

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ( دورة الأخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م؛

**إذ اطلعت** على تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة المالية الدائمة والتقاريرين السادس عشر والسابع عشر لهيئة الرقابة المالية عن الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنتين الماليتين ١٩٩٥/٩٤م و ١٩٩٦/٩٥م وردود وملاحظات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة على الملاحظات الواردة فيهما،

— **تطلب** من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة الأخذ بما ورد في تقرير اللجنة المالية الدائمة من توصيات والالتزام بها .



**قرار رقم ٢٤/٣ - أف**

**بشأن**

**ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة**

**للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦**

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الأخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م،

**إذ أخذت علماً** بتوصيات الدورة الخامسة والعشرين للجنة المالية الدائمة بخصوص ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ ،

**وقد بحثت** مقترحات الميزانيات المقدمة من الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ ،

**وإذ تدرك** الصعوبات المالية التي تواجهها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة في تنفيذ برامجها وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية،

**وإذ تستذكر** القرار رقم ٦/١ - أف (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن دعوة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية إلى مد الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ البرامج والقرارات المعتمدة على أن تؤخذ في الاعتبار الرغبة في تطوير المنظمة ودعم دورها التنسيقي،

**وإذ تدرك** الحقائق الاقتصادية والمصاعب المالية التي تواجه بعض الدول الأعضاء،

١ - تعتمد ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ م، على أن تمول كليا من المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء بموجب الميثاق واللوائح المالية على النحو التالي :

*	الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي	١٠٠٣١٠٠٣١ دولار أمريكي
*	المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا	
	والتنمية (جدة)	١٣٠٤٣٠٠
*	مجمع الفقه الإسلامي (جدة)	١٦٥٠٠٠٠
*	مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية (أنقرة)	٢٠٠٠٠٠٠
*	المعهد الإسلامي للتكنولوجيا (دكا)	٢٢٠٠٠٠٠
*	مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية - اسطنبول - ( على أن تخصص الزيادة المقررة في باب برامج الأنشطة فقط )	
		١٩١٠٠٠٠
*	اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي (اسطنبول)	٦٤١٠٠٠٠
*	المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء)	١١٧٢٢١٤

٢ - تحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها للعام المالي ١٩٩٧/٩٦ م، وذلك لتمكين الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها من تنفيذ المهام المناطة بها.



## قرار رقم ٢٤/٣ - أف

### بشأن

## الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء

إن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الأخاء والتعاون) المنعقدة في جاكرتا بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م،

**إذ تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق أمانتها العامة وأجهزتها المتفرعة على الصعيدين الإسلامي والدولي لتعزيز التضامن والتعاون الإسلاميين وللدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية،**

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الصعوبات المالية الخطيرة التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها ، وذلك بسبب التأخير في دفع المساهمات أو عدم دفعها من قبل بعض الدول الأعضاء، الأمر الذي أدى إلى تراكم التأخرات حتى بلغت أكثر من ٩٥ مليون دولار أمريكي (وثيقة رقم ICFM/24-96/AF/D.9)،**

**وقد اطلعت على تقرير الأمين العام بشأن الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء (وثيقة رقم ICFM/24-96/AF/D.9)،**

١ - **تقوو تشكيل لجنة وزارية ثلاثية من دولة المقر والدولة الرئيسة لمؤتمر القمة والدولة الرئيسة لمؤتمر وزراء الخارجية الرابع والعشرين وبمشاركة الأمين العام؛ لتقوم بدراسة السبل الكفيلة بحل هذه المسألة واقترح الوسائل المناسبة بشأنها على ضوء القرار رقم**

- ٢٣/٣ - أف والقرارات الأخرى ذات العلاقة ورفع توصياتها للاجتماع الخامس والعشرين لوزراء خارجية الدول الإسلامية القادم .
- ٢ - **تطلب** من الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها إتخاذ إجراءات أكثر فعالية للاتصال بالدول الأعضاء على أعلى مستوى ، حيثها على تسديد مساهماتها ومتأخراتها .
- ٣ - **تطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير بشأنها الى الدورة الحاسنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

